



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة

تقرير مفوضي الدولة في الطعون أرقام 3951 و 3997 و 6045 و 6318 لسنة 59ق

المقام أولهما من

الشركة الفرعونية لمناجم الذهب

ض ١

" بصفته"

1- رئيس مجلس الوزراء

2- وزير البترول

3- وزير الصناعة

4- رئيس مجلس الهيئة المصرية للثروة المعدنية

5- محافظ البنك المركزي

6- رئيس مجلس إدارة شركة سنتامين مصر

7- رئيس مجلس إدارة شركة السكري لمناجم الذهب

8- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى

المقام ثانيهما من

الهيئة العامة للثروة المعدنية

ض ١

1- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى

2- مصطفى شعبان

3- أمين عبد النبي

4- رئيس مجلس الوزراء

5- وزير البترول والثروة المعدنية

6- وزير الصناعة

7- رئيس مجلس إدارة شركة سنتامين مصر

8- شركة رئيس مجلس إدارة السكري لمناجم الذهب

9- رئيس مجلس إدارة الشركة الفرعونية لمناجم الذهب

المقام ثالثهما من

" بصفته"

" بصفته"

" بصفته"

1- رئيس مجلس الوزراء

2- وزير البترول والثروة المعدنية

3- وزير الصناعة

ض ١

" بصفته"

1- حمدي الدسوقي محمد الفخرانى

2- رئيس مجلس الهيئة المصرية للثروة المعدنية

3- رئيس مجلس إدارة شركة سنتامين مصر

4- شركة رئيس مجلس إدارة السكري لمناجم الذهب

5- الممثل القانوني لشركة السكري لمناجم الذهب

6- مصطفى شعبان

7- أمين عبد النبي

المقام ثالثهما من

حمدي الدسوقي محمد الفخرانى

ض ١

" بصفته"

1- رئيس مجلس الوزراء

2- وزير البترول والثروة المعدنية

3- وزير الصناعة

" بصفته"

4- رئيس مجلس الهيئة المصرية للثروة المعدنية

5- رئيس مجلس إدارة شركة ستامين مصر

6- شركة رئيس مجلس إدارة السكري لمناجم الذهب

7- يوسف عباس الراجحي " بصفته" مدير الشركة الفرعونية لمناجم الذهب

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري " الدائرة الثامنة " عقود- في الدعوى رقم 57579 لسنة 65ق-

وال الصادر بجلسة 2012/10/30

الإجراءات

انه في يوم الثلاثاء الموافق 2012/11/27 أودع الأستاذ/ عماد عطيه عبد المولى بصفته وكيلًا عن رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - تقريرا مسببا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وذلك طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري " الدائرة الثامنة " عقود- في الدعوى رقم 57579 لسنة 65ق- وال الصادر بجلسة 2012/10/30 والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة " أولاً: بإثبات ترك المدعى للخصومة في الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الخامس بصفته، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه السادس بصفته.

ثانياً: بقبول طلبي تدخل الخصمين المنضدين إلى المدعى، وطلب تدخل الشركة الفرعونية خصماً منضمأ إلى جهة الإداره في مواجهه المدعي عليهم عدا كلاماً من: محافظ البنك المركزي ورئيس مجلس إدارة البنك التجاري. لانتفاء صفتهم في النزاع الماثل.

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ما يلي:

1 - برفض الطلب المبدي في شأن إلغاء القرار السلبي الطعن بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية المعروضة الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المدعى عليها والشركة الفرعونية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية.

2 - بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على أن تكون مساحة 160 كم² بمنطقة السكري هي المساحة المغطاة بعقد الاستغلال، وما يتربى على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

3 - عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنع الشركة الفرعونية 30 سنة قابلة للتجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تعطىها الإتفاقية.

رابعاً: ألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن " بصفته" في ختام تقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .

1- عدم اختصاص المحكمة ولايتها بنظر الدعوى .

2- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب حكم .

3- رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.

ثم انه في يوم الاثنين الموافق 2012/11/26 أودع الأستاذ/ محمد عبد الله محمود بصفته وكيلًا عن الشركة الفرعونية لمناجم الذهب - تقريرا مسببا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وذلك طعا في حكم محكمة القضاء الإداري " الدائرة الثامنة " عقود- في الدعوى رقم 57579 لسنة 65ق- وال الصادر بجلسة 2012/10/30 والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة " أولاً: بإثبات ترك المدعى للخصومة في الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الخامس بصفته، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه السادس بصفته.

ثانياً: بقبول طلبي تدخل الخصmins المنضدين إلى المدعى، وطلب تدخل الشركة الفرعونية خصماً منضمأ إلى جهة الإداره في مواجهه المدعي عليهم عدا كلاماً من: محافظ البنك المركزي ورئيس مجلس إدارة البنك التجاري. لانتفاء صفتهم في النزاع الماثل.

ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ما يلي:

1 - برفض الطلب المبدي في شأن إلغاء القرار السلبي الطعن بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية المعروضة الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المدعى عليها والشركة الفرعونية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية.

2 - بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على أن تكون مساحة 160 كم² بمنطقة السكري هي المساحة المغطاة بعقد الاستغلال، وما يتربى على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

3 - عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنع الشركة الفرعونية 30 سنة قابلة للتجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تعطىها الإتفاقية.

رابعاً: ألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن " بصفته" في ختام تقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .

1- عدم اختصاص المحكمة ولايتها بنظر الدعوى .

2- عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة والمصلحة

3- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب حكم .

4- رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.
ثم انه بتاريخ 26/12/2012 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الجهة الإدارية تقريرا مسببا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وذلك طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري " الدائرة الثامنة " عقود- في الدعوى رقم 57579 لسنة 65- وال الصادر بجلسة 30/10/2012 والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة " أولا: بإثبات ترك المدعى للخصوصة في الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الخامس بصفته، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه السادس بصفته. ثانيا: بقبول طلبي تدخل الخصم المنضمين إلى المدعى، وطلب تدخل الشركة الفرعونية خصماً منضماً إلى جهة الإدراة في مواجهة المدعى عليهم عدا كلاً من: محافظ البنك المركزي ورئيس مجلس إدارة البنك التجاري. لانتفاء صفتهمما في النزاع الماثل.

ثالثا: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ما يلي:
1 - برفض الطلب المبدي في شأن إلغاء القرار السلبي الطعن بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية المعروضة الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المدعى عليها والشركة الفرعونية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية.
2 - بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على أن تكون مساحة 160 كم²منطقة السكري هي المساحة المقاطعة بعقد الاستغلال، وما يترب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.
3 - عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة الفرعونية 30 سنة قابلة للتجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية.

رابعا: ألزمت جهة الإدراة المصروفات.
وطلب الطاعن " بصفته" في خاتم تقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .
1- عدم اختصاص المحكمة ولا يلي بنظر الدعوى .
2- عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة والمصلحة
3- رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.
انه في يوم الثلاثاء الموافق 1/1/2013 أودع الأستاذ/ وائل حمدي السعيد بصفته وكيلًا عن حمدي الدسوقي محمد الغرانى- تقريرا مسببا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وذلك طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري " الدائرة الثامنة " عقود- في الدعوى رقم 57579 لسنة 65- وال الصادر بجلسة 30/10/2012 والقاضي في منطوقه حكمت المحكمة " أولا: بإثبات ترك المدعى للخصوصة في الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الخامس بصفته، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه السادس بصفته. ثانيا: بقبول طلبي تدخل الخصم المنضمين إلى المدعى، وطلب تدخل الشركة الفرعونية خصماً منضماً إلى جهة الإدراة في مواجهة المدعى عليهم عدا كلاً من: محافظ البنك المركزي ورئيس مجلس إدارة البنك التجاري. لانتفاء صفتهمما في النزاع الماثل.

ثالثا: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ما يلي:
1 - برفض الطلب المبدي في شأن إلغاء القرار السلبي الطعن بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية المعروضة الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المدعى عليها والشركة الفرعونية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية.
2 - بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على أن تكون مساحة 160 كم²منطقة السكري هي المساحة المقاطعة بعقد الاستغلال، وما يترب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.
3 - عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة الفرعونية 30 سنة قابلة للتجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية.

رابعا: ألزمت جهة الإدراة المصروفات.
وطلب الطاعن " بصفته" في خاتم تقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994

الوقائع

تخلص وقائع الطعن حسبما جاء من الأوراق والحكم المطعون فيه ان المدعى" المطعون ضده الاول أقام دعواه بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 29/9/2011، وطلب في خاتمها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهم بابرام عقد استغلال منجم السكري للذهب، والموقع بين المدعى عليهم من الأول إلى الرابع والمدعى عليه السابع، وذلك دون إجراء مزاد علني، وما يترب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد الاستغلال، واستعادة الهيئة المدعى عليها الرابعة لحق الاستغلال للمنجم، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام جهة الإدراة المصروفات.

وذلك على سند من القول :

باته إعمالاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 الصادر في شأن المناجم والمحاجر، فقد أنشئت الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والم المشروعات التعدينية بالقرار رقم 45 لسنة 1986، لتكون جهاز الدولة المنسئ عن تنفيذ هذا القانون، وقد حددت أحكام القانون المشار إليه وسليتين للاستكشاف والاستغلال وهما، أولاً أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بالتقدم بطلب الحصول على ترخيص بحث ثم إبرام عقد الاستغلال، وعلى أن يكون ذلك بطريق المزايدة العلنية، وثانياً أن تقوم الهيئة المصرية للثروة المعدنية وحدتها بأبحاث الاستكشاف، وذلك عن طريق حجز مناطق لأبحاث الهيئة.

وأضاف أنه في غضون عام 2004 تم توقيع اتفاقية تقبيل واستخراج واستغلال الذهب من منجم الذهب بجبل السكري، الواقع على بعد 25 كم من مدينة مرسى علم بمحافظة البحر الأحمر، إلا أن هذه الاتفاقية جاءت مجحفة بحقوق الشعب المصري، حيث تضمنت النص على أن تحصل شركة سنتامين مصر والتي يمثلها أحد المصريين ويحمل الجنسية الأسترالية على 50 % من الذهب المستخرج، وتحصل مصر على نسبة الـ 50% الباقية.

واستطرد المدعى أيضاً لوقائع هذه الدعوى بأن وجه الإجحاف بحقوق الشعب المصري في هذه الاتفاقية ينبع من أن نشاط استخراج الذهب كان يقوم به قدماء المصريين – الفراعنة – ومن ثم فهو لا يحتاج إلى خبرات ليست متوفرة بمصر، ولا إلى تكنولوجيا معينة لا تستطيع الحصول عليها ، كما أن الاستثمارات المستخدمة في إنشاء مصنع الذهب هي أقل من الاستثمارات التي يحتاجها إنشاء مصنع حديد أو مصنع نحاس، وهو ما يتأكد من إعلان شركة سنتامين مصر من أنها أنفقت مبلغ 430 مليون دولار في هذا المشروع ، على حين أن العديد من الخبراء أكد أن قيمة الاستثمارات التي ضختها الشركة للتشغيل والاستغلال لا تزيد عن 225 مليون دولار ، أي أقل من إيرادات قناة السويس في شهر واحد، فلماذا إذن تم الإتفاق مع هذه الشركة بمثل هذه الشروط المجحفة، خاصة وأن المنجم يعتبر رقم 10 على مستوى العالم من حيث الإنتاج والاحتياطي الموجود به، والذي قدره رئيس الشركة الأسترالية بـ 25 مليون أوقية قابلة للزيادة على مدار 20 سنة، وأنه بافتراض قيمة الأوقية بالسعر الحالي هو 2000 دولار، تكون قيمة الذهب المتوقع استخراجه من هذا المنجم تساوي 50 مليار دولار أي 300 مليار جنيه ليحصل المستثمر الأجنبي وحده على 150 مليار جنيه، وعلى أن يسترد كل ما دفعه من استثمارات من الإنتاج الأول للمنجم قبل أن تحصل مصر على نسبتها المقررة.

كما أضاف المدعى أن اختصاصه للمدعى عليهما الخامس والسادس نابع مما تم الإعلان عنه بأنه قد تم إنتاج 10 طن ذهب خالص عام 2010 تتجاوز قيمته 2.6 مليار جنيه، وقد تم إرسال هذه الكمية إلى كندا عبر مطار مرسى علم لدمغها وتنقيتها، إلا أن الشعب المصري لا يعرف مصدر هذه الكمية حتى الآن ، فلم تظهر هذه المبالغ في ميزانية عام 2010، ولم تتم زيادة رصيد مصر من الاحتياطي الذهب، وإنما كانت قد بيعت بكندا فأين هذه الأموال.

ونهى المدعى على هذه الاتفاقية مخالفتها لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 في شأن المناجم والمحاجر، وقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ، وبطليانها لما انتهت عليه من غبن شديد بحقوق الشعب المصري والتغريط في ثرواته المعدنية، وخلوها من أية ضوابط أو معايير لتحديد وجه الاستفادة منها، واختتم المدعى صحيفية الدعوى بالطلبات سالفة البيان. وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 13/12/2011 حيث تدوولت بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبحلقة 24/4/2012 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى . وقد أودعت الهيئة تقريرها وارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولأنها بنظر الدعوى ، والإزام المدعى المتصروفات، على سند مما انتهت إليه بهذا التقرير من أن حقيقة التكييف القانوني لطلبات المدعى هو إلغاء الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في شأن البحث عن الذهب ومعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والإزام جهة الإدارة المتصروفات.

وتتوالى نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم خلالها الحاضر عن المدعى ثلاثة حافظات للمستندات طويت من بين ما طوته على:

أصل خطاب صادر عن الأمين العام لمجلس الشعب بتاريخ بدون/6/2012 ويتضمن الإشارة إلى أنه بشأن التصريح الصادر للدعى بالاستعلام من الأمانة العامة لمجلس الشعب بما إذا كان محضر الصلح الذي تم بين وزير البترول الأسبق والشركة الفرعونية بخصوص منجم السكري قد تم عرضه على مجلس الشعب من عدمه، فإنه وببناء على المذكوريين الواردتين من الإداراة العامة للفهرس والإحصاء وقطاع المعلومات بالأمانة العامة لمجلس الشعب، فقد تبين عدم عرض محضر الصلح المشار إليه على مجلس الشعب.

صورتين ضوئيتين من بلاغين مقدمين من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والم مشروعات التعدينية إلى كل من نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية ومدير النيابة الإدارية للصناعة في 23/11/2002 ، والمحامي العام لنيابات غرب القاهرة في 15/4/2003، بشأن واقعة قيام رئيس الهيئة السابق بإصدار خطاب إلى الشركة الفرعونية في 4/11/2001 متضمنا إضافة عبارة تفيد موافقة مجلس إدارة الهيئة على منح الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لثلاثين سنة أخرى لكل المناطق التي تعطيها اتفاقية الامتياز، بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة المبلغ للشركة بكتابيها المحررين باللغتين العربية والإنجليزية في 30/11/2001 و 3/11/2001، وبما ينطوي على شبهة تزوير في محرر رسمي، ويضر بالمال العام والمصالح القومية للبلاد

صورة ضوئية من مذكرة النيابة الإدارية للصناعة بما انتهت إليها تحققاتها في البلاغ المشار إليه سلفاً والمقيد بالقضية رقم 396 لسنة 2002 ، والمنتهي إلى قيد الواقعية مخالفة مالية ضد كل من عبد المحسن ثابت المليجي رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بالهيئة العامة للمساحة الجيولوجية وأحمد حمدي محمد عبد القادر سويدان رئيس الهيئة المصرية العامة

للمساحة الجيولوجية سابقاً لخروجهما على مقتضيات الواجب الوظيفي وعدم الحفاظ على ممتلكات وأموال جهة عملهما ومخالفة القواعد المالية مما من شأنه المساس بمصلحة الدولة المالية بأن ثبّتاً ببيانات على غير الحقيقة بكتابهما إلى الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية المؤرخ 4/11/2001 ، متضمناً منح الشركة 30 سنة قابلة التجديد 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تعطيها اتفاقية الامتياز بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الهيئة، مع إحالة المذكورين للمحاكمة التأديبية وإبلاغ النيابة العامة بشأن ما اقترفاه من جرم جنائي، وإخبار الجهاز المركزي للمحاسبات.

صورة ضوئية من بيان لأحد المواقع الإلكتروني عن أسعار الذهب خلال الفترة من ديسمبر 2010 إلى مارس 2011 حيث يتراوح سعره بين 1430 إلى 1471 دولار للأوقية.

وقدم الحاضر عن الشركة المتدخلة صحيحة معنة بالتدخل الهجومي في الدعوى، طلب في ختامها الحكم بقبول تدخل الشركة وبالطلبات المقدمة أمام المحكمة والمتمثلة في طلب رفض الشق المستعجل وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعدم اختصاص المحكمة ولا تأثيراً بنظر الدعوى، كما قدم عدد ثمانى حافظات للمستندات طويت من بين ما طوته على : صورة ضوئية من خطاب موجه من وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية (الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية) والمشروعات التعدينية إلى رئيس الشركة الفرعونية لمناجم الذهب بتقرير نتائج المراجعات والتسويات عن قوائم تكاليف البحث الشركة الفرعونية لمناجم الذهب عن السنوات 1995 إلى 2000 والموقع من مدير إدارة المراقبة المالية والمدير العام لمتابعة الشركات.

أصل التقرير الصادر عن إدارة الأمن والعلاقات العامة لشركة السكري لمناجم الذهب عن متابعة خام الذهب ومراحل تصنيعه ومتابعة كميات الذهب الموجودة في طن الصخر بالجبل بالجرائم وبيان بعمليات التفجير التي تتم على مرأى ومتابعة الجهات الأمنية الحكومية.

صورة ضوئية من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات- إدارة مراقبة حسابات التعدين ومواد البناء برقم صادر 198 في 30/3/2011 بشأن الفحص المحدود للقواعد المالية الدورية للشركة في 30/6/2010.

صورة من أسباب ومنطق الحكم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 بين الشركة الفرعونية لمناجم الذهب (الاسترالية) والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية.

صورة من عقد صلح بين الشركة الفرعونية لمناجم الذهب (الاسترالية) والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية في الدعوى التحكيمية رقم 338 لسنة 2003.

صورة تقرير صادر عن مدير شركة السكري يتضمن الإشارة إلى أن الإنتاج قد بدأ من يناير 2010 وبلغت جملة صافي المبيعات من الذهب والفضة حتى مايو 2012 مبلغ 629664303 دولار أمريكي ، وأنه قد تم تحويلها إلى الحساب البنكي لشركة السكري لمناجم الذهب "شركة العمليات".

وقدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها حافظة مستندات طويت من بين ما طوته على:

صورة ضوئية من المذكرة الخاصة باتفاقية البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له في الصحراء الشرقية بين الهيئة والشركة الفرعونية.

صورة ضوئية من مراحل الإنتاج بشركة السكري لمناجم الذهب.

صورة ضوئية من محضر إجراءات نقل وتأمين سبائك رقم 85 بمعرفة شركة أمانكو.

صورة ضوئية من عقد تأسيس شركة العمليات (شركة السكري لمناجم الذهب).

كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أولاً بعد عدم اختصاص المحكمة ولا تأثيراً بنظر الدعوى، ثانياً عدم قبول الطعن لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة ، ثالثاً عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد بشأن طلب وقف تنفيذ عقد الاستغلال وإلغائه ، رابعاً رفض الشق المستعجل لانتفاء شرطى الجدية والاستعجال، خامساً رفض الدعوى برمتها لعدم قيامها على سند من الواقع والقانون.

وبجلسه 19/6/2012 قدم الحاضر عن المدعى صحيحة بادخال خصم جديد في الدعوى وهو المدعى عليه الثامن وبتعديل طلاته في الدعوى لتكون "طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير البترول فيما تضمنه من الاستمرار بالعمل بالاتفاقية وإلغاء أثر قرار وزير الثروة المعدنية في شأن إلغاء الاتفاقية".

كما حضر أمام المحكمة كل من المدعي مصطفى شعبان المحامي وطلب انضمامه بشخصه، والمدعة أمينة عبد النبي وقدمت حافظة مستندات وطلبت تدخلها في الدعوى وطلبت أعلاه للإعلان.

وبجلسه 4/9/2012 حضر المدعى بشخصه وقرر تنازله عن مخاصمة محافظ البنك المركزي - المدعى عليه الخامس بصفته - ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسه 4/10/2012 مع التصریح بإيداع مذكرات خلال عشرة أيام، وأثناء هذا الأجل أودع المدعى مذكرة دفاع من جزئين خلص في ختامها إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ابرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المدعى عليها بسبب عدم عرضه على مجلس الشعب وتسببه في إهار ثروة مصر من الذهب، وتوقيعه بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث سنوات ، ومد فترة التنفيذ لمدة أخرى والزام المدعى عليهم بالتصروفات، كما أودع الحاضر عن الشركة المتدخلة في الدعوى مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بقبول تدخل الشركة هجوميا ضد المدعى في هذه الدعوى، ويرفض الدعوى وإلزام رافعها بالتصروفات. وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إعادة فتح باب المراجعة وإصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

وقد شيدت المحكمة حكمها

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن البحث في ولاية المحكمة ومدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه، ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وموضوعها، وفي هذا المجال فإنه ولنكن لأن للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونها محققاً لمصالحهم ، إلا أن تكيف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى، لما هو مسلم به من أن هذا التكيف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واحتضانها

ومدى قبولي الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها ، وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام ، وأن المحكمة وهي بقصد تكليف الدعوى تقصى النية الحقيقة للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ، كما أن التكليف القانوني للدعوى وطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمها إزالة حكم القانون الصحيح على واقع المنازعاتة، ويُخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذي ينبغي في هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصوم ويهما يتحقق والنية الحقيقة من وراء إبدانها ، ويراه القضاء أوفي بمقصود الخصوم دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفي لها.

ومن حيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعى بالدعوى الماثلة بعد تعديل طلباته بصحيفة معلنة قاتلنا، ووفقاً لطلباته الختامية الواردية بمذكرة دفاعه المودعة بتاريخ 13/9/2012 - وخلال الفترة المقررة من قبل المحكمة لدى حجز الدعوى للحكم - هي أولاً : وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفر عونية لمناجم الذهب الاسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية بعد إخلال الشركة ببنود التعاقد، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً: بطلان عقد الاستغلال محل هذه الاتفاقية فيما تضمنه من تحديد مساحة الاستغلال لمنطقة الاكتشاف التجاري بمساحة 160 كيلو متر مربع.

ثالثاً: عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعي عليها بمنح الشركة 30 سنة قابلة للتتجديد لمدة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية، وإلزام المدعي عليهم بالمصروفات ومقابل انتساب المحاماة.
ومن حيث أنه عن طلبات التدخل في الدعوى فإن المحكمة ترجى البت فيها لحين الفصل في وجه النعي المتعلق بمدى اختصاص المحكمة ولأنها تنظر الدعوى ومدى توافر شرطى الصفة والمصلحة لدى المدعي في الدعوى الماثلة.

ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعد احتصاص المحكمة ولانيا والمبدى على سند من القول بأن الدعوى الماثلة تنصب على إتفاقية التزام صادرة بموجب قانون من السلطة التشريعية المختصة بين القوانين، ومن ثم فإنها تتأى عن رقابة القضاء، فمردود بأن النزاع الماثل وفي ظل ما انتهت إليه المحكمة من تكييف لحقيقة طلبات المدعى الخاتمية، إنما ينحصر في الطعن على آليات تنفيذ حق الاستغلال لمنجم الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية وفقاً للشروط الواردة بالاتفاقية المشار إليها، والتي هي في حقيقتها عقد موضعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، دون ثمة تعرض لهذه الاتفاقية في حد ذاتها والصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 سالف البيان.

ومن حيث إن تصرف الجهة الإدارية بمنح حق استغلال للملال العام أو أحد مكوناته وهي الثروات المعدنية الطبيعية، ما هو في حقيقته إلا تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه أو بالعقد المنظم لشروطه، وهو في جميع الحالات تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب حقا ثابتا نهائيا حق الملكية، بل يخول للمتعاقد على حق الاستغلال مركزا قانونيا مؤقتا، يرتبط حقه في التمتع به وجودا وعديما بمدى التزامه بشرط التعاقد، والتي يتربت على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أو صاف هذا الترتيب، فيه، ولو قل انقضاء الأجل المحدد له.

وتأكيداً لذلك فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن من التزام المرافق العامة هو من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية، وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضع، وإن كانت تأخذ شكل القانون، لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون. (أحكامها في الطعون أرقام 3049 لسنة 32 و 397 لسنة 19 جلسة 19/2/1990 و 1675 لسنة 30 جلسة 13/3/1990 بمجموعة المبادئ القانونية التي فررتها المحكمة الإدارية العليا في العقود الإدارية في أربعين عاماً ص 147).

ومن حيث إن المشرع قد ناط - بموجب المادة رقم (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - بمحاكم مجلس الدولة الاختصاص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد آخر.

ومن حيث إن قضاء العقود الإدارية ينتمي أساساً إلى القضاء الكامل، وللمحكمة أن تنظر ما يكون قد صدر بشأن تلك العقود من إجراءات وقرارات، وذلك باعتبارها من العناصر الممتازة الأصلية في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى هذه المنازعات وما يتفرع عنها، والتي تدخل في منطقة العقد وتكون المنازعات المتولدة عن تلك الإجراءات والقرارات منازعات حقوقية تشير وللإجابة

ومن حيث إنه قد بات من المستقر عليهـ قضاء وإفتاءـ أن مناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه وأن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسخيره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة، وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام بما ينطوي عليهـ من شروط استثنائيةـ غير مألوفةـ في عقود القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه

الشروط أو كانت مفرة بمفضلي الغوانين والموانئ.
ومن حيث إنه لا مراء في أن الهيئات العامة هي من أشخاص القانون العام وأن ما تبرمه من عقود تتصل بنشاط وتسير المرافق العامة تعد عقوداً إدارية متى أخذت فيها بأسلوب القانون العام بأن ضمنتها شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ومن حيث إن المشرع بموجب أحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر، وما تضمنه القرار رقم 45 لسنة 1986 الصادر بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ، قد ناط بالهيئة المذكورة - كونها أحد أجهزة الدولة - المسئولية عن البحث عن الثروات المعدنية واستغلالها وتنميتها من كافة النواحي، وفي سبيل تحقيق الهيئة لأغراض المرفق القائمة على أمره، فقد أبرمت العقد محل التنازع للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية، وفق الاشتراطات والقواعد الفنية المعمول بها في الهيئة، مما يقطع وبما لا يدع مجالا للشك أن هذا العقد والذي أبرمته هيئة عامة يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة وتسييره وتحقيق أغراضه، باعتبار أن ما يقصد إليه نتاج تنفيذ هذا العقد هو عين ما تهدف إليه الهيئة وتسعى اليه تحقيقه.

ومن حيث إن الثابت من استقراء بنود حق الاستغلال المشار إليه، أن جهة الإدارة لجأت فيه إلى أسلوب القانون العام لأن ضمانته شروطاً استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الثانية بأن تقدم الشركة الفرعونية خطاباً ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة أو أي بنك آخر توافق عليه الهيئة في موعد أقصاه يوم واحد قبل توقيع وزير الصناعة والثروة المعدينية على هذه الاتفاقية بمبلغ خمسمائة ألف دولار، ضمناً لقيام الفرعونية

بتتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث خلال فترة عشر شهر الأولى، وفي حالة ما إذا رغبت الفرعونية مد فترة البحث فإن عليها تقديم خطاب ضمان مماثل للهيئة يعطي الحد الأدنى من التزاماتها السنوية في تكاليف عمليات البحث خلال هذا الامتداد، وما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة من أنه بدءاً من الإنتاج التجاري للذهب والمعادن المصاحبة تمتلك الحكومة وتستحق إتاوة تدفع نقداً خلال فترة الاستغلال، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وكذلك نص المادة السابعة عشرة والخاص بامتيازات مماثلة الحكومة وحقهم في الدخول إلى المناطق محل الاستغلال وفحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والشركة الفرعونية وإجراء عدد مناسب من عمليات الاستطلاع والمسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية، وأيضاً ما نصت عليه المادة العشرون من أنه في حالة الطوارئ الوطنية يجوز للحكومة أن تستولي على الإنتاج المحقق من المنطقة وأن تطلب زيادة الإنتاج لأعلى حد ممكن أو تستولي على المنجم والمرافق المتعلقة به.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الشروط التي تضمنها عقد الاستغلال محل التداعي هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المألوفة في روابط القانون الخاص ، ومن ثم يكون قد توفر لهذا العقد ما يجعله . بيقين لا يخالفه شكل . عقد إدارياً مما ينعدد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدي في هذا الصدد في غير محله، متعميناً الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الداعي لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة، على سند من القول بأن المدعى ليس طرفاً في النزاع الناشئ عن تطبيق عقد الاستغلال محل الاتفاقية المعروضة حتى يطلب الحكم ببطلاته أو وقف سريانه، وأن قبول دعواه - رغمما عن ذلك - يعني الخلط بين دعاوى المنازعات الإدارية المتعلقة بدعوى القضاء الكامل ودعوى الحسبة، وهو ما فاصد المشرع منه، فإنه وإن كان المشرع قد اشترط - في نص المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونص المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أن يكون لصاحبة فيه مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون، بيد أن المشرع لم يعرف المصلحة أو يحدد مضمونها تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يأتو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعوى التي تطرح في ساحتها - سواء كانت من دعاوى الإنقاذ أو مما اصطلاح على تسميتها بدعوى القضاء الكامل - وذلك بتفسير النصوص التي تشترط المصلحة لقبول الداعي تفصيراً ينافي بالمنازعات الإدارية بوجه عام عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية ودور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون، بغير إفراط ولا تفريط، فلا يبسط كل البساط في مفهوم المصلحة في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوى الحسبة ، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية، فيحجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطروا بآباء ويلجوا ساحاته دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً ، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الداعي .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم وفي خصوص النظر في مدى توفر شرطي الصفة والمصلحة للمدعى بالدعوى المائلة ، فإنه لما كانت النصوص والأحكام الدستورية قد تواترت على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وأن للملكية العامة حرمة، ومحابيتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، وهو ما من مفاده أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، وأن هذه الأموال ملك الشعب بكل أفراده ملكية شيوخ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال، قوله - بل عليه - إن يهب للدفاع عنه وفق ما يقرره القانون، أي باتباع الإجراءات و الشخص والوسائل التي قررها القانون لخالة هذه الحماية، ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة.

ومما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في التنمية وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية توافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول على مواردها الطبيعية، كما أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية رقم 41/128 في 1986/12/4 أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره محورها وإليه يرتد عاندها، وأن هذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ارتباطها بالديمقراطية وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جمِيعاً تتباين التأثير فيما بينها، كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها العادلة، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلًا ، مما ينبغي أن يكون حقاً لكل مواطن في الدفاع عنه وإنصافاً لكل الأجيال.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكانت الداعي المائلة تدور حول المنازعات في آليات تنفيذ عقد الاستغلال محل التعاقد بين الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الإسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية، بناء على ما ساقه المدعى من أساسيات حاصلها أن هذه الاتفاقية جاءت مجحفة بحقوق الشعب المصري، فضلاً عن مخالفة أحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 في شأن المناجم والمحاجر، وقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998، فمن ثم فلا محيس من القول - بالنظر إلى محل المنازعات المائلة وماله من انعكاس على حقوق المدعى والمتدخلين وغيرهم في تراب هذا الوطن - بأن لكل مواطن مصرى صفة ومصلحة في النعي على مثل هذا التصرف بولوج سبيل الداعوى القضائية دفاعاً عن حقه في هذه الثروة، ومن دون أن تختلف دعواه في هذه الحالة بدعاوى الحسبة، وبناء عليه يكون للمدعى مصلحة حقيقة - وليس نظرية - في دعوه المائلة، لاسيما في ذلك ما يفرزه الواقع المصري وقت هذا الحكم من غياب أليم للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في الاصطدام بمراقبة كل نواحي الخلل في تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية، وضمان تحقيق كافة السبل المتعلقة بالحفظ على ثروات الوطن وماله العام، ومنها مسائيلة الحكومة واستجوابها عن مناحي الخلل في تنفيذ مثل هذا التعاقد المعروض، دون أن ينال من ذلك القول بأن من شأن ذلك السماح بدعاوى الحسبة وإثارة الفوضى والخلاف لكافة التعاقدات المبرمة، ذلك أن قبول الدعاوى إنما يكون بملك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب وبينه وبين ثمين من تلك الدعاوى التي تطرح في ساحتها ، كما أنه ليس هناك ما يحول بينه وبين تقديره الدائم لتحقيق رقابة المشروعة أو الملائمة فيما يثار دوماً أمامه من نزاعات، فليس هناك ثمة رأي يمكن أن تحيطه الدنسية أو يصيبه الجمود أو يحجب عنه جديد الفكر والعمل المصاحب لكل إشراقه شمس.

ومن حيث إن المدعي حضر أمام المحكمة بجلسة 4/9/2012 وقرر أنه يترك الخصومة في الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الخامس بصفته.

ومن حيث انه وفقاً لأحكام المواد أرقام 141 ، 142 ، 143 من قانون المراقبات فإن ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإيدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في محضرها، ولا يتم الترك بعد أدباء المدعى عليه طباته إلا بقوله، ويتربى على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى .

ومن حيث أنه لما كان ذلك، فإن الترك المشار إليه يكون قد استوفى شرائطه القانونية ، مما يتعين معه القضاء بآيات ترك المدعى للخصومة في الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الخامس بصفته .

ومن حيث ان المدعى اختصم المدعي عليه السادس بصفته رئيس مجلس إدارة البنك التجاري، ولم تنصح الأوراق عن ثمة صلة له بالنزاع الماثل ، سوى أن الشركة المدعى عليها لديها حساب بهذا البنك، ومن ثم فإن المدعى يكون بهذا الصدد قد اختصم من لا صفة له فى الدعوى الثالثة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه السادس بصفته وآخرجه من الدعوى بلا مصاريف .

ومن حيث إنه عن طالبي التدخل انضمما إلى المدعي - أثناء نظر الدعوى - فقد تقدما بطلب تدخلهما شفاهة في حضور المدعي عليهم، وقد أثبتت الطلب في محضر الجلسة - وفق ما تقرره المادة (126) من قانون المراقبات المدنية والتجارية، وإذ كانت لهم - بصفتهم مواطنين مصريين كما هو الشأن بالنسبة للمدعي- مصلحة شخصية في المنازعة الماثلة، ومن ثم يتعين قبول تدخلهم. كما يتعين أيضاً قبول تدخل الشركة طالبة التدخل كخصم منضم لجهة الادارة المدعي عليها في طلباتها، بعد أن أثبتت طلبها بمحضر الجلسة وقدمت صحيفة معلنة بالتدخل وكانت لها مصلحة في التدخل، بحسبانها أحد أطراف العقد محل التداعي الماثل، وذلك بالنسبة للمدعي عليهم جميعاً عدا (البنك المركزي والبنك التجاري)، بحسبان أن الأول لم تعدل له صفة في الخصومة الأصلية بعد ترك المدعي للخصوصة في مواجهته، وإثبات المحكمة لهذا الترك، وانتفاء صفة الخصومة عن الثاني على نحو ما انتهينا إليه سلفاً.

وحيث إن الدعوى الماثلة أقيمت مقتربة بطلب عاجل فإنها بذلك تكون مستثنة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقاً لنص المادة (11) من القانون رقم (7) لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

وحيث إن الدعوى قد استوفتسائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.
ومن حيث إن نظر موضوع الدعوى يقتضي عن بحث الشق العاجل منها.

ومن حيث إن موضوع النزاع الماثل يخلص حسبما أفصحت عنه الأوراق في أنه وبتاريخ 4 ديسمبر سنة 1994 أبرمت الحكومة المغربية للاتفاقية الممثلة في القانوان رقم 222 لسنة 1994، التي تخصيص لمنطقة المناجمة والشريط العازلة، فـالتقادم والمهنة

المصرية الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994، بالترخيص لوزير الصناعة والتروه المعديه في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية، في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية، وهي منطقة السكري وتبلغ مساحتها 1000 كيلو متر مربع تقريباً، ومنطقة البرامية وتبلغ مساحتها 1300 كيلو متر مربع تقريباً، ومنطقة أبو مررات وتبلغ مساحتها 3080 كيلو متر مربع تقريباً، وقد تضمنت أحكام هذه الاتفاقية للأحكام المنظمة لعملية البحث عن المعادن في مدة اقصاها سبع سنوات ومقسمة على أربع فترات، وتنقضي الشركة في نهاية كل فترة عن جزء من المنطقة الأصلية التي لم يتم اكتشاف تجاري بها وتحويلها إلى عقد استغلال، وقبل نهاية مدة السبع سنوات أعلنت الشركة الفرعونية عن اكتشاف تجاري في قطاع آمون بمنطقة السكري، وتقدمت بطلب التعاقد على استغلاله، إلا أن خلافاً ثار بين الطرفين عن نطاق المساحة محل الاستغلال التجاري والتي حددتها وزیر الصناعة والثروة المعديه آنذاك بمساحة 3 كم ، ونظراً لاعتراض الشركة الفرعونية على صغر هذه المساحة فقد توقف العمل منذ العام 2001 وحتى 2004 بعد أن تم الاتفاق بين الهيئة المدعى عليها والشركة الفرعونية على زيادة هذه المساحة لتكون 160 كم، وتم إعداد اتفاق تصالح على ذلك، تم تقديمها إلى هيئة التحكيم القائمة آنذاك لنظر النزاع والتي أثبتت هذا التصالح، واستكملت الشركة الفرعونية عملها، وينعي المدعى على أحكام عقد الاستغلال المشار إليه بالغبن الشديد في جانب الحكومة المصرية سواء من حيث ضعف المقابل المادي أو خلوه من أية ضمانات في شأن مراحل الإنتاج للذهب، فضلاً عن العديد من التغيرات والأخطاء والتي كان يتعمى معها على الحكومة المصرية أن تبادر بإصدار قرار ينهي وفقاً لما تنص عليه أحكام الاتفاقية في هذا الصدد حفاظاً على الصالح العام، كما ينوي على هذا العقد بطلانه ، وذلك فيما تضمنه من منح الشركة الفرعونية لمساحة استغلال قدرها 160 كم ، وكذلك مخالفة ما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بموجب الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية.

ومن حيث إن المادة رقم 50 من القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر تنص على أن "يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون، وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص".

ومن حيث إنه بالإلطاع على أحكام الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية بين أن المادة الأولى منه تنص على أن:

"يرخص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب (المسجلة تحت رقم 62-135-728 باستراليا) في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في بعض المناطق المحددة في الصحراء الشرقية، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحة بها" وتنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المشار إليه على أن

" تكون فترة الاستغلال ثلاثة سنين تارياً، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة متساوية إضافية مقدارها ثلاثة سنين بناء على طلب الفرعونية متضمناً مبررات تجارية معقولة وبموجب إخطار كتابي لاهينة يوجه قبل ستة أشهر من نهاية الثلاثية، سنة المذهبة" .

عقب الاكتشاف التجاري مباشرة يتم الاتفاق بين الهيئة والفرعونية وبشرط موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية على حدود المنطقة من قطاعات البحث التي أظهرت دراسة الجدوى المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة الأولى إمكانية تغطيتها بعقد أو

عقود استغلال ، وذلك لتحويل هذا الجزء من تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود استغلال دون حاجة إلى إصدار آية أداة قانونية أخرى أو تصريح....."

وتنص المادة الخامسة الواردہ في شأن التخلیات الإجبارية والاختيارية على أن " (أ) التخلیات الإجبارية : عند نهاية السنة الثالثة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلی الفرعونية للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة من منطقة البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال. وعند نهاية السنة الخامسة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلی الفرعونية للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة أخرى من مساحة منطقة البحث الباقيه والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال. وعند نهاية فترة البحث بكمالها تتخلی الفرعونية عن الباقي من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال.

(ج) التخلیات بعد الاكتشاف التجاري:

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والفرعونية بخصوص أي مساحة يراد التخلی عنها ، وذلك باستثناء التخلیات المنصوص عليها أعلاه التي تتم عند نهاية جميع فترات البحث.

وتنص المادة الثانية والعشرون من هذا القانون على أن :

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية

1 - إذا قدمت الفرعونية عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - إذا تنازلت الفرعونية عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية لطرف آخر ليس له علاقة بالاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

3 - إذا لم تذعن الشركة الفرعونية للقرارات النهائية الصادرة من المحاكم طبقاً للمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

4 - إذا قامت الشركة الفرعونية باستخراج أي معادن أخرى عدا الذهب والمعادن المصاحبة طبقاً لهذه الاتفاقية بدون ترخيص بذلك من الحكومة ، إلا إذا كان لا يمكن تجنب استخراجها وفقاً للأصول المقبولة في صناعة التعدين والتي يلزم إخطار الحكومة كلها أو ممثليها عن هذه العمليات بأسرع وقت ممكن.

5 - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 المشار إليه وتعديلاته التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

ويتم هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل الفرعونية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

(ب) إذا اعتبرت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (خلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون) تقوم الحكومة بإبلاغ الفرعونية خلال (90) تسعين يوماً بإخطار كتابي بعلم الوصول يرسل للمدير العام للفرعونية شخصياً بالطريق القانوني الرسمي، ويوضع المدير العام أو أحد وكلائه القانونيين بالإسلام لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحلاً بسبب تغيير العنوان، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للفرعونية، وإذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (90) يوماً ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

كما تنص المادة الرابعة والعشرون أيضاً من ذات القانون على أن:

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والهيئة والفرعونية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى ولاية المحاكم المختصة قضائياً في ج.م.ع والتي تقوم بالفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الفرعونية والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية . ويكون حكم المحكمين نهاياناً وملزماً للأطراف وغير قابل للطعن.....

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما يطالب به المدعى أولاً بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن إنهاء العمل بالإتفاقية المشار إليها وفقاً لحكم المادة الثانية والعشرون منها، مع ما يترتب على ذلك من أثار ، فقد استقرت المحكمة من الأوراق قيام تلك المطالبة على نعيين، أولهما يتصل بالمفهوم العام للفساد الذي يمكن أن يكون قد أحاط بإبرام وتطبيق الاتفاقية محل النزاع المعروض، لاسيما في ظل ما تكشف عنه الأحداث كل يوم عن واقعات الفساد الحكومي في مصر ما قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير، وتنامي المطالبات بشيكو البطلان في كل ما أبرمه الحكومة السابقة من تعاهدات واتفاقيات، وثانيهما يقوم على الإدعاء بخلال الشركة الفرعونية المتعاقدة بالعديد من أحكام التعاقد ، وهو ما كان يتعين معه على الحكومة المصرية أن تبادر إلى إلغاء هذه الاتفاقية.

ومن حيث إن المحكمة وهي بصدق نظرها للنزاع المعروض تشير بدأعا إلى أن قضائهما سيظل دوماً - وكما كان قبلـا - بمنأى عن أية صراعات أو أحداث سياسية، لا يلزمـه إلا تقضـيـ حـكمـ القـانـونـ وـمـجـرـىـ عـدـالـتـهـ العـمـيـاءـ، ولا يـؤـثـرـ فيـ ضـمانـ قضـائـهاـ إـلـاـ ماـ كـانـ حقـاـ يـتـبعـ وـقـضـاءـ تـقـضـيـهـ أـمـانـةـ الـحـكـمـ، وـهـيـ عـنـ اللهـ أـمـرـ عـظـيمـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ مـصـرـ الـتـيـ عـلـمـ فـرـاعـنـهـاـ الـأـقـلـ مـهـدـ الـعـالـمـ كـلـهـ مـفـهـومـ دـوـلـةـ الـقـانـونـ، ذـاكـ الـمـفـهـومـ الـذـيـ تـطـورـ عـلـىـ مـرـصـمـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـمـقـارـنـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ تـضـمـنـتـ أـسـبـابـ وـحـيـثـياتـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ 36 لـسـنـةـ 1998 بـأـنـ الـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـقـيـدـ فـيـ مـارـسـتـهاـ سـلـطـاتـهاـ، أـيـاـ كـانـ وـظـائـفـهاـ أـوـ غـايـاتـهاـ، بـقـوـاـعـدـ قـانـونـيـةـ تـطـلـعـ عـلـىـ وـتـرـدـهـاـ عـلـىـ أـعـقـابـهاـ إـنـ هـيـ جـاؤـتـهـاـ، فـلـ تـتـحلـ مـنـهـاـ، ذـلـكـ أـنـ سـلـطـاتـهاـ هـذـهـ وـأـيـاـ مـاـ كـانـ الـقـانـونـ عـلـيـهـاـ لـاـ تـعـتـبـرـ اـمـتـيـازـاـ شـخـصـيـاـ لـمـ يـتـولـونـهـاـ، وـلـاـ هـيـ مـنـ صـنـعـهـمـ، بـلـ أـسـتـهـاـ إـرـادـةـ الـجـماـهـيرـ فـيـ تـجـمـعـاتـهاـ عـلـىـ إـمـتـادـ الـوـطـنـ، وـضـبـطـهـاـ بـقـوـاـعـدـ آـمـرـةـ لـاـ يـجـوزـ النـزـولـ عـنـهـاـ، وـمـنـ ثـمـ تـكـونـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ قـيـداـ عـلـىـ كـلـ أـعـمـالـهـاـ وـتـصـرـفـاتـهاـ، فـلـ تـاتـيـهاـ إـلـاـ فـيـ الـحدـودـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ الـدـسـتـورـ، وـبـمـاـ يـرـعـيـ مـصـالـحـ مجـتمـعـهاـ.

ومن حيث إنه وفي مجال النظر في مدى مشروعية استمرار تنفيذ التعاقد على حق الاستغلال للاكتشاف التجاري للذهب والمعادن المصاحبة بمنطقة جبل السكري مثار النزاع الماثل، وارتباط تلك المشروعية وجوداً وعدمـا معـ الـقـرارـ السـلـبيـ الطـعـينـ بالإـمـتنـاعـ عنـ إـنـهـاءـ الـعـلـمـ بـالـإـنـفـاقـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ، ذـاكـ الـأـمـرـ الـذـيـ تعـنـيـ بـهـ الـمـحـكـمـةـ وـفـقـاـ لـنـطـاقـ اـخـتـصـاصـاتـهاـ وـمـجـالـ قـضـائـهاـ، فـيـ الـثـابـتـ

من الأوراق أن السلطة المقررة للحكومة المصرية في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية إنما هي سلطة تقديرية جوازية وفقاً لصحيح تفسير ومفهوم عبارتي "للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية" و "إذا اعتبرت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية" المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية سالفة البيان، والواردة في شأن بيان الحالات التي تخول للحكومة المصرية إتخاذ قرار إلغاء العمل بأحكامها. ومن حيث إن هذه السلطة التقديرية الجوازية وإن كانت ليست عصية ولا يمكن أن ينفي عن سلطان الرقابة القضائية، إلا أنها قطعاً تكون وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للنصوص التشريعية ومنطق جرياتها، أوسع مدى وأرحب نطاقاً في مباشرتها، بحسبان أن السلطة الوجوبية التي يقررها النص التشريعي للجهة الإدارية تقضي بحكم اللزوم على هذه الجهة المبادرة لمباشرة هذه السلطة فور تحقق إحدى حالاتها، وإلا تعين القول بخطتها حتماً، أما السلطة الجوازية أو التقديرية التي يقررها النص التشريعي للجهة الإدارية في مثل حالة المعروضة، فيكون من موداها ومقتضى إعمالها، منح هذه الجهة في حالة تحقق إحدى حالات مباشرة هذه السلطة الجوازية، مكناً التقدير والموافقة بين إصدار القرار بإلغاء الاتفاقية أو استمرار نفادها، ولا تثريب على الجهة الإدارية في اختيار أي من البديل التي تكون متاحة لها في مباشرة سلطاتها الجوازية، إلا إذا كان الخطأ في قرارها الذي اتخذته بحكم هذه السلطة الجوازية واضحاً صريحاً في قيامه وفي أثاره الضارة.

ومن حيث إنه وتطبيقاً لما تقدم على الواقعات المعروضة، ولما كان الثابت أن أصل حق الاستغلال الذي منحته الحكومة المصرية للشركة الفرعونية من خلال شركة العمليات، إنما جاء نتيجة لما قامت به الشركة الفرعونية المتعاقدة وقبل انتهاء المدة المقررة كحد أقصى لانتهاء عمليات البحث وهي سبع سنوات، بخطار الجهة الإدارية بتحقيقها اكتشاف تجاري ومن ثم طلب استغلاله، وفقاً لما تنص عليه أحكام الاتفاقية الحكومية والساربة اعتباراً من 29/1/1995، ذاك اكتشاف الذي تحقق صحته لدى جهة الإدارة وشرعت في إتمام إجراءات الاستغلال التجاري له، وتم تحديد مساحة منطقة الاستغلال نتيجة هذا الاكتشاف بمعرفة الوزير المختص بمساحة 3 كم، إلا أن اعتراضاً قد نشأ من قبل الشركة الفرعونية حول صغر هذه المساحة، نتيجة لخلو أحکام الاتفاقية من وضع الضابط أو المعيار الحاكم لهذا الأمر، وظل هذا الخلاف قائماً لمدة قاربت الثلاث سنوات بعد انتهاء فترة البحث في 28/1/2002، وقطعاً فإنه لا يمكن القول بتحمل الشركة المتعاقدة لآثار هذا التأخير وفقاً لصحيح حكم القانون في مثل هذه الحالة، أو التعويل عليه كسد للقول بداخلها في تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بتحديد مدد البحث والاستغلال، حيث إن مركزها القانوني وحقها التعاوني المكتسب قد قام وثبت عند تحقق اكتشافها قبل انتهاء مدة البحث على نحو ما ورد بنصوص الاتفاقية الحكومية، وهو ما يستلزم التقرير بمشروعية استحقاقها لاستغلال منطقة الاكتشاف التجاري، وأياً ما كانت مساحة هذه المنطقة، بحسبان أن تحديد مساحة نطاق الاستغلال يمكن أن يكون محلاً للنزاع بين الشركة الفرعونية والحكومة المصرية وتختص بالفصل فيه المحاكم المصرية المختصة، لكنه لا يمكن أن ينال من مشروعية قرار استمرار تنفيذ التعاقد محل هذا النزاع إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة للحكومة المصرية في مثل هذا الأمر، أو أن ينقص من المراكز القانونية والحقوق التعاقدية المكتسبة لأي من أطراف هذا التعاقد في استغلال الاكتشاف التجاري الحاصل لاسيما بالنسبة للشركة الفرعونية، ومن ثم وإن كان ما تقدم فكل الأوراق من ثمة سبب من صحيح القانون للقول بخطأ الجهة الإدارية في الامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية المشار إليها، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الطلب المبدىء في هذا الصدد.

ومن حيث أنه ولنْ كانت المحكمة قد انتهت إلى قضائها هذا التزاماً بمفهوم الدولة القانونية على النحو المشار إليه، إلا أن ذلك لا يحول دونها والإشارة إلى أوجه العوار التي صاحبت تنفيذها، سواء في مرحلة البحث أو مرحلة الاستغلال، والتي لا يمكن بأي حال تحملها للشركة المتعاقدة وبغض النظر في ذلك عن جنسيتها، وإنما يقع وزرها والمسؤولية عنها على عاتق الجهة الإدارية القائمة على إدارة هذا المرفق، وذلك بقصد إبقاء الضوء عليها، لمنع تكرارها عند إبرام مثلها مستقبلاً، واستئهاض الهمم المخلصة في متابعة ما تبقى من فترة زمنية لتنفيذ العقد مثار النزاع الماثل، بما يحفظ المال العام، ويصون الثروات المستغلة، ومن أبرز أوجه العوار المشار إليها ما يلى:

الضعف الشديد الذي اتسم به البنيان القانوني لأحكام الاتفاقية المعروضة، وخلوها من العديد من المعايير والضوابط الحكومية لاليات تنفيذها، والمانعة من نشوء النزاعات حولها، وذلك مثلاً على نحو ما جرى به نص المادة الثالثة على أنه عقب الاكتشاف التجاري مباشرة يتم الاتفاق بين الهيئة والفرعونية وبشرط موافقة وزير الصناعة على حدود المنطقة من قطاعات البحث التي أظهرت دراسة الجدوى إمكانية تغطيتها دون تحديد أي معيار لحدود مساحة هذه المنطقة، وهو ما أسفر عن نشوء النزاع حول تحديد مساحة منطقة الاستغلال نتيجة الاكتشاف الحاصل بقطاع آمون بجبل السكري، والاختلاف بين في تحديد هذه المساحة أولاً بثلاثة كم ولاحقاً بمائة وستون كم.

كثير مساحات مناطق البحث والتي قاربت مساحة 5380 كم مربع ، في مناطق متباينة مع إعطاء الشركة الفرعونية لحق البحث فيها لمدة سبع سنوات ، دون تقيين الآليات الكافية لضمان جدية الشركة في تنفيذ عمليات البحث هذه، باستثناء تحديد مبلغ مالي تتفقه الشركة سنوياً ، عوضاً ينفق على رواتب موظفها وبدلات انقالاتهم وخلافه، مما لا يتصل بالعمل الفني اللازم لضمان جدية عملية البحث، ولعل ذلك كان هو السبب الرئيس في النتاج الضئيل لهذه الاتفاقية، حيث إن الشركة الفرعونية لم تقدم أية دراسات جدوى عن منطقتي البرامية وأبو مررات واللتان تبعدان عن منطقة جبل السكري بمسافة تصل إلى ثلاثة كم، وحتى أن الاكتشاف التجاري الوحيد الذي أعلنت الشركة عنه بجبل السكري تم قبل نهاية مدة البحث المقررة بأيام قلائل وفي جزء صغير كان يستخرج منه الذهب منذ القدم وعلى نحو ما تشير إليه الأوراق، الأمر الذي ينال من الثقة في جدوى عملية البحث بالكامل.

التساؤل عن كيفية الاتفاق على أن تقوم الشركة الفرعونية بخصم كل المصروفات التي تنفقها خلال عملية البحث من ناتج الاستغلال عند تتحققه، مع أن هذا البحث الذي تضطلع به الشركة في مثل هذه النشاطات وما تتفقه خلاله يكون هو المبرر لحق الشركة في التعاقدي على استغلاله مباشرة دون زيادة مع أطراف أخرى، كما أن الأوراق تكشف عن ضعف المراقبة والمتابعة لضمان صحة البيانات المقدمة لاعتماد مصرفيات الشركة، بل إن ما يثير الدهشة والعجب بحق في ذلك، هو ما قدمته الشركة تحت مسمى مصرفيات التنمية والاستغلال لشركة السكري خلال الفترة من 1/11/2001 إلى 31/3/2005 بمبلغ يقارب المائة مليون جنيه مصرى رغم أن هذه الفترة كانت على نحو ما تفصّح عنه الواقعات المعروضة فترة نزاعات وتوقف شبه تمام، والأكثر عجباً اعتماد الجهة الإدارية لهذا المبلغ المصرفي، ليخصّص بالطبع من الناتج المحقق.

ما تكشف عنه الأوراق ومن بينها تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس الشعب من أن السيطرة الفعلية والعملية في تنفيذ عمليات استخراج الذهب وصهره وزرته للشركة الفرعونية، سواء من خلالها مباشرة أو من خلال تحكمها التام في شركة العمليات، وإثر غياب يثير الريبة والشك وداعي المسائلة للدور الضعيف الذي

تضطلع به الهيئة المدعى عليها والتي تمثل الحكومة المصرية في تنفيذ هذا التعاقد، حتى أن شركة العمليات لم تقم بعمل توقعات لانتاجها السنوي من الذهب سوى مرة واحدة فقط في الفترة من يونيو 2010 إلى فبراير 2011 ، وبالمخالفة للمادة رقم 7 فقرة أ من الاتفاقية، والتي تلزم شركة العمليات بتقييم تقرير يحدد كمية الذهب المقدر إنتاجه وتخرّنه ونقله في موعد لا يقل عن تسعين يوما قبل بدء كل سنة مالية، والنتيجة المؤسفة لكل ذلك هو ما تancock به أوراق الدعوى الـما وحسرة من أن كل ما ثبت إنتاجه وبقيه من ناتج الذهب والمعادن المصاحبة من هذه الاتفاقية لا يتجاوز مبلغ 875 مليون دولار، أما ما حصلت عليه مصر من هذا الناتج فلا يتجاوز مبلغ 19 مليون دولار.

التساؤل عن كيفية قيام الحكومة المصرية بتقديم السولار المدعم لعمليات استغلال واستخراج الذهب بمبلغ يصل إلى مليون وستمائة ألف جنيه مصرى يوميا ، فضلاً عن سيل الإعفاءات الجمركية والضربيّة المقدمة ، في حين أن حصة الشركـ الأجنـيـ تصل إلى خمسين بالمائة من قيمة هذا الناتج ، كما أن العجيب في ذلك أيضا هو ما تقصـيـ به أحكـامـ الإتفـاقـيـةـ منـ أنـ لمـصرـ إـذـاـ رـغـبـ فيـ شـرـاءـ منـتـجـ منـ ذـهـبـ أـنـ تـشـرـتـرـهـ بـالـسـعـرـ العـالـمـيـ ، فـكـلـ ماـ يـقـدـمـ الشـعـبـ المـصـرـيـ الـكـرـيمـ يـكـوـنـ مـدـعـماـ مـنـ قـوـتهـ وـثـرـوـاتـهـ ، بـيـنـماـ مـاـ يـرـغـبـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ بـالـسـعـرـ العـالـمـيـ ، وـحـاـصـلـ الـأـمـرـ آـنـهـ بـعـدـ تـسـعـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ مـنـ تـنـفـيـذـ الإـتـفـاقـيـةـ الـمـعـروـضـةـ ، وـكـلـ مـاـ قـدـمـتـهـ مـصـرـ مـنـ مـنـاطـقـ بـحـثـ إـعـافـاءـ جـمـرـكـيـةـ وـضـرـبـيـةـ وـكـمـيـاتـ طـائـلـةـ مـنـ الـوقـودـ الـمـدـعـمـ وـتـسـهـيلـاتـ فـيـ كـلـ الـعـمـالـاتـ ، تـحـصـلـ عـلـىـ تـسـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـ دـولـارـ ، وـبـالـطـبعـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ .ـ وـالـمـحـكـمـةـ لـيـسـ بـعـدـ عـنـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـوـضـوـحـ الـجـدـوـىـ الـاسـتـثـمـارـيـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـتـعـاـقـدـ .ـ

العديد من الواقعـاتـ التيـ تـضـمـنـتـهاـ الـأـورـاقـ دونـ ثـمـةـ ردـ يـدـحـضـهاـ أوـ مـسـتـدـرـ يـرـفـعـ عـنـ الشـيـهـاتـ ، كـوـاـقـعـةـ إـلـاعـانـ الشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ عـنـ اـنـخـفـاضـ أـسـعـارـ الـذـهـبـ خـلـالـ عـاـمـ 2010ـ وـبـيـعـهـاـ لـهـ بـمـلـغـ 900ـ دـولـارـ لـلـأـوـقـيـةـ ، فـيـ حينـ أـنـ سـعـرـ مـدـنـ الـذـهـبـ هوـ سـعـرـ عـالـمـيـ مـعـلـومـ لـلـكـافـةـ وـلـمـ يـعـرـفـ أـنـ خـلـالـ تـاـكـ الـفـتـرـةـ هـبـطـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـمـسـتـوـ بـلـ أـنـهـ دـوـمـاـ كـانـ مـجاـواـزـاـ سـعـرـ 1370ـ دـولـارـ لـلـأـوـقـيـةـ ، أـوـ وـاقـعـةـ إـلـاعـانـ الشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ عـنـ إـنـفـاقـهـاـ بـمـلـغـ 425ـ مـلـيـونـ دـولـارـ لـشـرـاءـ مـصـنـعـ لـاستـخـلـاصـ الـذـهـبـ فـيـ حينـ يـزـعـ المـدـعـيـ أـنـ الـمـصـنـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ هوـ مـصـنـعـ قـدـيمـ مـنـ أـحـدـ مـنـاجـمـ الـذـهـبـ بـدـوـلـةـ بـولـيفـياـ وـلـاـ يـتـجـاـزـ سـعـرـهـ 15ـ مـلـيـونـ دـولـارـ ، أـوـ الإـدـعـاءـ بـاـنـقـاءـ أـيـةـ ضـمـنـاتـ أـوـ آـلـيـاتـ آـمـنـةـ فـيـ صـبـ الـذـهـبـ وـوـزـنـهـ وـإـرـسـالـهـ لـتـنـقـيـةـ وـدـمـغـهـ .ـ

وـالـمـحـكـمـةـ لـاـ يـسـعـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـوـجـهـ الـعـوـارـ السـالـفـ بـيـانـهـ ، وـالـمـرـتـبـطـ بـالـلـيـلـاتـ تـنـفـيـذـ الـإـتـفـاقـيـةـ الـمـعـروـضـةـ وـالـتـطـبـيقـ الـعـلـىـ لأـحـكـامـهـ ، سـوـىـ أـنـ تـهـيـبـ بـالـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ إـدـارـةـ مـرـفـقـ الـثـرـوـةـ الـمـعـدـنـيـةـ ، بـاتـخـاذـ كـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ مـشـانـهـاـ مـعـالـجـةـ أـوـجـهـ الـعـوـارـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـضـبـطـ إـيقـاعـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـتـعـاـقـدـ ، وـلـعـلـ مـنـ أـبـرـزـ تـاـكـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـرـاهـاـ الـمـحـكـمـةـ ضـرـورـيـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، هـوـ تـشـكـيلـ لـجـنـةـ دـائـمـةـ تـعـلـمـ تـحـتـ اـشـرـافـ الـوـزـيـرـ الـمـخـتـصـ تـكـوـنـ مـمـثـلـةـ لـلـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـتـعـاـقـدـ ، وـبـصـفـةـ خـاصـةـ مـتـابـعـةـ عـلـمـيـاتـ اـسـتـخـرـاجـ الـذـهـبـ وـصـهـرـهـ وـوـزـنـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ اـعـتـمـادـ مـصـرـوـفـاتـ شـرـكـةـ الـعـمـلـيـاتـ وـمـتـابـعـةـ إـلـتـزـامـهـ بـعـلـمـ تـوـقـعـاتـ لـأـنـتـاجـهـ الـسـنـوـيـ ، وـإـعـادـ تـقـرـيرـ دـوـرـيـ بـتـكـ الـمـتـابـعـاتـ .ـ

وـمـنـ حـيـثـ إـنـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ يـطـالـبـ بـهـ الـمـدـعـيـ ثـانـيـاـ بـيـطـلـانـ عـقـدـ الـإـسـتـغـلـالـ مـحـلـ هـذـاـ الـإـتـفـاقـيـةـ وـذـكـرـهـ بـعـدـ بـعـدـ صـلـحـ الـمـؤـرـخـ 4/4/2005ـ وـالـمـوـقـعـ بـيـنـ الشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ لـمـنـاجـمـ الـذـهـبـ الـإـسـتـرـالـيـةـ وـالـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ الـلـثـرـوـةـ الـمـعـدـنـيـةـ ، مـنـ اـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـسـاحـةـ 160ـ كـمـ مـرـبـعـ بـمـنـطـقـةـ السـكـرـيـ مـيـانـهـاـ الـمـسـاحـةـ الـمـثـلـىـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـغـطـيـتـهـ بـعـدـ الـإـسـتـغـلـالـ وـفـقـاـ لـخـطـطـ الـعـلـمـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ ، فـإـنـهـ وـلـمـ كـانـ مـاـ كـانـ تـثـابـتـ وـقـعـاـ لـصـرـيـحـ نـصـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ مـحـلـ النـزـاعـ الـمـعـرـوضـ وـالـصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 222ـ لـسـنـةـ 1994ـ ، أـنـهـ عـقـبـ الـاـكـتـشـافـ الـتـجـارـيـ مـباـشـرـاـ يـتـمـ الـإـتـفـاقـ بـيـنـ الـهـيـئـةـ وـالـفـرـعـونـيـةـ وـبـشـرـطـ موـافـقـةـ وـزـيـرـ الصـنـاعـةـ وـالـثـرـوـةـ الـمـعـدـنـيـةـ عـلـىـ حدـودـ الـمـنـطـقـةـ مـنـ قـطـاعـاتـ الـبـحـثـ الـتـيـ ظـهـرـتـ درـاسـةـ الـجـدـوـىـ اـمـكـانـيـةـ تـغـطـيـتـهـاـ بـعـدـ اـسـتـغـلـالـ ، وـذـكـرـ لـتـحـوـيلـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ تـقـانـيـاـ إـلـىـ عـقـدـ اـسـتـغـلـالـ ، وـهـوـ مـاـ مـنـ مـوـدـاهـ بـحـكـمـ الـزـوـمـ أـنـ تـعـيـنـ مـسـاحـةـ الـاـسـتـغـلـالـ عـقـبـ تـحـقـقـ الـاـكـتـشـافـ الـتـجـارـيـ يـسـتـلـزـمـ توـافـرـ شـرـطـ موـافـقـةـ الـوـزـيـرـ الـمـذـكـورـ ، وـمـنـ ثـمـ وـإـذـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ أـنـ لـاـ اـجـتـهـادـ مـعـ صـرـاحـةـ النـصـ ، وـقـدـ خـلـتـ الـأـورـاقـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ تـحـقـقـ موـافـقـةـ الـوـزـيـرـ الـمـخـتـصـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ اـتـفـاقـ الـهـيـئـةـ الـمـدـعـيـةـ عـلـيـهـ وـالـشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ بـعـدـ الـصـلـحـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ تـحـدـيدـ لـمـسـاحـةـ الـمـنـطـقـةـ مـحـلـ الـإـسـتـغـلـالـ بـمـسـاحـةـ 160ـ كـمـ مـرـبـعـ ، فـإـنـهـ دـوـرـيـ بـعـدـ شـرـطـ صـحـتـهـ وـالـلـازـمـ لـلـاـعـتـدـادـ بـهـ قـانـونـ ، وـمـاـ يـسـتـبـعـهـ ذـكـرـ مـنـ أـثـرـ قـانـونـ مـتـعـنـىـ إـعـمالـهـ فـيـ مـجـالـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ الـإـسـتـغـلـالـ مـحـلـ النـزـاعـ الـمـعـرـوضـ بـعـدـ الـإـعـتـدـادـ بـمـسـاحـةـ الـإـسـتـغـلـالـ وـقـدـرـهـ 160ـ كـمـ مـرـبـعـ الـوـارـدـةـ بـهـ ، وـاـرـتـدـادـ نـطـاقـ مـسـاحـةـ الـإـسـتـغـلـالـ إـلـىـ مـسـاحـةـ 3ـ كـمـ مـرـبـعـ ، وـالـتـيـ سـبـقـ وـأـنـ وـافـقـ عـلـيـهـ الـوـزـيـرـ الـمـخـتـصـ عـقـبـ تـحـقـقـ الـاـكـتـشـافـ الـتـجـارـيـ وـفـقـاـ لـصـحـيـحـ حـكـمـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ ، وـذـكـرـ لـمـ تـنـازـعـ الـشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ فـيـ هـذـاـ النـطـاقـ بـالـطـرـيـقـ الـقـانـونـيـ السـلـيـمـ وـفـقـاـ لـحـكـمـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ ، وـذـكـرـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـ الـمـخـتـصـةـ قـضـانـيـاـ فـيـ جـ.ـمـ.ـ دـونـ غـيـرـهـ ، وـالـتـيـ تـقـوـمـ بـالـفـصـلـ فـيـهـ نـهـانـيـاـ ، وـذـكـرـ بـحـسـبـانـ أـنـ شـرـطـ موـافـقـةـ الـوـزـيـرـ الـمـخـتـصـ عـلـىـ حدـودـ الـمـنـطـقـةـ مـنـ قـطـاعـاتـ الـبـحـثـ الـتـيـ يـتـمـ تـغـطـيـتـهـاـ بـعـدـ اـسـتـغـلـالـ ، يـجـعـلـ مـنـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ طـرـفـاـ فـيـ مـلـهـذـاـ النـزـاعـ حـالـمـ يـثـورـ ، وـهـوـ مـاـ تـخـتـصـ بـهـ الـمـحـكـمـاـتـ إـلـيـهـ .ـ

وـدـوـنـ أـنـ يـنـالـ مـنـ ذـكـرـ قـالـهـ أـنـ عـقـدـ الـصـلـحـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ، وـالـذـيـ تـضـمـنـ تـحـدـيدـ مـسـاحـةـ 160ـ كـمـ مـرـبـعـ كـانـ مـحـلـاـ لـلـحـكـمـ الصـادـرـ عـنـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ بـمـرـكـزـ الـقـاهـرـةـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـتـحـكـيمـ الـتـجـارـيـ الـدـوـلـيـ فـيـ الدـعـوـيـ التـحـكـيمـيـةـ رـقـمـ 338ـ لـسـنـةـ 2003ـ بـيـنـ الشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ لـمـنـاجـمـ الـذـهـبـ (ـالـإـسـتـرـالـيـةـ)ـ وـالـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ الـلـثـرـوـةـ الـمـعـدـنـيـةـ وـالـمـشـرـوعـاتـ الـتـعـدـيـنـيـةـ وـالـمـنـتـهـيـ إـلـىـ "ـإـحـاقـ عـقـدـ الـصـلـحـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـمـدـونـاتـ هـذـاـ حـكـمـ وـمـرـفـقـاتـ هـذـاـ حـكـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـهـ بـمـحـضـ الـجـلـسـةـ ، وـبـاعتـبـارـ مـاـ تـضـمـنـهـ وـمـرـفـقـاتـ حـكـمـاـ صـادـراـ مـنـ الـهـيـئـةـ ، مـعـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـ آـثـارـ ، وـبـأـنـ يـتـحـمـلـ الـطـرـفـانـ أـتـعـابـ وـمـصـرـوـفـاتـ التـحـكـيمـ مـنـاصـفـةـ بـيـنـهـماـ"ـ.ـ وـذـكـرـ بـحـسـبـانـ مـاـ يـلـيـ .ـ

أـوـلـاـ :ـ إـنـ مـاـ صـدـرـ عـنـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ بـمـرـكـزـ الـقـاهـرـةـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـتـحـكـيمـ الـتـجـارـيـ الـدـوـلـيـ فـيـ الدـعـوـيـ التـحـكـيمـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ حـكـمـاـ فيـ مـفـهـومـ أـحـكـامـ قـانـونـ التـحـكـيمـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 27ـ لـسـنـةـ 1994ـ ، بـلـ هـوـ مـجـدـ قـرـارـ صـدـرـ إـعـمـالـاـ لـحـكـمـ الـمـادـةـ رـقـمـ 41ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ آـنـهـ "ـإـذـاـ اـنـفـقـ الـطـرـفـانـ خـلـالـ إـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ عـلـىـ تـسوـيـةـ شـرـوطـ النـزـاعـ كـانـ لـهـمـاـ أـنـ يـطـلـبـ إـثـبـاتـ شـرـوطـ النـزـاعـ آـمـامـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ ، وـالـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ أـنـ تـصـدرـ قـرـارـاـ يـتـضـمـنـ شـرـوطـ النـزـاعـ وـبـيـنـهـاـ الـإـجـرـاءـاتـ"ـ ،ـ كـماـ آـنـهـ وـبـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ لـحـكـمـ الـمـادـةـ رـقـمـ 55ـ مـنـ ذاتـ الـقـانـونـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ آـنـ تـحـوـلـ الـحـكـمـ الـمـحـكـمـ الـصـادـرـ طـبـقاـ لـهـذـاـ الـقـانـونـ حـيـةـ الـأـمـرـ الـمـقـضـيـ ،ـ فـإـنـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـ هـيـئـاتـ التـحـكـيمـ مـنـ قـرـاراتـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ ذـكـرـ .ـ

ثانياً : إن الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية المعهود بها في جمهورية مصر العربية ، وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ، والتي يفصح عنها ما جاء بمضبوطه الجلسة الحادية والخمسين لمجلس الشعب المعقدة في 20 من يناير 1994 إبان دور الإنعقاد العادي الرابع للفصل التشريعي السادس ، قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، هو وليد الاتفاق، سواء كان تحكماً داخلياً أم دولياً أم تجاريًا ، وأن التراضي على التحكيم والقبول به هو المدخل إليه ، وذلك من جهتين: أولاهما - والتي تعنينا في النزاع المعروض- هو ما تفيده المادة 22 من هذا القانون ضمناً، من انتفاء ولایة هيئة التحكيم، وامتناع مضيها في النزاع المعروض عليها، إذا قام الدليل أمامها على إنعدام أو سقوط أو بطلان اتفاق التحكيم، أو مجاوزة الموضوع محل بحثها لنطاق المسائل التي اشتمل عليها، ثانيهما هو ما تنص عليه المادتان 4 و 10 من هذا القانون/ من أن التحكيم في تطبيق أحكامه ينصرف إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرف النزاع بارادتها الحرة، أي ما كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، وسواء كان التحكيم سابقاً على قيام النزاع أم لاحقاً لوجوده، وسواء كان هذا الإتفاق قائمًا بذاته أم ورد في عقد معين.(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة 17 ديسمبر 1994) .

أيضاً فإنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الأحكام الواردة بقانون التحكيم المصري لا تتفق التنظيم المقارن للتحكيم التجاري الدولي، بل إنها تتبع منها لظهورها وتقوم إلى جوارها، ومرجعها جميعاً يستند بوجه خاص إلى القانون المنونجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في 21 يونيو 1985 ، فقد نص هذا القانون على أن المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية محددة بين طرفين، أو التي يمكن أن تتوارد عنها ، يجوز بناء على اتفاق إحالتها إلى محكمين متى كانت هذه الإحالة كافية بدلاتها عن أن هذا التحكيم وفقاً لشروطه جزء من العقد، وهي ذات القاعدة التي تبنيها أيضاً الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 21 إبريل 1961 ، ورددتها أيضاً إتفاقية نيويورك في 10 يونيو 1958 والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في شأن تقييد الدول كل في نطاق إقامتها بقرارات المحكمين وتنفيذها ، وذلك كلما كان موضوعها مما يجوز التحكيم فيه.

ثالثاً : أنه إذا كان المشرع بنص المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في شأن حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصي به، قد اشترط على نحو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في الطعن رقمي 7122 ، 8131 لسنة 45 ق ع بجلسة 12/8/2001 ، لإعمال هذه الحجية اتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين السابقة واللاحقة، وهو ما يقتضي بحكم التزوم أن يكون الحكم المعهود على حجية صادرًا من جهة قضائية صاحبة ولایة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية نظره، وأنه إذا كان الحكم صادرًا من محكمة مدنية في شأن نزاع من اختصاص القضاء الإداري، فإنه لا يجوز حجية أمام هذا القضاء يمتنع عليه معها إعادة نظر النزاع من جديد، ومن ثم فإنه يتعمد القول أنه ومن باب أولى لا يمكن أن يكون القرار الصادر عن هيئة تحكيم في موضوع يخرج عن اختصاصها، حالاً دون عرضه والفصل فيه من قبل المحكمة المختصة قضائياً بمنزلة الفصل فيه.

رابعاً: أن مشارطة التحكيم يجب أن تتضمن لبيان الشروط الأساسية اللازمة لإنفاذها، ومن أهمها النطاق الموضوعي محل التحكيم، وهذا النطاق الموضوعي إما أن يرد عاماً لكل ما قد يثور عن التعاقد، وفي هذه الحالة يختص التحكيم بنظر آية مسالة أو منازعة تثور بسبب تنفيذ مثل هذا التعاقد، ليحوز الحكم الصادر فيها حجية المانعة من إعادة النظر فيه بأي وجه، وإنما أن يرد ذلك النطاق الموضوعي محدوداً بـأي شكل أو وسيلة بعينها، وفي هذه الحالة الأخيرة يتقييد التحكيم حتماً بنطاقه المتفق عليه دون أي إمكانية لتجاوزه، لاسيما إن كان هذا التجاوز قد جاء جوراً على اختصاص قضائي له الولاية العامة في الفصل في مثل هذا النزاع.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما يطالب به المدعى ثالثاً بعد الاعتراض بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الإتفاقية، فإنه لما كان الثابت من استقراء كافة أحكام الإتفاقية المعروضة، خاصة تلك الواردة في شأن التخليات الإجبارية والاختيارية، أن تلك الأحكام دون حاجة لأي تفسير أو استجلاء لحقيقة نية الأطراف المتعاقدة ، فـنـصـتـ صـرـاحـةـ وـفـيـ وـضـوـحـ تـامـ (المادة الخامسة) على أنه عند نهاية السنة الثالثة من بدء سريان هذه الإتفاقية تتخلى الشركة الفرعونية إجبارياً للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة من منطقة البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود إستغلال، وعند نهاية السنة الخامسة تتخلى عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة أخرى من مساحة منطقة البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال، وعند نهاية فترة البحث يكملها تتخلى عن الباقى من منطقة البحث الأصلية التي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال، وهو ما يؤدي تطبيقه إلى القول بأن كافة المناطق التي تنتهي مدة البحث المقررة لها دون تحقيق أي اكتشاف تجاري بها، تتركها الشركة الفرعونية وتخلي عنها دون أية فرضية للقول بامكانية عودتها إليها، وهو ما يتأكد بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذه الإتفاقية والواردة في شأن نسبة التخليات التي تحصل بعد الاكتشاف التجاري، حيث نصت على أن تتفق الهيئة والفرعونية بخصوص أي مساحة يراد التخلی عنها، وذلك باستثناء التخليات الإجبارية التي تتم عند نهاية جميع فترات البحث، أيضاً فإن منطق التعاقد يقتضي لزوماً القول بانتفاء آية جدوى يمكن الاتكاء عليها للقول بجواز احتفاظ الشركة الفرعونية بأي من تلك المناطق التي تخلت عنها إجبارياً بعد انتهاء فترة البحث المقررة لها دون تحقيق أي اكتشاف تجاري بها .

هذا فضلاً عن أنه وفقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من الإتفاقية المشار إليها فإن فترة الاستغلال الأولى تكون ثلاثة سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة متساوية إضافية مقدارها ثلاثة أشهر سنوية بناء على طلب الشركة الفرعونية، متضمناً مبررات تجارية معقولة وبموجب إخطار كتابي للهيئة يوجه قبل ستة أشهر من نهاية الثلاثين سنة المذكورة، وبما مفاده أنه يتعمد لتجديد مدة عقد الاستغلال، توافر ثلاثة شروط هي أولاً أن يكون ذلك بناء على طلب كتابي من قبل الشركة الفرعونية، ثانياً أن يتضمن الطلب مبررات معقولة تقبلها جهة الإدارية، ثالثاً أن يتم ذلك بموجب إخطار يوجه إلى الهيئة المذكورة قبل ستة أشهر من نهاية الثلاثين سنة الأولى.

ومن حيث إن الثابت مما انتهت إليه تحقیقات هيئة النيابة الإدارية (للصناعة) في القضية المقيدة لديها برقم 496 لسنة 2002 أن ما اعتمده المدعي أحمد حمدي محمد عبد القادر سويدان- رئيس الهيئة المدعى عليها في ذلك الوقت- من بيانات غير حقيقة بالكتاب الموجه للشركة الفرعونية لمناجم الذهب الأسترالية في 2001/11/4 بثبات عبارة " أنه طبقاً لاجتماع مجلس إدارة الهيئة في 10/21 و 10/28 2001 فقد تمت الموافقة على دراسة الجدوی المقدمة من الشركة ، وأن ذلك يحرك الإتفاقية من

مرحلة الاستكشاف إلى مرحلة الاستغلال ومنح الشركة 30 سنة قابلة التجديد 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها اتفاقية الإمتياز، قد تم بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليها ولهذا هو وارد ببنود الاتفاقية، وطلبت النيابة الإدارية إحالته إلى المحاكمة التأديبية وإبلاغ النيابة العامة بشأن ما اقرفه المذكوران من جرم جنائي، ومن ثم وإذا كان ما تقدم جميعه، فإن ما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها منح الشركة 30 سنة قابلة التجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية، وبالمخالفة لأحكامها. والشروط المتطلبة لمثل هذا التجديد وما انتهى إليه قرار مجلس الإدارة في هذا الصدد، يكون قد صدر دون أي سند من صحيح القانون، ومن عدم بحكم اللزوم أثره، ومن ثم فهو لا يعزو إلا أن يكون قوله أو إجراءً باطلًا، لا يعتد به قانوناً، وهو ما يتعين القضاء به.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن في الطعن رقم 3951 فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وذلك من عدة وجوه هي:

أخطأ الحكم المطعون عليه في اختصاصه بنظر الدعوى وذلك بالمخالفة لقواعد الاختصاص:

حيث إن الثابت أن تكليف المحكمة لطلبات المدعى (المطعون ضده الأخير) ما هو إلا محاولة منها لتبسيط عليها صفة "الطعن على قرار أو عقد إداري" وذلك بالمخالفة لحقيقة طلبات المدعى المذكور والتي هي طعن على قانون وليس على قرار إداري وقد أدى ذلك التكليف الخطأ إلى منح المحكمة نفسها الحق في القضاء في موضوع الدعوى والتتصدى لتقدير قانون صادر بعد موافقة مجلس الشعب رغم أنها غير متخصصة بنظر النزاع، بحسبان ان حقيقة الطلبات حتى بعد تعديلها بالمنكرة المقدمة من المدعى بتاريخ 13/9/2013 ، ما هي إلا طلب الغاء القانون رقم 222 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 4/12/2004 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12/6/2005 بالعدد 23 مكرر ، بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب (الاسترالية) في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في بعض المناطق المحددة في الصحراء الشرقية والذي تضمن ضمن مواده اتفاقية الالتزام ولما حملتها والتي حددت بكل وضوح حقوق والتزامات كل طرف من اطرافها ، وإن تكليف المحكمة على أساس ان الطعن متعلق بعد استغلال ، ما هو إلا تكليف مخالف لحقيقة الواقع وحقيقة طلبات المدعى سواء في صحة الدعوى الأصلية أو في طلباته الموضحة بمذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ 13/9/2012 أثناء حجز الدعوى للحكم.

وعلى ذلك فأن القرار المطعون فيه لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، عملا بنص المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشن مجلس الدولة ، والتي حددت على سبيل الحصر الطعون والمنازعات والطلبات والقرارات والعقود الإدارية التي يمكن ان تقدم من الأفراد او الهيئات امام محاكم مجلس الدولة باختلافها ، وحددت على سبيل الحصر الحالات التي يحق للقضاء الإداري نظرها فقط دون غيرها ، وهو ذاته ما انتهى إليه تقرير هيئة مفوضى الدولة المودع ملف الدعوى بتاريخ يونيو 2012 عندما رأى المفوض القضاة بعدم الاختصاص الولائي.

ومن حيث إنه وطبقا لما سبق فإنه لا يحق لمحكمة القضاء الإداري ان تتصدى بالنظر في دعوى بالطعن على قانون ما ، وذلك لأن الاختصاص الأصيل للطعن على القوانين معقود للمحكمة الدستورية العليا بنص الدستور الموقوف وايضا ينص الإعلانات الدستورية وبنصوص قانون المحكمة الدستورية العليا ذاتها رقم 48 لسنة 1949.

وأذ قضت محكمة اول درجة بغير هذا النظر فيكون حكمها قد خالف القانون ، متعينا القضاء بالغائه والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولانيا بنظر الدعوى.

2- أخطأ الحكم المطعون عليه عندما قضى ببطلان عقد حينما توافت كافة شروط صحته:

حصلت الشركة الطاعنة على عقد استغلال صحيح وسلم قانوناً بمساحة 160 كم مربع وذلك وفقاً لاحكام القانون رقم 222 لسنة 1994 الصادرة به احكام اتفاقية الالتزام المبرمة بين كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والتي تم تغيير اسمها إلى الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الطاعنة وحكومة جمهورية مصر العربية.

فوفقاً لشروط الاتفاقية ، تحصل الشركة الطاعنة على عقد الاستغلال على النحو التالي:

- خلال فترة البحث المنصوص عليها في الاتفاقية ، يجوز للشركة الطاعنة القيام بكافة عمليات البحث اللازمة لتحقيق اكتشاف تجاري. وتم تعريف الاكتشاف التجاري بموجب المادة واحد فقرة (ل) من الاتفاقية على النحو التالي: "الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة القابل للتنمية والاستغلال التجاري وفقاً للأسباب وطرق تعدين الذهب الجيدة، ولا يعتبر ترسب الخام تجاري إلا إذا قدمت الفرعونية إلى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية معدة وفقاً لهذه المبادئ وتنتهي فيها إلى القواعد التي تخلص إلى ان الذهب المكتشف يصلح للاستغلال والتنمية تجاري ويجب ان تتضمن هذه الدراسة..."

- عقد قيام الشركة الطاعنة باكتشاف تجاري كما هو موضح أعلاه ووفقاً للمادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية ، يتم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والهيئة على حدود المساحة التي أظهرت دراسة الجدوى المشار إليها عالية تغطيتها بعد/عقد استغلال.

- عقب اتفاق الهيئة والفرعونية على حدود مساحة عقد أو عقود استغلال، يجب الحصول على موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية على اتفاق الهيئة والفرعونية وتتجدر الاشارة هنا إلى انه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 336 لسنة 2004، تم نقل تبعية الهيئة من وزير الصناعة والثروة المعدنية الى وزير البترول واصبح وزير البترول بموجب هذا القرار هو الوزير المختص بالموافقة على منح عقود الاستغلال وفقاً لاتفاقيات الالتزام الخاصة بمشروعات التعدين.

- عقد منح وزير البترول موافقته على حدود مساحة عقد أو عقود استغلال تعد المساحة المتفق عليها تلقائياً بمثابة عقد استغلال.

وقد تحقق كل الشروط السابقة المذكورة في الاتفاقية وحصلت الشركة الطاعنة على عقد استغلال على مساحة 160 كم مربع على النحو التالي:

1- أعلنت الشركة الطاعنة بتاريخ 21 اكتوبر 2001 عن قيامها باكتشاف تجاري وقدمت للهيئة دراسة جدوى وفقاً للمادة الأولى فقرة (ل) من الاتفاقية. وعقب تقديم دراسة الجدوى المشار إليها عاليه، ثار نزاعاً بين الشركة الطاعنة والهيئة العامة للثروة المعدنية فيما يتعلق بمساحة عقد الاستغلال. وحيث تغير حل هذا النزاع بطريقه ودية، تقدمت الشركة الطاعنة بتاريخ 9 يونيو 2003 إلى مركز القاهرة الدولي للتحكيم مطالبة ببدء إجراءات التحكيم وفقاً للمادة الرابعة والعشرين فقرة (ب) من الاتفاقية.

وبناء على جهود طرفى النزاع وديا تم الاتفاق على مساحة عقد الاستغلال لصالح الشركة الطاعنة على ان تكون مساحة عقد الاستغلال 160 كم مربع وتم توثيق هذا الاتفاق في عقد صلح موزع 4 ابريل 2005 وصدر حكم من هيئة التحكيم فى القضية التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 بتاريخ 12 ابريل 2005 يتضمن شروط عقد الصلح وبذلك حاز عقد الصلح حجية احكام المحكمين وفقاً للمادة 41 من قانون التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لها ان يطلب اثبات شروط التسوية امام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة ان تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهى الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لا حکام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ".

ونستخلص من هذا ان الشرط الخاص باتفاق الشركة الطاعنة والهيئة العامة للثروة المعدنية على مساحة عقد الاستغلال قد تم استيفاؤه بموجب اتفاقية الصلح الموقعة بين الطرفين والتي حازت حجية حكم نهائي على النحو السالف ذكره.

1- وعقب اتفاق الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الطاعنة على مساحة عقد استغلال تم عرض الامر على وزير البترول الذى وافق في 24 مايو 2005 على مساحة عقد الاستغلال بـ 160 كم مربع من خلال مذكرة تقدم بها الأطراف للوزير المختص للموافقة على هذه المساحة ، والتي وافق عليها وزير البترول بتوقيعه على تلك المذكرة وعلى الخريطة المرفقة بها والتي تتضمن أن مساحة عقد الاستغلال هي 160 كم مربع وهي الموافقة التي انكر الحكم المطعون فيه وجودها.

ونستخلص من هذا ان الشرط الخاص بالحصول على موافقة وزير البترول قد تم استيفاؤه.

من كل ما سبق يتضح جلياً استيفاء الشركة الطاعنة لكل الشروط الالزمة للحصول على عقد استغلال بمساحة 160 كم مربع وبالتالي يصبح هذا العقد نافذاً وسلماً قاتلناً وعليه يكون اخطا الحكم المطعون عليه عندما قضى ببطلان عقد حينما توافرت كافة شروط صحته.

1- أخطأ الحكم المطعون عليه حين اصدر قضاءه على خلاف حكم سابق حاز لقوة الشئ المقصى:

من المقرر قاتلنا ان الحكم متى صدر وصار نهائياً وباتاً حاز قوة الشئ المقصى واصبح عنواناً للحقيقة اي كانت المحكمة التي اصدرته فلا يجوز معاودة مناقشة ما قضى به او طرحة على القضاء مرة أخرى لمناقشته موضوعه.

وهذه القاعدة مقررة ومستقرة في جميع أفرع القانون، وهي قائدة من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الخصوم وعلى ذلك اذا صدر حكم نهائى وبات في موضوع معين فلا يجوز اعادة نظر دعوى أخرى عن ذات الموضوع لسابقة الفصل فيه حتى ولو كان ذلك امام محكمة مختلفة.

واعمالاً لقاعدة القانونية سالفة الذكر وما تعطيه من حق للخصوم - في هذه الحالة - في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد تقدمت الشركة الطاعنة امام محكمة أول درجة بجلسة 2012/5/22 بعدة حواظف مستندات منها الحافظة رقم 4 والتي اনطوت ضمن ما انطوت عليه عل مستندين معلبين عليها برقمي 3 ، 4 اما المسند رقم 3 منها فهو صورة من الحكم الصادر من هيئة التحكيم التابعة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولة بالقاهرة في الدعوى التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 والتي كانت مقامة من الشركة الطاعنة ضد المطعون ضده الرابع (الهيئة العامة للثروة المعدنية) في نزاع قاتلنا بينهما من قبل بشأن تحديد المساحة التي تغطيها اتفاقية الاستغلال - رغم ان القانون 222 لسنة 1994 حددتها في الملحق أ منه بألف كيلو متر مربع بمنطقة السكري - والذى انتهى بتقدیم الطرفين عقد صلح موقع منها باعتماد مساحة 160 كم هي مساحة الاستغلال وفقاً لاتفاقية وذلك بعد ان وافق الوزير المختص على تلك المساحة كتابة في 2005/5/24 على نحو ما هو ثابت من المذكرة المعروضة عليه من كل من الشركة الطاعنة والهيئة العامة للثروة المعدنية - المطعون ضده الرابعة - والتي زيلت بموافقة وزير البترول كما وافق الوزير أيضاً على تلك المساحة بتوقيعه على الخريطة الاحادية التي حددت موقع الاستغلال وذلك بتاريخ 24/5/2005 وقد أرفق عقد الصلح سالف الذكر بمحضر جلسة هيئة التحكيم واصبح جزءاً منه وصدر حكم التحكيم في 13/4/2005 قاضياً في منطوقه حكمت الهيئة (هيئة التحكيم) بالحق عقد الصلح المشار اليه بمدونات هذا الحكم ومرفقاته المنصوص عليها فيه بمحضر الجلسه وباعتبار ما تضمنه ومرفقاته حكماً صادرًا من الهيئة (هيئة التحكيم) مع ما يترتب على ذلك من اثار وبيان يتحمل الطرفان اتعاب ومصاروفات التحكيم مناصفة بينهما.

ونشير في هذا الخصوص على انه بموجب المادة 24 (ج) من اتفاقية من اتفاقية الالتزام فإن حكم التحكيم يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه.

1- أخطأ الحكم المطعون عليه عندما قضى بقبول الدعوى... رغم انتفاء شرطي الصفة والمصلحة الشخصية وال المباشرة والتي يوجب القانون توافرها في اطراف الدعوى:

كانت الشركة الطاعنة قد دفعت أمام محكمة أول درجة ومنذ فجر الخصومة بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية في رافعها ... إلا ان الحكم المطعون عليه قد رد على هذا الدفع بكلام مرسلاً لا يستند إلى اصل في القانون حيث قرر في مدوناته بأنه وفي خصوص النظر في مدى توافر الصفة والمصلحة في حق المدعى حيث ان النصوص والاحكام الدستورية أكدت على ان الملكية العامة هي ملكية الشعب وان هذه الاموال ملك الشعب بكل افراده ملكية شبيهة بملكية شعوب المصرى ومخالفة لكل مواطن حقاً في هذه الاموال. وان المدعى ساق اسانيد حاصلها ان الاتفاقية جاءت مجحفة بحقوق الشعب المصرى ومختلفة احكام القانون رقم 86 لسنة 1956 في شأن المناجم والمحاجر وقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ومن ثم فلا مندوبة من القول بأنه في مجال هذه الدعوى فإنه لكل مواطن الحق في الدفاع عن تراب هذا الوطن وانه لكل مواطن من مواطني مصر يجوز له ولوج سبيل القضاء للدفاع عن حقه وانه لا يوجد رأى يمكن ان تحيطه القدسية او يصيبه الجمود او يحجب عنه جديد الفكر والعمل المصاحب لكل اشراقة شمس.

ولا شك ان هذا الرد من جانب الحكم المطعون عليه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره اذ يهدى الضمانات والقواعد المقررة لقبول الدعوى حتى ولو كانت منازعة ادارية ويعود بنا الى دعاوى الحسبة ويخلط المصلحة الشخصية والصفة في الدعواى بدعوى الحسبة كما يخلط بين دعوى الالغاء ودعوى العقد... وهو ما ينافق صراحة نصوص القانون وما استقرت عليه السوابق القضائية كلها بل ويخالف ما هو مقرر في القانون سواء في المادة 3 من قانون المرافعات أو المادة 12 من قانون مجلس الدولة ذاته.

أخطأ الحكم المطعون عليه عندما قضى بالبطلان كجزاء بغير نص في القانون:

أخطأ الحكم المطعون عليه عندما اهدر قواعد واحكام قانون الاتفاقية كما اهدر كذلك نصوص وأحكام العقد ذاته المرفق بالقانون باعتباره قانون العقد بين طرفيه والذى يحكم العلاقة بين طرفيه ويحدد من له ان يتمسك بالبطلان وحالاته واثر هذا البطلان على عاقديه وغيره.

وقد اسس الحكم المطعون عليه قضاe بالبطلان ص 12 على سبب وحيد خاطئ هو ان عقد الاستغلال المؤرخ 4/4/2005 قد وقع بالمخالفة لتصريح نص المادة الثانية من الاتفاقية محل النزاع الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 التي نصت على موافقة الوزير المختص على عقد الاستغلال وأشارت المحكمة الى خلو الاوراق مما يشير الى تحقق موافقة الوزير المختص ، وان هذه المخالفة تجعل عقد الاستغلال مشوبا بالبطلان .. وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه.

وهذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون عليه غير سديد ذلك انه - من ناحية أخرى - فقد تم تنفيذ احكام الاتفاقية واتخذت القانونية الازمة لتفعيل العقد حسبما هو ثابت من توقيع الوزير المختص - وزير البترول - بتاريخ 5/24/2005 بالموافقة على الطلب المقدم من الشركة الطاعنة والهيئة المطعون ضدها الرابعة بتحديد مساحة الاستغلال لتكون 160كم مربع وذلك بعد قيام طرف العقد بالاتفاق على مساحة الاستغلال وفقا لاتفاقية الالتزام فضلا عن ان احكام وقواعد اتفاقية الاستغلال - موضوع الدعوى - قد ابرمت وفقا للقواعد والإجراءات وطبقا لأحكام القانون الذي تضمنها والقرارات التنفيذية لها على النحو المبين تفصيلا في الوجه الثاني من اوجه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره المبين تحت السبب الأول من أسباب الطعن أعلاه اي انه لا توجد في الأوراق ما يشير الى صحة المخالفة التي قضى الحكم بسببها - بالبطلان.

ومن ناحية أخرى وحيث ان مخالفة قاعدة قانونية ومهما كانت هذه المخالفة لا يترتب البطلان كجزاء على تلك المخالفة الا اذا نص القانون صراحة على هذا الجزء حيث ان القانون لا يترتب جزء البطلان في حالة المخالفة - على فرض تتحققها - الا بنص صريح حيث لا بطلان الا بنص ومن ثم فليست كل مخالفة لقاعدة في القانون تؤدي الى بطلان العقد الا اذا قرر القانون ذاته البطلان جزاءا على تلك المخالفة.

وفضلا عما هو مقرر في احكام القانون المدني حضريا للأحوال التي تجيز البطلان .. في المادتين 125 ، 127 مدنى بسبب التدليس او الإكراه ، ولستنا هنا فى اى من الحالتين الأمر الذى يستبعد حتما البطلان كجزء على مخالفة اى نص اخر فى القانون، وأولى اذا كان طلب البطلان من من ليست له مصلحة شخصية و مباشرة يقرها القانون فى التمسك بالبطلان.

السبب الثالث: الإخلال بحق الدفاع:

الثابت من مدونات الحكم المطعون عليه ، انه قد شيد قضاe بالبطلان عقد الاستغلال تاسيسا على ما جاء بمذكرة دفاع المدعى - المطعون ضده الأخير المقدمة بتاريخ 9/13/2012 اثناء حجز الدعوى للحكم وان هذه المذكرة والطلبات الواردة بها تختلف اختلافا كليا عما ورد بصحيفة الدعوى وان الشركة الطاعنة لم تتمكن من الاطلاع عليها او الرد عليها رغم تقديم هذه الطلبات ومرفق بها الكثير من صور ضوئية لمستندات غير صحيحة وذلك بالمخالفة لقرار المحكمة بجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديم المستندات وكان على محكمة اول درجة تحقيقا لقواعد العدالة والإنصاف ، وطبقا لما هو متبع في كل القضايا والأحكام من ان تعبد المحكمة الدعوى للمرافعه وتعلن الخصوم بذلك لتعطي الحق القانوني للخصوم في الاطلاع على ما قدم من مستندات اثناء فترة حجز الدعوى للحكم ، وللرد على ما قدم من دفاع وطلبات جديدة قدمت جميعها أثناء حجز الدعوى للحكم وذلك بالمخالفة للقانون واهدارا لمبدأ حق الدفاع، بل فان تلك الطلبات لم ت تعرض على هيئة مفوضى الدولة وذلك بالمخالفة لنص المادة 28 من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972 ولو كانت الشركة الطاعنة تقدمت بدفاعها والرد على تلك الطلبات الجديدة او كانت هيئة المفوضين قد ابدت الرأى بشانه لتغير وجه الرأى في الدعوى وهو ما يكون معه طلب الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى جديرا بالقبول.

وإذ لم يلقى الحكم قبولًا لدى الطاعن في الطعن رقم 3997 فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

أولاً: عدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى

* الاتفاقية وما تضمنته من قواعد وإجراءات عمل تشرعى بمنأى عن الرقابة القضائية:

ومن حيث أن الحكم الطعين قد انتهى في أسبابه للرد على الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى بحكم كون الدعوى تتطلب على اتفاقية التزام صادرة بموجب قانون من السلطة التشريعية المختصة سن القوانين ص 5 من الحكم بأنه ... في ظل ما انتهت إليه المحكمة من التكيف لحقيقة طلبات المدعى لختامية إنما بنحصر على الآيات تفيذ حق الاستغلال لمنجم المعادن المصاحبة وفقا للشروط الواردة بالاتفاقية المشار إليها هي في حقيقتها عقد موضوعة استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد دون ثمة تعرض لهذه الاتفاقية في حد ذاتها والصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994.... فضلا على ما أستند إليه في ذلك لتبرير بسط اختصاص ولاية المحكمة بنظر الدعوى وما ساقه من أن تصرف الجهة الإدارية بمنج استغلال للمال العام ما هو في حقيقته الا تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحة او بالعقد المنظم لشروط.... وما ساقه بعد ذلك من شروط استثنائية تضمنها اتفاقية الالتزام من النص على تقديم خطاب ضمان وحق ممثلي الحكومة في دخول المناطق وحقها في الاستيلاء على الانتاج والمناطق في حالة الطوارئ وذلك تميز وتعريف للعقد الإداري الذي يتصل بنشاط المرفق العام ينطوي

على شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص وانتهي الى ان هذا العقد قد توافر ما يجعله يبقى لا يخالطه شك عقدي اداريا مما ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة الامر الذي يكون معه الدفع المبدي في هذا الصدر في غير محله متبعنا الالتفات عنه . فان ما شيد به الحكم المطعون فيه ففضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوي ظاهره البطلان والتهاون.

ثانيا: مخالفة الحكم الطعين لحكم المادتين رقمي 55,41 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واهداره حجية الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 فيما بين الهيئة الطاعنة والشركة الفرعونية : شيدت المحكمة قضائها في الحكم المطعون فيه ضمن ما ساقته من مبررات لبطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية وذلك فيما تضمنه عقد الصلح المؤرخ 2005/4/4 والموقع بين الشركة الفرعونية والهيئة المصرية للثروة المعدنية من اتفاق على ان تكون مساحة 160كم² بمنطقة السكري هي المساحة المثلثي التي تغطيها الاستغلال بان قال (دوون ان يقال ذلك من قوله ان عقد الصلح المشار اليه والذي يتضمن تحديد مساحة 160كم² كان ملحاً للحكم الصادر عن هيئة التحكيم بمراكز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 بين الشركة الفرعونية والهيئة المصرية للثروة المعدنية بحسبان ما يلي :

أولا: ان ما صدر عن هيئة التحكيم بمراكز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية المشار اليها ليس حكما في مفهوم قانون التحكيم الصادر بالقانون 27 لسنة 1994 بل هو مجرد قرار صدر اعملا حكم المادة (41) من هذا القانون

ثانيا.....ثالثا.....رابعا.....

وباستقراء عجز هذه المادة دون حاجة لاستعراض باقي الاسبابيتأكد جليا.....مخالفة الحكم المطعون فيه المخالفة الصارخة لتصريح نصهاحيث نصت المادة (41) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على انه " اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما ان يطلبوا اثبات شروط التسوية امام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة ان تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهي الاجراءات ويكون لهذا القرار ما لا يحتمل المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ . ولا ندري ماذا تعني الفقرة الاخيرة من نص هذه المادة التي تؤكد وبجزم ...ويكون لهذا القرار ما لا يحتمل المحكمين من قوة بالسند التنفيذي...؟... ولا ندري لماذا ارتكز الحكم المطعون فيه على هذه المادة دون ان يذكر كامل نصها ؟ وفي ذلك أيضا نصت المادة (55) من ذات القانون علي انه (تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهاذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ)

ومن المسلم به في ضوء قانون التحكيم ... والمستقر عليه فقهها وقضاء أن احكام المحكمين شأنها احكام القضاء تحوز حجية الشئ المقض به بمجرد صدورها ، وتبقي هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما...والواقع ، إن الحجية الشئ المقضي تجاه الخلافات التي ثارت بين الاطراف أنفسهم ، وهذا الوجه يطلق عليه الفكرة بالحجية السلبية للحكم ، أي عدم جواز نظر الدعوى سابقة الفصل فيها " م 116 مرفعات " وهذا الدفع يعتبر دفعا بعدم القبول لانقضاء الحق في الدعوى (او التحكيم)

ثالثا: مخالفة الحكم المطعون فيه احكام المواد 29,27,28 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972: وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (من حيث أن قضlea هذه المحكمة قد أستقر على أن مفاد نصوص المواد 29,82,27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أن إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة قبل نظر موضوع الدعوى إجراء جوهري من النظام العام يتربت على عدم مراعاته بطلان الحكم لا هداره حق الدفاع لطرفى الخصوم ومخالفة النظام العام للنقاضي أما مجلس الدولة في المنازعات التي ينظرها إيداع ذلك التقرير .

(الطعنين رقمي 8485 & 3430 لسنة 47 قـ - عليا - جلسه 6/11/2002 الدائرة السادسة عليا).

وقضت أيضا بأنه (ومن حيث انه فيما يتعلق بالوجه الاول من الطعن المبين على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم ايداع هيئة مفوضى الدولة تقريرا في طلب التعويض المضاف ، فان المادة 27 من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على انه (تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ... ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريرا يحدد فيه الواقع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رايها مسببا، ويجوز لذوي الشأن أن يطعنوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ، ولهما أن يطبلوا صورة منه على نفقتهم ومن حيث انه ولتن كان الأصل - وفقا لأحكام هذا النص ، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - انه لا يسوع الحكم في الدعوى الإدارية الا بعد ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني فيها ، ويتربت على الإخلاص بهذا الاجراء الجوهري بطلان الحكم الصادر في الدعوى ، الا ان هذا الأصل لا يصدق في حالة الطلب الجديد المضاف، الذي يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا ارتباط النتيجة بحسب ، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي ، فإذا ما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطلب الأصلي ، فإن هذا التقرير يغنى عن إيداع تقرير بالرأي القانوني في الطلب الجديد.

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الطعن الماثل ، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة مفوضى الدولة أبدات رأيها القانوني في الطلب الإلغاء المقامه به الدعوى رقم 3238 لسنة 48 قـ ، ولدي نظر تلك الدعوى امام المحكمة قام المطعون ضده باضافه طلب جديد (طلب تعويض) ، وقد فصلت المحكمة في هذين الطلبين ، دون ان تحيل الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإبداء رأيها القانوني في الطلب الجديد واذ ان الفصل في هذا الطلب قد شيد على الفصل في الطلب الأصلي (طلب الإلغاء) ، لارتباط الوثيق بين هذين الطلبين ، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ولا وجہ للنعي عليه بالبطلان

(الحكم الصادر في الطعن رقم 3228 لسنة 48 قـ اداري بجلسة 96/11/23) ولما كان الثابت بأن المدعى ابتداء وطلب في ختام صحيحتها بقبول الدعوى شكلا وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهم بابرام عقد استغلال منجم السكري للذهب والموقع بين المدعى عليهم عليهم من الاول للرابع والمدعى عليه السابع وذلك دون اجراء مزاد علني وما يتربت على ذلك من اثار اخصها

بطلان عقد الاستغلال واستعادة الهيئة المدعى عليها الرابعة لحق الاستغلال للمنجم وفي الموضوع : بالغاء القرار مع إلزام جهة الإدارة المصروفات وقد تحدد لنظر لشئون العاجل من الدعوى جلسه 13/12/2011 حيث تداولت بجلسات المحكمة..... وبجلسة 24/4/2012 قررت إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني.... والتي ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولأنها بنظر الدعوى لما انتهت إليه إلى أن حقيقة التكيف القانوني لطلبات المدعى هو الغاء الاتفاقية . وتدوول نظر الدعوى بالجلسات وبجلسة 19/6/2012 قام بتعديل طلباته في الدعوى لتكون : طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير البترول فيما تضمنه من الاستمرار بالعمل بالاتفاقية وإلغاء أثر قرار وزير الثروة المعدنية في شأن الغاء الاتفاقية .

وبجلسة 4/9/2012 قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم (2012/10/30) مع التصرير بمذكرات خلال عشرة أيام ، وأنشاء هذا الأجل أودع المدعى مذكرة دفاع من جزئين خلص في ختامها إلى طلب تعديل طلباته للمرة الثانية بإضافة طلب

جديد الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ابرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المدعى عليها

وعلى هدى ما تقدم يتأكد أن الدعوى عندما جرى تحضيرها من قبل هيئة مفوضي الدولة لم تكن تتضمن سوي الطلب الأول المقاصد به الدعوى ابتداء بوقف وإلغاء ابرام عقد الاستغلال وإنتهت فيه بالرأي القانوني بعدم اختصاص المحكمة ولأنها بنظر الدعوى على سند مما انتهت إليه من أن حقيقة التكيف القانوني لطلبات المدعى هو الغاء الاتفاقية الصادرة بالقانون... ثم بعد ذلك تم إضافة طلبين جديدين أحدهما الطلب الأخير المقدم ضمن مذكرة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ابرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وهو طلب جديد لاصلة له بالطلب التي قامت هيئة مفوضي الدولة بتحضيره وأبداع الرأي فيه وهو ما كان يتبعه مفهوم إحالة الدعوى مرة أخرى إليها ومن ثم يكون معه هذا الحكم باطلًا لمخالفة نصوص المواد 28, 29, 29,27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 :

أولاً: قضاء الحكم المطعون بما لم يطلب الحصول :

ورد بأسباب الحكم المطعون فيه أنه بجلسة 4/9/2012 حضر المدعى بشخصه وقرر تنازله عن مخاصمة محافظ البنك المركزي - المدعى عليه الخامس بصفته وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم (2012/10/30) مع التصرير بمذكرات خلال عشرة أيام ، وأنشاء هذا الأجل أودع المدعى مذكرة دفاع من جزئين خلص في ختامها إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ابرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المدعى عليها بسبب عدم عرضه على مجلس الشعب وتبسيبه في إهار ثروة مصر من الذهب، وتوفيقه بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث سنوات.

ومع كل ذلك ورغم ما ينتهي الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها وذلك فيما تضمنته من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على ان تكون مساحة 160كم² بمنطقة السكري هي المساحة المغطاة بعد الاستغلال وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب . ولا علاقة بما قضت به المحكمة في حكمها سالف الذكر والطلب المبدي من المدعى ومن ثم يضحى هذا الحكم باطلًا للقضاء بما لم يطلب الخصوم . ويؤكد يقيناً ما اعتبراه من القصور في التسبب وفساد في الاستدلال الأمر الذي يبطله ويستوجب إلغاؤه .

ثانياً: قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد الاستغلال بمساحة 160كم² بمنطقة السكري رغم ان الاوراق خلت تماماً من تقديمه ضمن المستندات التي قامت المحكمة ببحثها لإصدار حكمها:

البين من الحكم سالف الذكر انه انتهى إلى بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها ، وذلك فيما تضمنه من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على ان تكون مساحة 160كم² بمنطقة السكري هي المساحة المغطاة بعد الاستغلال، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب والقضاء مجدداً برفض الدعوى والزام المطعون ضدهم بالمصروفات وم مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

بالرجوع للمستندات المقدمة بملف الدعوى يتأكد خلوها تماماً من تقديم هذا العقد التي قضت محكمة اول درجة ببطلان والذى يتضمن موافقة السيد الوزير باعتباره ممثلاً للحكومة فإذا لاحكام الاتفاقية على الأحداثيات والخريطة المرفقة بحدود المساحة (160كم²) التي ارتأت الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية إمكانية تطبيقها بعد استغلال وهو الامر الذي يؤكد ما اعتبرى هذا الحكم أيضاً من قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وسيتعين القضاء ببطلانه ومن ثم يضحى الدفع المبدي من الهيئة الطاعنة له ما يسانده الاوراق جديراً بالقبول .

ثالثاً: تناقض الحكم وتهاون أسبابه مع بعضها على نحو يستعصى على الملائمة :

أورد الحكم في أسبابه ص 4 مaily (وبجلسة 4/9/2012 حضر المدعى بشخصية وقرر تنازله عن مخاصمة محافظ البنك المركزي ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصرير بایداع مذكرات خلال عشرة أيام وأنشاء هذا الأجل أودع المدعى مذكرة دفاع خلص في ختامها إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار ابرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المدعى عليها بسبب عدم عرضه على مجلس الشعب وتبسيبه في إهار ثروة مصر من الذهب، وتوقيعه بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث سنوات ، ومدة فترة التنفيذ لمدة أخرى وإلزام المدعى عليه بالمصروفات .

وبذات الصفحة أورد الحكم أن حقيقة ما يهدف إليه المدعى بالدعوى الماثلة بعد تعديل طلباته بصحيفة معنه قانوناً ووفقاً لطلباته الخاتمية الواردة بمذكرة دفاعه المودعة 13/9/2012 وخلال الفترة المقررة من قبل المحكمة لدى حجز الدعوى للحكم هي:

أولاً: وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السليبي بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بعد إخلال الشركة ببنود التعاقد مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً: بطلان عقد الاستغلال محل هذه الاتفاقية فيما تضمنه من تحديد مساحة الاستغلال لمنطقة الاتصال التجاري 16كم² .

ثالثاً: عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنع الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية ...

فضلا على ما سبق ايضاحه بشأن هذه الجزئية من بطلان تعديل طلبات المدعى في المذكرة المقدمة بالايداع أثناء فترة حجز الدعوى للحكم بتاريخ 13/9/2012 لعدم تحقق ركن العلم وتخالف ركن الإعلان ليتسنى لباقي الخصوم ابداء أوجه الدفاع والدفوع بشأن هذه الطلبات المعدلة والجديدة فضلا على بطلان فتح باب المرافعة في ذات اليوم المقرر للنطق بالحكم في الدعوى وجزها للحكم مرة أخرى في ذات اليوم ولاسيما أن هناك طلبات جديدة لا صلة لها بالطلبات الأصلية الواردة بصحيفة الدعوى المعنة وإصدار المحكمة حكمها المطعون فيه وهو الأمر الذي يخالف جميع النصوص القانونية ويجعل هذا الحكم مشوبا بالبطلان.

إلا ان البين مما أورده المحكمة بأسباب حكمها علي النحو السالف بيانه لم يتبيّن منه ما هي حقيقة طلبات المدعى وما هي الطلبات التي قام بتعديلها في مذكرة المقدمة بتاريخ 13/9/2012 كما أن الثابت قانونا أن تعديل الطلبات يعني تنازل المدعى عن باقي طلباته السابقة على هذا التعديل.

السبب الثالث: قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد الاستقلال من تحديد مساحة الاستغلال 160كم² يعد اعتداء صارخ على السلطة التقديرية لجهة الادارة باعتبار أن تحديد نطاق مساحة الاستغلال أعمال فنية بحثة لا تخضع لرقابة القضاء: وهذا يثير التساؤل.... هل يملك القضاء بسط رقابته على السلطة التقديرية لجهة الإدارية في شأن رؤيتها الفنية في تقييم دراسة الجدوى المقدمة وما هي حدود هذه الرقابة؟ فالمستقر عليه فقهها وقضاء" أن السلطة التقديرية للادارة باقية ولن تنزل إلا بزوال هذه الادارة

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (ولن كانت المسائل الفنية والعملية تكون الكلمة فيها للمختصين في هذه المسائل إلا أن العلمي أو الفني يخضع لرقابة القضاء متى كان الخطأ ظاهرا " وعلى عكس ما تقتضيه طبيعة الاشياء ويمكن معرفة حقيقة للرجل العادي)

الطعن رقم 1640 لسنة 40ق عليا بجلسة 1994/12/3 وباستقراء نصوص الاتفاقية سالفة الذكر علي النحو السالف بيانه يتضح أنها حددت أسس وقواعد تحديد نطاق المنطقة من كناطق البحث التي يمكن تغطيتها بعد استغلال...، حيث نصت على أنه

(عقب الاكتشاف التجاري مباشرى مباشري يتم الاتفاق بين الهيئة والفرعونية وبشرط موافقة الوزير على حدود المنطقة من قطاعات البحث التي أظهرت دراسة الجدوى المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة الأولى إمكانية تغطيتها بعد استغلال وذلك لتحويل هذا الجزء من تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود استغلال دون حاجة إلى إصدار آية أدة قانونية أخرى أو تصريح وتدأ شركة العمليات أعمال الاستغلال عقب ذلك فورا" وفقا لقواعد التعدين السليمية والأسس الهندسية المقبولة وطبقا لبرنامج تنفيذ الإنشاءات والجدول الزمني الوارد في دراسة الجدوى المشار إليه في فقرة (ل) من المادة الأولى ، ويكون برنامج الإنشاءات وفقا بقواعد التعدين السليمية والأسس الهندسية المقبولة. وتحديد نطاق المساحة هي أمور فنية بحثة تتطلع بها جهة الادارة بما لها من خبرات فنية ودرائية في هذا الشأن . والثابت بما لا يدع مجالا " للشك أنه أثناء نظر التراع لדי هيئة التحكيم تقدمت الشركة الفرعونية بإيضاحات فنية لجسم الخلاف حول طبيعة تواجد الخام بالمساحة وجود الخام بمكبات تسمح باستغلاله الرؤية الفنية إلى الموافقة على حدود نطاق المساحة من منطقة البحث أظهرت دراسة وجود الخام بمكبات تسمح باستغلاله والتي يمكن تحويلها إلى عقد استغلال والتي ارتأى الفنيين بالهيئة أن هذه المساحة تكون 160كم² تشمل المنشآت التي اوضحتها من قبل في صدر هذا الطعن . ومن ثم يتأكد أن تعرض المحكمة لتقدير حدود هذه المساحة والحكم ببطلان عقد الاستغلال الصادر بمساحة 160كم² يعني أنها نصبت نفسها محل السلطة التقديرية التي خولتها الاتفاقية للهيئة بشأن الموافقة على دراسة الجدوى المقدمة من الشركة الفرعونية واعتمادها... ويعتبر اعتداء صارخ على سلطة جهة الادارة من الناحية الفنية في هذا الشأن.

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن في الطعن رقم 6045 فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

الوجة الاول : بطلان الحكم المطعون فيه لتجاوزه حدود سلطات المحكمة في تكيف الدعوى وتعديه نطاق الدعوى وحدود طلبات المدعين الخاتمية المحددة على وجه الدقة قبل إغلاق باب المرافعة : لما كان المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "..... العبرة في طلبات الخصوم هي بما يطبوه على وجه صريح وجازم وتتقيد المحكمة بطلباتهم الخاتمية ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى طالما ان المدعى لم يحل في مذكرته الخاتمية اليها .. وكان المستقر أيضا أن الأصل أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلبات أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها ، فإذا قضت بغير ما يطلبها الخصوم فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطاتها إلغاء ما قضت به ."

(الطعن رقم 3116 لسنة 35ق عليا . جلية 23/5/2006 الدائرة الثالثة عليا - منشور بموجب المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - مجموعة القوانين والمبادئ القانونية المبادئ الهامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (2005,2007) - طبعة 2007 - ص 695 - مبدأ رقم 125) .

وقضت أيضا بالنسبة لسلطة المحكمة في تكيف الطلبات الخاتمية للمدعى بأنه""... وإن كان للخصوص تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقا لما يرونها محققا لمصلحة كل منهم ويخذلون لهذه الطلبات السندي القانوني الذي يرون أنه ارجح في قبول القضاء لهم موضوعيا بهذه الطلبات ، فإن يحديد هذه الطلبات وتكيف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مراجعة الى محكمة اذ عليها ان تتعقب فيما يحدده الخصوم في المنازعه الادارية من طلبات واسانيد قانونية - لتصل المحكمة الى التكيف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقدمة بما أورده الخصم من عبارات او الفاظ لا تتحقق من خلال معناه المظاهره حقيقة نوایا وغایيات الإدارية ومقاصده منها ذلك أن من المسلمات ان العبرة بالمقصد والمعانى وليس باللفاظ والمبنی ."

(الطعن رقم 7453 لسنة 47 قضائية عليا. جلسة 1/21/2006م . الدائرة الأولى عليا منشورة بموقف المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة مجموعه القوانين والمبادئ القانونية – أهم مبادئ المحكمة الإدارية العليا (2005-2007م) ص 323 و 324 مبدأ رقم (142)

ولما كان ما تقدم ، كانت محكمة أول درجة قد أثبتت بمدونات حكمها ووافعات الداعي نه بجلسة 19/6/2012 قدم المدعى صحيفة إدخال جديد وبالتفصيل طلباته قبل إغفال باب المرافعة في الداعي لتصبح : بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير البترول فيما تضمنه من الاستمرار العمل بالاتفاقية والإلغاء أثر قرار وزير الثروة المعدنية في شأن إلغاء الاتفاقية وفي ضوء ما أبداه المدعى أمام محكمة أول درجة من طلبات ختامية ومعدلة بجلسة 19/6/2012م فان التكيف المحكم السليم للطلبات وفقا للمقصود والمعاني دون الألفاظ والمباني ووفقا لطلبات المدعى الختامية قبل إغفال باب المرافعة يكون :

وقف تنفيذ وإلغاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 وإلغاء قرار وزير الثروة المعدنية السلبي بالامتناع عن إلغاء الاتفاقية وما يترتب على ذلك من اثار ، مما كان يتعمد معه على المحكمة ان تقتيد بطلبات المدعى الختامية وتعتبرها نطاق الداعي وحدودها التي لا يجوز تجاوزها ، ولما كان الأصل ان المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته الختامية التي قبل إغفال باب المرافعة أمام القضاة ولا تملك المحكمة من تقاء نفسها ان تتعادها ، فإذا عدل المدعى طلباته الختامية خلال فترة حجز الداعي للحكم بعد إغفال باب مرافعة واعتذر بها المحكمة رغم إبدائه بعد قفل باب المرافعة دون ان تعیدها للمرافعة وتطلع الخصوم عليها ودون اعلانهم بها قانونا ومنحهم الحق في الرد على الطلبات المعدلة بعد تحضيرها أمام هيئة مفوضي الدولة ، والتي كان يتعمد القضاة بعدم قبولها طبقا لتصريح نص المادة 123 من قانون المرقوعات ، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطاتها ويحق إلغاء ما قضت به لاعتراض المحكمة بالطلبات المعدلة بالطلبات المبدأ بعد إغفال باب المرافعة بالمخالفة للقانون .

وإذا كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد تعددت بآراء المدعى الختامية وخرجت عن نطاق طلبات وحدود دعواه المحددة على سبيل الجزم واليقين بجلسة 19/6/2012م قبل إغفال باب المرافعة بأن اعتبرت التكيف القانوني لطلبات الخصوم هو طلباته المبدأ منه بعد إغفال باب المرافعة – في غيبة الخصوم – بالمخالفة للقانون والتي كان يتعمد القضاة بعدم قبولها طبقا لنص المادة 123 من قانون المرافعات على النحو المتقدم، ومن فقد تجاوزت المحكمة ويحق حدود سلطاتها المخولة لها قانونا ، مما يتعمد معه الغاء ما قضت به لتعديها نطاق الداعي وطلبات المدعى الختامية قبل باب المرافعة – التي لا تملك المحكمة من تقاء نفسها أن تتعادها – ومن ثم بطلان الحكم لتجاوز نطاق الداعي والطلبات الختامية للخصوم قبل إغفال باب المرافعة فيها .

الوجة الثاني : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتلويه المخالفة قواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام :

لما كان من المقرر في القضاء المحكم الإدارية العليا".... الدفع المبدي في الطعنين بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الداعي وعد قبول الداعي لانتفاء القرار الإداري . فإن المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم 101/26 ق دستورية جلسة 2/1/2009م بأن ما يقرره الدستور في المادة (167) من النص على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطنًا لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهويين من تخصيص الدستور بعضها بذواتها باعتبارها باقية لها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها إذ أن الاختصاص المقرر دستوريا لایة جهة من جهات القضاء ليس مختص حق لهذه الجهة أو تلك وإنما هو ولایة خولها إليها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأقدر بنظر نوع معين من المنازعات والأصلح في التوفيق في الحقوق المتنازع عليها أمامها"

(الطعنان رقمي 9726 & 9889 لسنة 51 ق. عليا. 2009/6/27 . الدائرة الأولى عليا – منشورة بموقف المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة – مجموعه القوانين والمبادئ القانونية – المبادئ الهمامة في احكام المحكمة الإدارية العليا – (2007-2009م) - ص 415 وما بعدها مبدأ 153).

بادى ذي بدء ننوه إلى أن الحكم المطعون فيه قد اعتبره عيب المخالفة الصارخة لأحكام القانون وشایه الخطأ الجسيم في تطبيقها ، ذلك أن الطلبات الختامية للمدعى المبدأ منه بجلسة 19/6/2012م قبل إغفال باب المرافعة هي بطلب : وقف تنفيذ وإلغاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 وإلغاء قرار وزير الثروة المعدنية السلبي بالامتناع عن إلغاء الاتفاقية وما يترتب على ذلك من اثار وهو ما يحتاج إلى تدخل تشريعي باتفاقية بالاداة التي صدرت بها وهي القانون ، وهو أمر خارج عن حدود ولاية القضاء عموما ، فصدر خارج حدود الولاية القضائية لجهة القضاء الإداري التي تتبعها المحكمة التي أصدرته فضلا عن القضاء عموما ، فصار هو وعدم سواه وذلك للأسباب الآتى بيانها :

السبب الأول : القوانين التي اقرتها السلطة التشريعية وصدق عليها رئيس الجمهورية يخرج الطعن عليها من ولاية القضاء عموما: فمن المسلمات ان الأحكام القضائية لا تتشكل القواعد القانونية التي هي من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون غيرها).

(حكم محكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 353 لسنة 25 ق .عليا – جلسة 1/12/1981م – سنة المكتب الفني " 27 " ص 56 –القاعدة رقم (8)) .

كما قضت أيضاً بـ: (.....من المسلم به دستوريّا ، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ومبادئ سيادة القانون أن السلطة التشريعية تتولى وحدها سلطة التشريع ، التنفيذية تختص بوضع ما تصدره السلطة الأولى موضع التنفيذ وذلك من خلال اللوائح التنفيذية التي يقتصر دورها على وضع الأحكام التقاضية المبادئ التي تضمنها القانون دون تعديل أو تعطيل ، والا تجاوزت حدودها واقتصرت سلطة غيرها واحتياصتها ، ولا يقتصر القيد الوارد في المادة (144) من الدستور على السلطة التنفيذية وحدها عند قيامها بإصدار اللوائح التنفيذية ، بل ان هذا القيد ملزم للسلطة التشريعية نفسها ، إذ لا يجوز لها أن تتنازل عن وظيفتها التشريعية للسلطة التنفيذية) (حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 5280 لسنة 48 ق. عليا جلسة 4/17/2004)

كما قضت أيضاً بأن: (المستقر عليه طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أنه لا يجوز أن تصدر أحدى السلطتين للسلطة الأخرى أوامر أو نواه).
الطعن رقم 2181 لسنة 41 ق، عليها - جلسة 26/8/1995م - سنة المكتب الفني "40" ص 2231 القاعدة رقم (232).

إذا كانت الطلبات الختامية المقدمة من المدعي أمام محكمة أولاً درجة بجلسة 19/6/2012 قبل إغلاق باب المرافعة تقتضي إلغاء الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 ، ولا يتاتي ذلك سوي عن طريق ذات الادارة التي صدرت بها الاتفاقية وهي القانون ، وهي بذلك الوصف تعد عملاً تشريعياً من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون غيرها ، فلا تملك السلطة القضائية ممثلة في قضاء مجلس الدولة سلطة سن التشريعات أو تعديلها أو الغائها ،

وإذ لم يلقى الحكم قبولاً لدى الطاعن في الطعن رقم 6318 فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

أولاً:- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب:-

وذلك حيث أورد الحكم الطعن- ص 3 - مثول الحاضر عن الشركة المتدخلة - الشركة الفرعونية لمناجم الذهب - المطعون ضده الأخير - وتقديمه ثمانى حافظات للمستندات تنتطوي على

-

-

-

صورة تقرير صادر من شركة السكري يتضمن الإشارة ألى الإنتاج قد بدء في يناير 2010..... وبلغت صافي المبيعات من الذهب والفضة حتى مايو 2012 مبلغ 629664303 دولار أمريكي وانه قد تم تحويلها الى الحساب البنكي لشركة السكري لمناجم الذهب "شركة العمليات"

- وهذا المستند المقدم من "الشركة الفرعونية" الثاني في اتفاقية التزام البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له والصادرة بها القانون 222 لسنة 1994 ، هذا المستند لم ينكره او يجده اي من الخصوم .

وحيث ان المادة الثالثة من الاتفاقية قد حددت أقصى فترة للبحث هي سنوات ونصف من سريان القانون 222 لسنة 1994 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 23 (مكرر) في 12 يونيو 1995

وعلى ذلك تنتهي فترة البحث في نهاية ديسمبر 2002

- بدء الإنتاج بعد ذلك التاريخ في يناير 2010 وبعد أكثر من ثمانى سنوات ، مما يقطع بمخالفة نصوص الاتفاقية .

وعلى ذلك ووفقاً للتکلیف القانونی لطلبات المدعي وفقاً لما أوردته المحكمة وهو:

أولاً:- وقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السليم بالامتناع عن انهاء العمل باتفاقية العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية بعد إخلال الشركة ببنود التعاقد ، مع ما يتربّط على ذلك من أثار .

ثانياً:- بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية فيما تضمنه من تحديد مساحة الاستغلال لمنطقة الاكتشاف التجاري بمساحة 160 كيلو متر مربع .

ثالثاً:- عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة اخرى لكل المناطق التي تعطيها الاتفاقية ، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل إتعاب المحاما

ثانياً:- القضاء على خلاف صحيح الواقع والقانون :-

* ومن حيث ان تصرف الجهة الإدارية بمنح حق الاستغلال للمال العام أو احد مكوناته وهي الثروات المعدنية الطبيعية ، ما هو في حقيقته الا تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحة أو بالعقد المنظم لشروطه،

* وهو في جميع الحالات تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يتربّط حقاً ثابتاً نهائياً بحق الملكية ، بل يخول للمتعاقد على حق الاستغلال مركزاً قانونياً مؤقتاً ، يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعديداً بمدى التزامه بشروط التعاقد ، والتي يتربّط على تغييرها او انقضائها او الإخلال بها لـ مخالفتها جواز تعديل او اوصاف هذا الترخيص او سقوط الحق فيه ، ولو قبل انتقاء الأجل المحدد له وتأكيداً لذلك فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن منح التزام الموافق العام هو من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وان كانت تأخذ شكل القانون ، لأن العرف جرى على ان السلطة التشريعية تصفح عن ارادتها في شكل قانون أحکامها في الطعون أرقام

3049 لسنة 397، 32 لسنة 19 جلسة 20/2/1990 و 1675 لسنة 30 جلسة 13/3/19910 بمجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في العقود الإدارية في أربعين عاماً ص 147

ولما كان ذلك وكانت الاتفاقية لا تعدد قانوناً من حيث الموضوع ولا تدعوا ان تكون عملاً من أعمال الادارة .. وكانت الاتفاقية قد أجحفت بحقوق الشعب الذي قدم للشركة الفرعونية

1- منجماً مصررياً يعمل منذ مئات السنين ، فلم عليها الا ان تدخل اليه لتغترف من خيرة !!

2- ألزم الشركة بـ تنفق في السنة الأولى الاستكشاف مبلغ 500000 روبل وهو مبلغ زهيد ، كان في مكنته الثروة المعدنية تقديرية ، ويستطيع أي مصرى يمتلك كشك سجانر في منطقة وسط البلد بيعه وتدير المبلغ !!

3- منحت مصر للفرعونية حق استكشاف سبع ونصف دون أي رقابة مصرية ، في منطقة من أغنى مناطق العالم بالذهب والفضة والاليافوت وغيرها !!

4- منحت مصر للفرعونية إعفاء تام لجميع واردتها من الخارج من الجمارك !!

- 5 منحت مصر للفرعونية حق استرداد 5% من مصاريفها التي تحددها هي ، دون تدخل من مصر
 - 6 منحت مصر للفرعونية - ولشركة العمليات- بيع الذهب دون ثمة دور لمصر!!
 - 7 حجبت مصر !! مندوبيها من عمليات صب وزن الذهب في غرفة الجولد روم!!
 - 8 ألغت الاتفاقية الشركة من تطبيق القوانين واللوائح التالية بتعديلاتها الحالية او "المستقبلية" !! وما يحل محلها من قوانين والوائح " !! :
- * القانون رقم 37 لسنة 1994 بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي
- * القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام
- * القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
- * القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته
- * القانون رقم 230 لسنة 1989 بشأن قانون استثمار المال العربي والاجنبي
- * القانون رقم 203 لسنة 1992 بشأن قطاع الاعمال العام
- * القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن سوق المال
- 8- وفوق كل ذلك منحت مصر للشركة الدولار المدعم دون نص في الاتفاقية مما كبد المصريين مئات الملايين من الدولارات !!!
كل ذلك .. كان كفيرا بالقضاء بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استمرار العمل بالاتفاقية المجنحة .
وقد تداولت المحكمة الإدارية العليا " دائرة الفحص" الشق العاجل من الطعون وذلك على النحو المبين بالجلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ 20/3/2013 قضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبحاله الطعون إلى هيئة مفوضي الدولة
لإعداد تقرير بالرأى القانوني فيها وحددت لنظرها جلسة 2013/6/19

الرأي القانوني

- ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن " بصفته" في الطعن رقم 3951 لسنة 59 هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع
- 1- عدم اختصاص المحكمة ولا تبا بنظر الدعوى .
 - 2- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب حكم .
 - 3- رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المتصروفات.
- ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن " بصفته" في الطعن رقم 3997 لسنة 59 هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع
- 1- عدم اختصاص المحكمة ولا تبا بنظر الدعوى .
 - 2- عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة والمصلحة
 - 3- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب حكم .
- ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعون " بصفتهم" في الطعن رقم 6045 لسنة 59 هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع
- 1- عدم اختصاص المحكمة ولا تبا بنظر الدعوى .
 - 2- عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة والمصلحة
 - 3- رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المتصروفات.
- ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعون " بصفتهم" في الطعن رقم 6318 لسنة 59 هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994
- ومن حيث انه عن شكل الطعون:
- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 30/10/2012 وأن تقريري الطعن رقمي 3951 و 6045 لسنة 59 تم إيداعهما بتاريخ 26/11/2011 كما تم إيداع تقرير الطعن رقم 3997 لسنة 59 بتاريخ 27/11/2012 اما فيما يتعلق بالطعن رقم 6318 لسنة 59 وانه حيث إن الطاعن فيه يقطن في مدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية والتي تبعد أكثر من 200 كيلو متر عن محافظة القاهرة الأمر الذي يكون له ميعاد مسافة أربعة أيام ولما كان التقرير قد أودع بتاريخ 1/1/2013 فإنه يكون قد أقيم في ميعاده القانوني الأمر الذي تضحي معه الطعون مقامة في المواعيد القانونية عملا بحكم المادة 44 من قانون مجلس الدولة ومن ثم فهي مقبولة شكلا
- ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولا تبا بنظر الدعوى
- ومن حيث إن المسلم به في قضاء هذه المحكمة أن الطعن أمامها يثير المنازعات برمتها أمامها فتنزل على الحكم المطعون فيه صحيح حكم القانون غير مقيدة بما يبديه الخصوم من أسباب أو دفوع ، وذلك إعمالا للسلطة المقررة لها في الرقابة على أحكام القضاء الإداري . في هذا المعنى الطعن رقم 4469 لسنة 46 ق.ع -

جلسة 26 - 2 - 2005

ومن حيث إن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضي فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل لا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها على

حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها. في هذا المعنى الطعن رقم 382 لسنة 34 ق - جلسه

1994/6/20 والطعن رقم 1597 لسنة 30 ق - جلسه 1991/6/8

ومن حيث أن الإدارة العامة يمكنها أن تختار لممارسة نشاطها ولتحقيق المصلحة العامة ، بين طريقتين للتعاقد ، فهي إما أن تلجا إلى طريقة التعاقد العادي كما تلجا إلى طريقة التعاقد الإداري . لذلك كان من الضروري تكييف أي عقد تبرمه الإدارة وتحديد الوصف القانوني له لما لهذه التفرقة بين العقود الإدارية والعقود العادية من أهمية بالغة حيث إن العقود الإدارية تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الإداري ، بينما العقود العادية تخضع لقواعد القانون المدني ، وتكون الأولى من اختصاص القضاء الإداري والثانية من اختصاص القضاء العادي بالرغم من كون الإدارة طرفا فيها . وتنمي العقود الإدارية عن العقود المدنية بطبع خاص مناط احتياجات المرفق ويبذر فيها تغليب وجه المصلحة العامة على وجه المصلحة الفردية.

ومن حيث إن تحديد اختصاص المحكمة يستتبع وبحكم الضرورة بيان الطبيعة القانونية لاتفاقية مثار الطعن والصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994.

ومن حيث إن المادة "123" من دستور 1971 "الساقط" تنص على انه " يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك"

وتنص المادة "18" من دستور ج.م.ع 2012 على انه "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب وعوائدها حق له، وتلتزم الدولة بالحفظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو منح امتياز باستغلالها أو التزام مرفق عام إلا بناء على قانون"

ومن حيث إن المادة "3" من قانون المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 تنص على انه "يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية"

وتنص المادة "4" من ذات القانون على انه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بهااما بنفسها مباشرة وفي هذه الحالة لها ان تقوم بحفظ المساحة التي تنتشر فيها أعمال الأبحاث التعدينية أو الجيولوجية طول مدة البحث وأما أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط المقررة في هذا القانون"

وتنص المادة "50" من ذات القانون على انه "يجوز أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام القانون"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم إن دستور 1971 الساقط أوجب في المادة 123 منه أن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، واعتبرت المادة (3) من القانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة العامة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأراضي المصرية والمياه الإقليمية ، وكذلك خامات المحاجر عدا مواد البناء من أحجار جيرية ورمليه ورمل التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير ، وألزمت المادة (4) من القانون المشار إليه وزارة التجارة والصناعة أن تقوم طبقاً للقانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقبتها ، وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ، وأجازت المادة (50) من القانون ذاته لوزير التجارة والصناعة أن يرخص بقانون في أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة استثناء من أحكام القانون الخاص بالمناجم والمحاجر ، على أن تحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص .

ومن حيث إن عقد امتياز المرافق العامة "concession des services publics" يعد من أشهر العقود الإدارية المسماة ولعله أهمها على الأقل في الدول غير الاشتراكية ويدخل ضمن طائفة هذه العقود التي يكون محلها استغلال مورد الثروة الطبيعية ولذا فإنه يمكن تعريف عقد الالتزام "الامتياز" بأنه "عقد إداري يتولى الملتزم - فرداً كان أو شركة - بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز " د/ سليمان الطماوى - الأساس العامة للعقود الإدارية - ط 1984 ص 96"

اما عن الطبيعة القانونية لعقد التزام المرافق العامة او استغلال موارد الثروة الطبيعية فنجد أن الرأى السادس طوال القرن التاسع عشر في فرنسا ومصر يعتبر أن عقد الالتزام هو عقد مدني يخضع لقواعد المدنية المقررة في العقود واهم هذه القواعد أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين "م 147" وإن الشروط التي لا يجوز نقضها أو تعديلها هي الشروط الواردة في عقد الالتزام وفي دفتر الشروط الملحق به وإن تلك الشروط هي التي تحدد وتقرر عادة كيفية تنظيم المرفق وطرق تسييره وإدارته واستغلاله والأسعار التي يتقاضاها الملتزم من عملاء المرفق والضمانات التي تكفل مصالح هؤلاء العملاء ، إلا أنه ما لبث الفقه الإداري الفرنسي أن هجر تلك النظرية وقامت نظرية أخرى قال بها دييجيه و جيز وفالين أن عقد الالتزام ليس من جهة عقداً مدنياً ولا هو من جهة تصرف قانوني من جانب واحد بل هو عقداً إداريًّا فعقد الالتزام أذن على الرغم من أنه عقد يتكون من توافق إرادتين إرادة السلطة الإدارية وإرادة الملتزم إلا أنه لا يخضع في جميع مشتملاته لقواعد القانون المدني ، بل يخضع للقانون الإداري في

نواحيه المتعلقة بتنظيم المرفق وإدارته وأسعاره المقررة وهذه النظرية الحديثة هي النظرية التي أراد التقين المدني المصري أن يأخذ بها ونرى اثر ذلك واضحا في المشروع التمهيدي لهذا التقين فقد كانت المادة "906" من هذا المشروع تنص على انه " 1- التزام المرافق العامة عقدا إداريا2- ويكون هذا العقد الإداري هو المهيمن على ما يبرمه المقاول مع عماله من عقود ، فيوجب على الملزم أن يؤدي الخدمات التي يتكون منها المرفق إلى العمالء الحاليين ومن يستجد منهم لقاء ما يدفعونه من جعل تحدده قائمة الأسعار التي تقررها جهة الإدارة إلا انه في لجنة المراجعة أغلق وصف العقد بأنه عقدا إداريا ويغلب أن يكون السبب راجعا إلى الرغبة في تجنب اعتناق مذهب فقهى في النصوص التشريعية ، ولكن سائر النصوص التي تنظم التزام المرافق العامة والعقد الذي يبرمه الملزم مع عماله يتبيّن في وضوح انه عقد إداري . " د/ السنهوري -

الوسيط في شرح القانون المدني - ج 7 ص 270 و 272 "

لذلك كان أول العقود التي نص المشرع على اختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية بالنظر في المنازعات المتعلقة به ولقد كان هذا العقد من أكثر العقود التي ثارت بشأنها منازعات بين الإدارات والإفراد وأعلنت المحاكم القضائية لاسيما المختatteة - بخصوص مبدأ وجود عقود إدارية متميزة عن عقود القانون الخاص لصلتها الوثيقة بالمرافق العامة ومن أوضح الأمثلة على ذلك حكم محكمة القاهرة المختatteة في 2 ابريل 1917 والذي جاء به "أن الامتياز عقد من عقود القانون العام" وهو ما أكدته القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزام المرافق العامة وتعديلاته بالقوانين أرقام 197 لسنة 1954 و 538 لسنة 1955 و 185 لسنة 1958 " والذي اخذ بالمبادئ الأساسية للعقود الإدارية حيث اعترفت المذكرة الإيضاحية للقانون بهذه الاعتبارات حيث تقول " قد كان عقد التزام المرافق العامة ولو انه من العقود الإدارية معتبرا فيما مضى عقدا مدنيا أو تجاريا وكان لكل الشروط الواردة فيه صبغة التعاقد فهي بذلك المثابة قانون المتعاقدين فأصبح ذلك العقد بحسب أحكام مجلس الدولة الفرنسي وأراء الفقهاء الفرنسيين من شئون القانون الإداري ، وأصبحت لمعنى المرافق العامة المنزلة الأولى باعتبار الملزم معاونا للإدارة في عمل له أو ثق الصالات بالمصلحة العامة " د/ سليمان الطماوى - المرجع السابق - ص 98 و 99 "

وهو ذات الاتجاه الذي نحت نحوه محكمة القضاء الإداري في باكورة أحكامها حينما قضت بن " التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد احد الإفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقة وتحت مسؤوليته المالية بتكييف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية - وطبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح ، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرافق عام ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملزم بنفقات المشروع وإخطاره المالية " حكم محكمة القضاء الإداري - الصادر بجلسة 1956/3/25 - السنة العاشرة ص 259"

وقد أكد على ذات المعنى قسم الرأي في فتواه رقم 369 بتاريخ 16/12/1949 يقوله " بان الالتزام عقد يتعهد بمقتضاه شخص بان يقوم على حسابه وتحت مسؤوليته بادارة المرافق العام متحملا بأخطاره وما تتطلبه إدارة هذا المرفق من أشغال عمومية إذا لزم الأمر "

ويؤخذ من ذلك أن عقد التزام المرافق العامة يتميز بنوعين من الشروط توضح طبيعته الإدارية وتلك الشروط اما شروط لائحة أو شروط تعاقدية .

اما بالنسبة للشروط اللائحية فهي تلك الشروط التي تملك جهة الإدارة تعديليها وفقا لحاجة المرفق العام موضع الاستغلال هي التي تبين كيفية أداء الخدمة لمنتفعين ومرجع ذلك كما تقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الدعويين رقمي 485 و 1367 لسنة 7ق وال الصادر بتاريخ 1/27/1957 بان " الدولة هي المكلفة أصلا بإدارة المرفق العام فإنها إذا عهدت إلى غيرها أمر القيام بها لم يخرج الملزم في إدارته عن إن يكون معاونا لها ونائبا عنها في أمر هو من أخص خصائصها وهذا النوع من الإتاحة أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلا او تخليا من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة ومسئولة قبل إفراد الشعب عن إداراته واستغلاله وهي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شئون المرافق العام كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل - لذلك فإن عقد التزام المرافق العامة ينشئ في أهم شقيه مركزا لاتحيا يتضمن تحويل حقوقا مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق و استغلاله وهذا المركز اللائحي الذي ينشئه الالتزام الذي يتصل بالمرفق العام هو الذي يسود العملية بأسره ".

اما المركز التعاقدى فيعتبر تابعا له وليس من شأنه أن يحول دون صدور نصوص لائحة جديدة تمدد تمس الالتزام وانه لو أن الشروط اللائحية تقرر باتفاق يبرم ن السلطة مانحة الالتزام والملزم إلا أن هذا الاتفاق ليس عقدا ولا يترتب عليه التزامات دانية ومديونية بل هو يقرر قاعدة تنشئ مركزا قانونيا أو لاتحيا.

وتؤكد المحكمة الإدارية العليا على هذا التكيف باستمرار في أحكامها ومن ذلك ما قضت به " أن المسلم به فقها وقضاء أن شروط عقد التزام المرافق العامة تنقسم إلى نوعين شروط لائحة وشروط تعاقدية والشروط اللائحية فقط هي التي يملك مانح الالتزام تعديليها بارادته المنفردة في اي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتوقف ذلك على اراده أو موافقة الملزم " في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن - رقم 110 لسنة 13ق.ع - جلسه 30/12/1977"

كما تبنت ذات الاتجاه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حينما أقرت بـ " مانع الالتزام يملي إرادته المنفردة تعديل الشروط اللاحقة لعقد الالتزام في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم ، وحق تعديل الشروط اللاحقة مستمد من طبيعة موضوع العقد و المرفق العام إذ أن القاعدة الأساسية أن السلطة العامة هي صاحبة الكلمة العليا في تنظيم وإدارة المرفق العام لتعلق ذلك بالصالح العام " فتوى القسم الاستشاري رقم 92

بتاريخ 1956/2/4 - مجموعة الأستاذ سمير أبو شادي ص 53"

وترتيباً على ما تقدم يضحى عقد استغلال موارد الثرة الطبيعية عقداً إدارياً ويخضع لذات أحكام وقواعد عقد التزام المرافق العامة

ومن حيث أن الثابت فقهاء وقضاء أن العقد الإداري " هو كل اتفاق يعقد بين طرفين أحدهما شخصاً معنوياً عاماً وذلك بهدف إدارة تنظيم أو استغلال مرافق عام ، وتنظر في العقد نية تطبيق أحكام القانون العام وهذا يظهر بجلاء في احتواءه مثل هذا الاتفاق شروطاً غير مألوفة في التعاقد الخاص سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد كجعله صاحب احتكار فعل أو حق نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من السلطات .

وعرفه قضاة مجلس الدولة الفرنسي بأنها" العقود التي يبرمها شخص معنوي عام ، بقصد تسخير مرافق عام ، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام ، وينتجي ذلك إما بتضمين تلك العقود شرطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام " استمر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق استدعاء القضاة الإداري بموضع النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية سانع لكل من المتعاقد والإدارة على السواء باعتباره مستمدًا من أصل عام مصون في المبادئ الدستورية ، وهذا الخلاف بعكس النزاعات المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة لم تقيد ممارسته بأي نص من القانون " .

وهذا هو المعيار الذي تبنته محكمة القضاء الإداري في مصر . ومن أوضح أحكامها في هذا الخصوص حكمها الصادر في 24 / 2 / 1957 (القضية رقم 779) حيث تقول : " ... وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد المبرم بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية ، بل إن المعيار المميز لهذه العقود مما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاق، بل في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرافق عام من حيث تنظيم المرفق وتسييره أو إدارته أو استغلاله أو المساعدة فيه مشتركاً في ذلك وعلى درجة متساوية بظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه في ضمن العقود شرطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ... " .

ووفقاً لهذا المعيار لا يكون العقد إدارياً، تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة به، إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية:

1- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.

2- أن يتصل العقد بمرافق عام .

3- أن تظهر نية الإدارة المتعاقدة في الأخذ بوسائل القانون العام .

ويجب الإشارة إلى أن العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع الغير لا تعد لهذا السبب وحده عقوداً إدارية ، لأن الإدارة تملك حرية اختيار الوسائل التي تستخدمها في إدارة المرافق والمشروعات العامة ، ولها تبعاً لذلك أن تستخدم في تحقيق هذه الغاية وسائل القانون الخاص وأن تعامل مع الأفراد بمقتضى عقود مدنية . فهي فيما يتعلق بتصرف منتجات المرافق التجارية والصناعية مثلاً أو فيما يختص بشراء الأدوات والمواد اللازمة لسير هذه المرافق تعقد في معظم الأحيان عقود بيع وشراء مدنية.

أما بالنسبة للشرط الثاني فإنه يجب أن يتم إبرام العقد من جانب أحد أشخاص القانون العام بهدف تنظيم المرفق العام وتسييره . وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي في تفسير مدلول عبارة " المرفق العام " تفسيراً أدى إلى عدم التمييز من الناحية العملية بين مفهوم المرفق العام وفكرة النفع العام إذ نظر إلى المرفق العام باعتباره نشاطاً تقوم به الهيئات العامة بقصد تحقيق نفع عام ومن ناحية أخرى فإن فكرة المرفق العام والتي تناولتها الشرط الثاني من شروط اعتبار العقد إدارياً هي من الأفكار المطاطة والتي اختلفت وتبينت فيها الآراء الفقهية والقانونية وحدث فيها جدل واسع وذلك لاختلاف طريقة تعريف كل فريق فهناك من يعتمد على الناحية الشكلية أو العضوية فيعرف " بأنه كل مشروع أو منظمة تنشؤ الإدارة لتحقيق مصلحة عامة إما التعريف الآخر فيرتكز على الناحية الوظيفية أو الموضوعية فيعرف " بأنه النشاط التي تقوم به الإدارة لتحقيق خدمة عامة "

وفي الحقيقة فإن كلاً من المعنيين يكمل بعضهما البعض لكي نصل إلى تعريف المرفق العام الذي لا يبدو في حقيقته سوء مشروع تنشؤه الدولة بدأة أو تنقله من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بالتأميم مستهدفة بذلك تحقيق مصلحة عامة .

ومن هذا المعنى تبنت محاكم مجلس الدولة منذ فجر ولايتها القضائية تلك الفكرة فعمدت إلى توسيع فكرة المرفق العام حتى لو تم إبرام العقد من قبل شخصاً خاصاً ولكن عمله ينصرف إلى تسيير مرافق عام ذات نفع عام فذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " طالما أن وزارة التموين قد تدخلت في تنظيم وتداول وتوزيع سلعة الشاي وعهدت في ذلك إلى لجنة توزيع

الشاي ثم المعبيين الذين أصبحوا مسئولين عن توصيل هذه السلعة بعد تعبئتها إلى التجار فهذا يتضمن أمراً بتكليف هذه اللجنة بخدمة عامة وتكون الاتفاques والعقود التي تعقدها اللجنة هي عقوداً إدارية يلاحظ فيها تغليب المصالح العامة على المصالح التجارية الخاصة وإن الحكومة تشرف على تنفيذ هذه العقود وترافقها ضماناً لتحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها ، وهذا يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين في تطبيقه وتفسيره وإنها وفـي هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري السنة

العاشرة - جلسة 307- 1956/4/24 - مجموعة الأحكام ص 307

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " متى استبان أن تعاقد الفرد أو الهيئة الخاصة إنما كان في الحقيقة لحساب الإدارة ومصلحتها فان هذا التعاقد يكسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري ومن ثم فانه متى كان الثابت أن شركة شل تعافت لحساب ومصلحة الحكومة في العقدين موضوع النزاع فلا نزاع في إن العقدين المذكورين قد ابرما بقصد تسيير مرافق عام وفي أنهما اتبعت فيها وسائل القانون العام " حكم المحكمة الإدارية العليا

- الطعن رقم 1558- جلسة 1/7- 1963- السنة التاسعة ص 763

ومن حيث إن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن " الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هباتها العامة أنها ملكية عامة تتغير منها إدارة المرافق العامة التي تتضطلع بأعبانها وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الأشراف الإداري عليها ولا يعد ذلك من قبل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه " قتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 466 ملف رقم 139- جلسة 27/6/25

وأيا كان الأمر فإن العقد يعتبر إدارياً إذا تعلق واتصل بأحد المرافق التقليدية "الإدارية" أو أحد المرافق العامة المستحدثة "الاقتصادية" أو المهنية وأيا كان صورة الاتصال بين العقد والمرفق عن طريق تنظيمه أو إدارته أو استغلاله أو المساعدة والمعاونة في إدارته"

وأخيراً فإنه بالنسبة للشرط الثالث فإنه يجب أن تظهر نية الإدارة المتعاقدة في الأخذ بوسائل القانون العام وذلك يتجلّى بأن يتضمن العقد شرطاً استثنائياً أي غير مألوفة في القانون الخاص . ويلاحظ أن هذا الشرط الثالث هو الأساس الجوهرى الذى يعول عليه القضاة الفرنسي في تمييز العقد الإداري عن العقد المدني ، ولكن فكرة الشروط الاستثنائية ليست الأساس الوحيد للكشف عن العقد الإداري ، إذ قد يخلو العقد منها ومع ذلك يعده القضاة عقداً إدارياً ، ويحدث ذلك إذا كان العقد غير عادي في موضوعه أي إذا كان يؤدي إلى مساعدة أحد الأفراد مساعدة مباشرة في إدارة المرفق العام ، وكان هذا المرفق يسير وفقاً لقواعد القانون العام . وهذا يمكن ملاحظته من التطور الذي طرأ على قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، فبعد أن قضى في حكم له بتاريخ 7/3/1924 بأن " العقد يعد إدارياً إذا اتصل بمرفق عام وإن لم يكن متضمناً نصوصاً خارجة عن نطاق القانون الخاص " ، رجع عن هذا المبدأ وقضى في حكم بتاريخ 11 / 6 / 1948 بأن " مثل هذا العقد لا يكون إدارياً إلا إذا كان المرفق ذاته يخضع في سيره لقواعد القانون العام أي يسير وفقاً للأسلوب الإداري " .

ويبدو أن القضاء الإداري لم يصل إلى وضع ضوابط دقيقة للمقصود بالشروط الاستثنائية . وقد حاول الفقه الفرنسي وضع تعريف للشروط الاستثنائية ، فذهب العميد " فيدل " إلى القول بأنها "الشروط غير المألوفة وغير المعتادة في عقود القانون الخاص " بينما يعرفها الأستاذ " فاللين " بأنها "الشروط التي لو وضعت في عقد من عقود القانون الخاص لقضى بيطلانها لمخالفتها لمقتضياتها للنظام العام " .

وفي تعليق العميد سليمان الطماوى ذهب إلى أن العقود الإدارية تختلف اختلافاً جوهرياً عن عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ، ذلك أن هذا النوع الأخير من العقود تحكمه من الناحية الموضوعية قواعد القانون الخاص ، ويسرى عليه فى هذا الصدد ما يسرى على العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم . أما العقود الإدارية فتتجلى فيها امتيازات السلطة العامة ، والتي لا نظير لها في علاقات الأفراد فيما بينهم ، نظراً لمقتضيات سير المرافق العامة .

وفي مجال تعليقه على البند (11) من المادة (10) من قانون مجلس الدولة ، إذ جاء فيها ذكر العقود الإدارية الثلاثة على سبيل التمثل ، يؤيد ذلك نهاية المادة التي تقول " أو باى عقد إداري آخر " ، وانتهى إلى استبعاد فكرة "العقود الإدارية بتحديد القانون" من نطاق القانون المصري . وحسناً فعل المشرع، لأن اختصاص القضاة الإداري يجب أن يقتصر على مجالات القانون العام. أما تطبيق قواعد القانون الخاص، فالمحاكم القضائية أدرى به وبمقتضياته من القضاة الإداري. وهذا هو ما انتهت إليه محكمة القضاة الإداري في حكمها الصادر في 9 ديسمبر سنة 1956 "... لم يعد هذا الاختصاص مقصوراً على عدد معين من عقود الإدارة ، بل انطوى على كافة العقود الإدارية وامتد إلى مختلف المنازعات المتعلقة بذلك العقود ... فقد أصبحت العقود الإدارية في مصر عقوداً إدارية بطبيعتها ، ووفقاً لخصائصها الذاتية لا بتحديد القانون ولا وفقاً لإرادة الشارع..." د سليمان الطماوى الأسس العامة للعقود الإدارية " دراسة مقارنة " الطبعة الثالثة 1975 دار الفكر العربي ص 21 ،

ص 49 ، 50

وقد ذهب قضاء النقض إلى أنه ولئن كان القانون لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التي تميزها عن غيرها من العقود التي يهتم بها في القول بتوافر الشروط الازمة لها و لخصائصها و صيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية إنما يتم على

طعن النقض رقم 373 - لسنة 54 - تاريخ الجلسة 05\06\1985 - مكتب فني 36 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 862،
طعن النقض رقم 1258 - لسنة 58 - تاريخ الجلسة 26\06\1990 - مكتب فني 41 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 361
، والطعن رقم 554 - لسنة 60 - تاريخ الجلسة 29\05\1994 - مكتب فني 45 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 918 ،
والطعن رقم 558 - لسنة 68 - تاريخ الجلسة 26\01\2009

وفي ذلك درجة أيضاً أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن " حيث إن المستقر عليه أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه. أولها: أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام. وثانيها: أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنه يبرمه في إطار استخدامه لسلطته وما نطي به من أمانة إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها، أي يبرمه بمناسبة تصدية لل شأن العام للجماعة وممارسته لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وما تبوأ مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به. وثالثها: أن يظهر الشخص المعنوي العام بيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شرطياً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص Clauses Exorbitances ". حكم المحكمة الإدارية العليا

في الطعن رقم 3703 لسنة 37ق.ع - جلسة 9/2/1993

ومن حيث إن منازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجريه من تعاملات تم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلالة على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة بسندر شرعيتها والعقد الإداري ثانى وسائل للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة - وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلين هما القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعاً.

ومعه لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردوده الطبيعي استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أو ضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لاصول ثلاثة أولئهـما: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً. ثـالثـهـما: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات. ثـالثـهـما: أن وظائف التحرير والتلقـنةـةـ فـلاـ تـقـدـمـ أـلـمـ مـنـ المـعـالـجـةـ شـرـعـةـ مـوـلـعـةـ تـقـدـمـ تـقـمـيـةـ لـأـنـ زـانـةـ عـنـ خـارـجـ هـاـ

ومن حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشريعة والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بقصد القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسير المرافق العامة من أراضي الدولة ومتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب علم، ادارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

وهو نفس ما رددته الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع حينما أفتت بأن:

”العقد الإداري أولاً“ تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانياً لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع و إيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نصت بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اي أنها تبرمه بمناسبة تصديقها للشأن العام للجماعة وممارستها لسلطات الرعاية والتنظيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوات مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها.والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شرطياً استثنائية مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضاء الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شئونها العامة وتسيير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصيل إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص.ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخيصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبيرة تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قراراً من التوازن لا يمكن أحداًها من استيعاب مكنته القيادي وحدها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعيةنفذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييرها وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول ثلاثة

أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصيتها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً ببراعة توافق السلطتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثالثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد اى من الجهات شرعية ممارستها الا بوصف هذه الجهة ممثلاً او نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام الا وهو مفوض بذلك لا أصلياً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة او قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة او فرد هو تفويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت او فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام او التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن اى تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له بموجب توافر شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقوله يصدر عنه و اى تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوافر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير. والولاية خاصة او عامة وهي خاصة ان كانت توافر فيها مكنته إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً او جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل بذاته. وهذه الولاية أما أن تكون نiability مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله او مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي او مصدرها الاتفاق كالوكالة او التفويض ونحوه. وإنما أن تكون ولاية عامة ان توافر لها مكنته إمضاء القول على غير ليس محدداً ولا معيناً وهى ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهياتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا تقوم ولا بمستند شرعى من دستور او قانون أو لائحة او قرار فردى. والأصل المرجع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته وماليه أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعى الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا مضاء قولٍ لشخص على غيره إلا بمستند يجيز هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعى يجيز هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهى مقيدة ومحدودة بمستند شرعى لها. والعقد الإدارى ثانى وسائلتين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هو القرار الإدارى وهم يتفقان في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرین عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئونٍ هو أمين عليها بموجب حكم شرعى. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويله به وتفويضه فيه. وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة بقدر ما تردقيود الضوابط وقد تسنج الروادع والسلطة المحفولة للإدارة العامة في العقد الإدارى تقابلها القيود التي ترد على اراداتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصريفاً إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفته بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا من يديره ولا من هو مخول مكنته استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كاملة في إرادة اي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تنقسم إليها الوظائف المؤددة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصبح إرادة اي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتحصص وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجه نشاط الأشخاص العامة ولا تصبح إراداتها مفوضة في العمل إلا بشرط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحکام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة اي من الجهات العامة. والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نiability أن تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى اي من وصفى الولاية او الإنابة فليس للولي أن يولي غيره فيما ولى عليه إلا بإذن من ولاه وليس لنائب ان ينوب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من نائبه ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض. والعقد الإدارى يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسئولي عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفويض غيرها في شأن لم يجز لها التفويض فيه صراحة. وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله. كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك"

في هذا المعنى فتوى الجمعية العلمية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997 - جلسة

239/1/54 1996/12/18

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق - في أنه بتاريخ 4 من ديسمبر 1994 صدر القانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب (الاسترالية) في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له

واستغلالها في بعض المناطق المحددة في الصحراء الشرقية ، ونشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 12/6/1995 وعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره أي في 13/6/1995 ، وبتاريخ 29 من شهر يناير سنة 1995 حررت اتفاقية التزام بين كل من جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو الحكومة) ، والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية - الهيئة العامة للثروة المعدنية (الهيئة) ، والشركة الفرعونية لمناجم الذهب المحدودة والمسجلة في استراليا طبقاً للقوانين الاسترالية (الفرعونية) للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة واستغلالها في مناطق محددة بالصحراء الشرقية في مصر ، ووفقاً لأحكام الملحق (د) من الاتفاقية بشأن "عقد تأسيس شركة العمليات" تأسست شركة السكري لمناجم الذهب وشركة حمش مصر لمناجم الذهب بالاتفاق بين كل من الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الفرعونية كشريكى عمليات غرضها القيام بدور الوكيل الذي تستطيع من خلالها كل من (الهيئة والفرعونية) تنفيذ وإجراء عمليات التنمية والاستقلال والتسويق التي تقضيها نصوص الاتفاقية ،

ومن حيث إن الثابت من استقراء بنود حق الاستغلال المشار إليه ، أن جهة الإدارة لجأت فيه إلى أسلوب القانون العام بأن ضمنته شروطاً استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص ، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الثانية بأن تقدم الشركة الفرعونية خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة أو أي بنك آخر توافق عليه الهيئة في موعد أقصاه يوم واحد قبل توقيع وزير الصناعة والثروة المعدنية على هذه الاتفاقية بمبلغ خمسمائة ألف دولار، ضماناً لقيام الشركة الفرعونية بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث خلال فترة الإثني عشر شهر الأولى ، وفي حالة ما إذا رغبت الشركة الفرعونية مد فترة البحث فإن عليها تقديم خطاب ضمان مماثل للهيئة يعطي الحد الأدنى من التزاماتها السنوية في تكاليف عمليات البحث خلال هذا الامتداد ، وما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة من أنه بدءاً من الإنتاج التجاري للذهب والمعادن المصاحبة تمتلك الحكومة وتستحق إتاوة تدفع نقداً خلال فترة الاستغلال ، وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد ، وكذلك نص المادة الخامسة الواردة في شأن التخليات الإجبارية والاختيارية على أن " (أ) التخليات الإجبارية والتي تنص على انه :

عند نهاية السنة الثالثة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى الشركة الفرعونية للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة من منطقة البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال .
و عند نهاية السنة الخامسة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى الشركة الفرعونية للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة أخرى من مساحة منطقة البحث الباقي والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال .
و عند نهاية فترة البحث بكمالها تتخلى الشركة الفرعونية عن الباقي من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال .

(ج) التخليات بعد الاكتشاف التجاري:

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والفرعونية بخصوص أي مساحة يراد التخلی عنها ، وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التي تتم عند نهاية جميع فترات البحث .

وكذلك نص المادة السابعة عشرة والخاص بامتيازات ممثلي الحكومة وحقهم في الدخول إلى المناطق محل الاستغلال وفحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والشركة الفرعونية وإجراء عدد مناسب من عمليات الاستطلاع والمسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وأيضاً ما نصت عليه المادة العشرون من أنه في حالة الطوارئ الوطنية يجوز للحكومة أن تستولي على الإنتاج المحقق من المنطقة وأن تطلب زيادة الإنتاج لأعلى حد ممكن أو تستولي على المنجم والمرافق المتعلقة به .

وأيضاً ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من هذا القانون والتي تنص على أن :

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية

1 - إذا قدمت الشركة الفرعونية عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في تنفيذ هذه الاتفاقية .

2 - إذا تنازلت الشركة الفرعونية عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية لطرف آخر ليس له علاقة باتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذا الإتفاقية .

3 - إذا لم تذعن الشركة الفرعونية للقرارات النهائية الصادرة من المحاكم طبقاً للمادة الرابعة والعشرين من هذه الإتفاقية .

4 - إذا قامت الشركة الفرعونية باستخراج أي معادن أخرى عدا الذهب والمعادن المصاحبة طبقاً لهذه الاتفاقية بدون ترخيص بذلك من الحكومة ، إلا إذا كان لا يمكن تجنب استخراجها وفقاً للأصول المقبولة في صناعة التعدين والتي يلزم إخطار الحكومة كلها أو ممثليها عن هذه العمليات بأسرع وقت ممكن .

5 - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهيرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 المشار إليه وتعديلاته التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الإتفاقية .

ويتم هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل الشركة الفرعونية طبقاً لنصوص هذه الإتفاقية .

(ب) إذا اعتبرت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الإتفاقية (خلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) تقوم الحكومة بإبلاغ الشركة الفرعونية خلال (90) تسعين يوماً باخطار كتابي بعلم الوصول يرسل للمدير العام للفرعونية شخصياً بالطريق القانوني الرسمي ، ويوقع المدير العام أو أحد وكلائه القانونيين بالاستلام لإزالة هذا

السبب وتصحیح الوضع، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبلیغ مستحیلاً بسبب تغيیر العنوان، فإن نشر الإخبار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيحة للفرعونية، وإذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحیح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً، فإنه يجوز إلغاء هذه الإتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الشروط التي تضمنها عقد الاستغلال محل التداعی هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المألوفة في روابط القانون الخاص ، فضلاً عن تعلقه باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية ومن ثم يكون قد توفر لهذا العقد ما يجعله - بيقین لا يخالطه شك - عقد إداريًا مما ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة.

ولا يحاج فيما تقدم أو يقدح فيما استند إليه من أسس قانونية سليمة مقاله أن العقد موضوع الطعن "الاتفاقية" صدرت بموجب قانون من السلطة التشريعية وبالتالي يمتنع عن القضاء نظرها

فهذا الأمر مردود عليه إن مجلس الدولة وقد أصبح صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية والتي ما فتئ قائمًا عليها باسطوا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها حتى لا يكون هناك جنوح عن مبدأ المشرعية أو فرroc عن سيادة القانون تحقيقاً للغاية التي استهدفتها المشرع الدستوري ٠ وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضي المشرعية حریصاً على اختصاصه دون إفراط أو تفريط فإنه لا يقل حرضاً على الأية يتجاوز اختصاصاته المقررة دستوراً وقانوناً وذلك احناه لصحيح حكم المشرعية وتزولاً على اعتبارات سيادة القانون (١) وحيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإداري ، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري ، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الوالى المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس الشعب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع ، وذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لاحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تundo هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون

ومن حيث ولما كان لهذه المحكمة قضاء مستقر على أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص البرلماني لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور بيد أنه ينبغي دوماً تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها " في هذا المعنى الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤٦ ق.ع جلسة ٤/٦/٢٠٠٥ " [١]

ويؤخذ من ذلك أن الأعمال التشريعية هي الإعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية كما حددتها القانون والدستور بصرف النظر عن طبيعة هذه الأعمال وفقاً للمعيار الموضوعي - غير أنه إذا كان من السهل تحديد السلطة التشريعية وهي البرلمان بمفردہ أو بالاشترک مع رئيس الدولة لا تصبح بهذه البساطة إذا نظرنا إلى مختلف الأعمال التي تصدر من السلطة التشريعية لأنها ليست من طبيعة متجانسة .

هذا وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري الأعمال الصادرة عن البرلمان حينما قضت بـ "أعمال البرلمان تنقسم إلى أربعة أقسام القسم الأول يشمل الأعمال التشريعية المحسنة الخاصة بتقرير القوانين والقسم الثاني يشمل بعض تصرفات أوجب الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها أما لأهميتها الخاصة وأما لتأثيرها على أموال الدولة أو المساس بالصالح العام والقسم الثالث يشمل الأعمال المتعلقة بالنظام الداخلي لكل مجلس وبحقوق الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم وفصلهم وبالمحافظة على النظام داخل كل مجلس والقسم الرابع يشمل تصرفات كل مجلس في رقابة السلطة التنفيذية - وباستبعاد القسم الأول من التشريعات الحقيقة وفقاً لطبيعتها الذاتية تكون جميع القرارات المبينة في هذه الأنواع الثلاثة تصدر من البرلمان في شكل قوانين تختلف عن القوانين التشريعية في طبيعتها والقصد منها هو تطبيق القوانين التشريعية العامة القائمة ويترتب على ذلك انه لا يجوز للبرلمان من أصدائها مجانية قانون قائم فعلاً على عكس الحال في القوانين التشريعية فإنه يجوز للبرلمان عند إقرارها مخالفة أحكام قانون سابق" " في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري أول ديسمبر ١٩٤٧ السنة ٣٣ ص ١٠٦ [٢]

ويدخل عقد التزام المرافق العامة وكذا استغلال موارد الثروة الطبيعية ضمن القسم الثاني من الإعمال التي تصدر عن البرلمان وتلك الصفة وهذه الخاصية ليست مستحدثة إنما نصت عليها دساتير جمهورية مصر العربية المتعاقبة فقد تضمن دستور ١٩٢٣ نصاً صريحاً في المادة "١٣٧" منه على أن "كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدد" كما نص دستور ١٩٥٦ في مادتيه "٩٩ و ٩٨" على هذا الأمر أيضاً ، كما نص الدستور المؤقت ١٩٥٨ في المادة "٣٠" منه على أنه " لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد" ولم تكن هذه المادة إلا تردیداً للمادة "٩٩" من

دستور 1956 ، كما نصت المادة "74" من دستور 1964 على انه "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنع الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك" ، وقد أعيد هذا النص على هذه المادة بذات صياغتها السابقة في دستور 1971 الساقط في المادة 123 من وأخيرا نص على هذا الأمر في المادة "18" من دستور 2012.

وقد أكد على هذه الخاصية إفتاء الجمعية العمومية لقسم الرأى بان" ولو أن الدستور المؤقت الصادر في 10 فبراير 1953 قد خلا من النصوص المنظمة لكيفية منح الالتزام باستعمال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة فإنه وباستقراء أحكام الدساتير المقارنة يبين أن هناك عرفا دستوريا مستمرا يقضى بقيام نوع من الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في خصوص منح التزامات المرافق العامة أو استغلال موارد الثروة الطبيعية غير أن هذه الرقابة ليست مطلقة" "فتوى قسم الرأى في 1954/11/28 - رقم 944 مجموعة الأستاذ أبو شادي ص 46"

وسارت أحكام محكمة القضاء الإداري صوب هذا الاتجاه وقد أقرت في حكمها هام لها" أن تدخل البرلمان بالنسبة إلى عقود المرافق العامة واستغلال موارد الثروة الطبيعية في البلاد هو شرط من شروط صحتها فالبرلمان يباشر في هذا الشأن نوعا من أنواع الرقابة السابقة على السلطة التنفيذية بمعنى أن هذه السلطة الأخيرة لا يجوز لها أن تستعمل حقها في إبرام العقد ابتداء من قبل أن يأذن لها البرلمان في ذلك عن طريق إعمال رقابته السابقة وإصدار قانون مخصوص في هذا الشأن ، وقبل إصدار ذلك القانون لا يجوز للسلطة التنفيذية أن ترتبط ارتباطا قانونيا مع طالب الاستغلال على أن ترخيص البرلمان لا ينطوي على معنى الأمر الصادر على سبيل الإلزام إلى الإدارة بوجوب التعاقد بل هو في جوهره لا يختلف عن إذن القضاء للأوصاء أو القامة بالبيع أو بالشراء لحساب المشمولين بالوصاية أو القوامة فلهؤلاء رغم صدور إذن أو الترخيص أن يتمموا التعاقد أو يحجموا عن إتمامه وفقا لما تكتشف عنه الظروف فتدخل البرلمان لا يعني منح الجهة الإدارية اختصاصا نوعيا لم يكن لها في إبرام العقد ، وإنما ياتيما على سبيل الحتم أو الحجر على مالها من حرية التقدير والتقرير بوصفها قوامه على رعاية المصالح العليا للبلاد وحسن استغلال المرافق العامة وإنما تنحصر مهمة البرلمان في مباشرة ضرب من ضروب الرقابة السابقة ، يعتبر شرطا جوهريا لمباشرة الإدارة اختصاصها الطبيعي وإعمال حريتها في التقدير والتقرير في إبرام عقد الالتزام .

وبناء على ذلك فإنه لكي يتم عقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد يتبع أن تصدر إرادتان متعاقبتان هما إرادة السلطة التشريعية أولا بوصفها صاحبة الحق الأول في الترخيص وإرادة السلطة التنفيذية ثانيا بوصفها صاحبه الحق الأول في إعمال مضمون الترخيص أو الإحجام عن إعماله فإذا لم تعرب إحدى هاتين السلطات عن إرادتها على النحو المقرر في قواعد الدستور وقواعد القانون العام .

وبناء على ما تقدم لا يكون من شأن إقرار البرلمان لشروط التعاقد في القانون المشار إليه إكساب هذه الشروط صفة التشريع ، بل تظل هذه الشروط في الشق اللاحق منه شروطا تنظيمية إدارية تملك الحكومة تعديلاها بارادتها المنفردة بعد انعقاد العقد رعاية للمصلحة العامة ويكون للشروط الباقيه صفتها التعاقدية وتسرى في شأنها جميع القواعد التي تنسحب على العقود الإدارية" في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري - الدعاوى أرقام 885 لسنة 7 و 606 و 1237 لسنة 10ق جلسه 1954/4/27 - مشار إليه في مؤلف الموسوعة العقود الإدارية والدولية - مستشار حمدي ياسين عكاشه ص 540 و 541"

ويستخلص من ذلك أن منح التزام المرافق العامة هو من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية، وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع، وإن كانت تأخذ شكل القانون، لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون.

وقد درجت المحكمة الإدارية العليا على تبني هذا الاتجاه وأكدته بمقوله " ومن حيث إن القاعدة وان المشرع منزه عن السهو أو الخطأ فإنه ينبغي تفسير العقد بما لا يهدى خصائص العقد الإداري ولا بما يزيل اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بذلك العقد إذ أن اختصاص مجلس الدولة ورد في قانون موضوعي اي كقاعدة عامه بينما منح التزام المرافق العامة فهو من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل قانون لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب على ذلك انه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون"

ومن حيث إن القضاء الادارى يتقييد بالأحكام التشريعية الصريحة شأنه في ذلك شأن أنواع القضاء ولكن الحرية التي يتمتع بها هذا القضاء نظرا لطبيعة العلاقات والروابط التي يتصدى لها سوف تمارس في ضوء الفلسفة الجديدة التي تهيمن على كافة مجالات النشاط العام بل والخاص وعلى ذلك فان رقابة القضاء هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة ذلك أن الإدارة مقيدة بان تتصرف في ضوء الضوابط التي تضعها السلطة تشريعية كانت أو تنفيذية ولكنها في حدود هذه الضوابط حرية التصرف إذا ما وضعت الصالح العام نصب عينيها

ومن حيث إن المشرع وقد ناط - بموجب المادة رقم (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - بمحاكم مجلس الدولة الاختصاص دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد اداري آخر .

ومن حيث إن قضاء العقود الإدارية ينتمي أساساً إلى القضاء الكامل، وللمحكمة أن تنظر ما يكون قد صدر بشأن تلك العقود من إجراءات وقرارات، وذلك باعتبارها من العناصر المتنازعة الأصلية في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى هذه المنازعات وما يتفرع عنها، والتي تخل في منطقة العقد وتكون المنازعات المتولدة عن تلك الإجراءات والقرارات منازعات حقيقة تشير ولالية القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء.

ومن حيث إنه لا مراء في أن الهيئات العامة هي من أشخاص القانون العام وأن ما تبرمه من عقود تتصل بنشاط وتسير المرافق العامة تعد عقودا إدارية متى أخذت فيها بأسلوب القانون العام بأن ضمنتها شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القائمة الخاصة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ، أن جهة الإدارة لجأت فيه إلى أسلوب القانون العام بأن ضمنته شروطاً استثنائية غير مأولة في روابط القانون الخاص ، كما إنه يبين مما تقدم أن الشروط التي تضمنها عقد الاستغلال "الاتفاقية" محل التداعي هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المأولة في روابط القانون الخاص ، ومن ثم يكون قد توفر لهذا العقد ما يجعله - بيقين لا يخالطه شك - عقد إدارياً مما ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدي في هذا الصدد في محله، متبعنا الالتفات عنه.

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة والصفة

ومن حيث انه بادئ ذي بدأ وفي ضوء القواعد العامة للقانون فان شرط الصفة يتميز عن شرط المصلحة ، فالمصلحة هي المساس بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى الموضوعية أو الاعتداء على حقه الذاتي في الدعوى الذاتية ، اما الصفة في الدعوى فهي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً أو وصياً أو قيماً وهي بالنسبة للجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوى والمفصل بها موضوعاً والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهتها قانوناً بالرد وتقديم المستندات

والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تتبين إلا عند فحص الموضوع فيها ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تاليًا للتعرض للصفة ، فالمصلحة شرط لقبول الدعوى بينما الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وإيداع دفاع فيها ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية . " د / مصطفى كمال وصفو ، - أصول إجراءات

القضاء الاداري - ص 152 وما يعدها"

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على هذا المعنى حينما قالت في "لجادال في توافر صفة الخصوم": "لأن الدعوى غير أنه تيسيراً لسبيل التقاضي جرى الفقه والقضاء على قبول الدعوى إذا مثل صاحب الصفة فيها أثناء نظرها إذ أن الغاية التي يتغایرها القانون من توافر هذا الشرط تتحقق بدخول صاحب الصفة في الدعوى وبالتالي تنتفي مصلحة الخصوم في الدعوى بعد قبولها". حكم محكمة القضاء الإداري - في الدعوى رقم 930 لسنة 111ق - جلسه

"1960/1/31

اما فيما يتعلق بشرط المصلحة فإن المادة "3" من قانون المرافعات والمستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على انه "" لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر . لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة ومع ذلك تكفى المصلحة المعتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرورة محددة، أو الاستثناء لاحق بخش ذوالليلة عند النزاع فيه

وتقضى المحكمة من تقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسة مائة جنية إذا ثبتت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي".

وتنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:
أ-الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

ب-.....

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وقد اضطرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أنه يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة – إلا أنه وفي مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام فإن القضاء الإداري يوازره الفقه لا يقف في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون قد أهدره أو مس به – كما هو الحال بالنسبة لدعوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية – وإنما يتجاوز ذلك بالقرار الذي يتفق ويسمى في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام بحيث يتسع سط المصلحة الشخصي لكل دعوى إلغاء يكون دافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن يجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له.

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 691 لسنة 27 ق جلسة 11/12/1983م إصدارات المكتب الفني السنة

29

بيد أن مفهوم المصلحة أو الصفة يختلف في المنازعات الإدارية عن غيره من الانزعجة القضائية الأخرى وخاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء نظراً لما ترتبط به تلك المنازعات بالإسهام في تحقيق الشرعية وسيادة القانون في الدولة وذلك لطبيعتها الإدارية المرتبطة بالصالح العام.

وقد جاءت أحكام محكمة القضاء الإداري منذ بداية ولادتها بنظر المنازعات الإدارية مؤكدة على هذا المعنى حينما قضت "أن دعواوى الإلغاء لها خصائص منها أنها دعوى ضد قرار إداري مدعى بتصوره مشوباً بعيوب عدم المشروعية فهي تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب بقصد التوصل إلى إلغائه ، حيث ينحصر دور القاضي في التحقق من عدم المشروعية حتى إذا ما ثبت له وجود هذا العيب قضى بألغاء القرار المطعون فيه بحكم لا يقتصر أثره على رافع الدعوى ولكن يسرى في مواجهة الكافة ، ومقتضى ذلك أن الإلغاء قضاء موضوعي يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ولا يقتضى بحكم اللزوم أن تستند فيه المصلحة إلى حق اعتدى عليه بل يكفى أن يكون الطاعن في القرار صاحب مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه والمصلحة الشخصية معناها هنا أن يكون الطاعن في مركز قانوني خاص أو حاله قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله ماداماً قائماً مؤثراً في مصلحة ذاتية للطالب تأثيراً مباشراً، ولذلك جرى قضاة هذه المحكمة على أنه يكتفى بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء". حكم محكمة القضاء الإداري –

فى الدعوى رقم 1753 لسنة 10 ق- جلسة 18/11/1956"

وذات المعنى أكدته أحكام الإدارية العليا فيما استقر قصانها على أن: - "المسلم به في الفقه والقضاء أن المنازعات الإدارية وبصفة خاصة دعاوى الإلغاء تميز بأنها إحدى الوسائل التي نظمها الدستور والقانون لتحقيق سيادة الدستور والقانون وإعلاء المشروعية في الدولة من خلال أحكام الرقابة على قرارات الإدارات وتصرفاتها بواسطة محاكم مجلس الدولة في الدعاوى التي يقيمها المواطنين ذوى المصلحة وأصحاب الشأن طعناً بالإلغاء في القرارات الإدارية المخالفة للقانون. وتحقيقاً لهذا الغرض ومن ثم فإن هذه الدعاوى بما تتحققه من أسلهام في تحقيق الشرعية وسيادة القانون في الدولة تتميز بطبيعتها الإدارية المرتبطة بالصالح العام للدولة وللمجتمع وأن كان المدعون فيها من أصحاب المصلحة والمعارض القانونية الخاصة وعليه فإن قضاة المشروعية في المنازعات الإدارية يراعى هذه الطبيعة المميزة لدعوى الإلغاء.

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 779 لسنة 35 ق جلسة 10/1/1993 الموسوعة الإدارية الحديثة ج 33

ص 738

ونظراً للطبيعة المميزة لدعوى الإلغاء وبخاصة تلك المرتبطة بالعقود الإدارية فإن الفقه والقضاء قد توسيع في مفهوم كلاً من الصفة والمصلحة بحيث انه جعل توافق أيهما يغنى عن الآخر وهذا الأمر من المنظور القانوني يترتب عليه نتيجتين هامتين:

الأولى: أن ما تتميز به المنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تندمج فيها الصفة في المصلحة وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المانحة للصفة في التقاضي أو جبتها الطبيعة القانونية لهذه الدعاوى، كما فرضه هدفها الأساسي الذي استند من أجله هذه الوسيلة القضائية لتكون ضمناً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، والذي يؤمن على البنية التحتية التي يؤمن عليها بناء الحقوق والحرريات المكفولة دستورياً ودولياً. ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن على القرارات الإدارية إلا إذا مست مصلحة شخصية مباشرة لطالب الإلغاء ولا يقبل الطلب من أي شخص لمجرد أنه مواطن يهمه أنفاذ القانون المتعلق بالنظام العام وحماية الصالح العام

وهو ما تم تأكيده أكثر من مره فذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "صفة المتقاضى في قضايا الإلغاء تندمج في المصلحة فيكتى لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ، ذلك أن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في حقيقته طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية فطلب إلغاء هو مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان الإلغاء عينياً ولا يلزم في طلب إلغاء أن يكون لصاحب الحق حقاً وذاتياً بل يكتفى أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء ، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص و مباشر للقرار المطعون فيه مادام قائماً ومادام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بان تربطه علاقة مباشرة تختلف حسب نوعه وموضوعه". حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 942

لسنة 5ق - جلسة 1954/15

الثانية: انه وفقاً لتلك الاعتبارات فإن التكيف القانوني السليم للمركز القانوني للسلطة العامة وهي بصدق أدارتها للمرافق العامة يخضع لروابط القانون العام وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الخاص بالوكالة ، وبموجب ذلك فهي ملتزمة بحدود تلك الوكالة التي من المفترض بها تحقق الصالح العام وتعود بأكبر درجات النفع على أفراد الشعب المانح لها ذلك المركز القانوني ، فالوكليل كما عرفته محكمة النقض المصرية ودرجت عليه منذ أمر بعيد "أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ويجب لإقرار ما يباشر خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالماً بأن الالتزام الذي يقره خارج عن حدود الوكالة".**في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 133 لسنة 18 ق جلسة 4/6/1950 مكتب في ص 401**

وفي ذلك أيضاً "أن الوكيل وكل متعاقد ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده وهو من نوع قانوناً من أن يستثير لنفسه بشيء وكل فيه أن يحصل عليه لحساب موكله"**في هذا المعنى محكمة النقض في الطعن رقم 72 لسنة 17 ق جلسة 12/9/1948**

وإذاء تلك الاعتبارات ذهب الكثرين من شراح القانون ومنهم د/ سليمان الطماوى وهو بصدق شرح الصفة والمصلحة إلى القول بأنه "إذا كان هناك خلاف بين مدلول الصفة والمصلحة في الدعاوى العادلة فمرجع ذلك أن المصلحة في هذه الدعاوى يجب أن تستند إلى حق يجب حمايته لأن الدعواوى في الحقيقة هي من توابع الحق وليس رافع الدعوى دائمًا هو صاحب الحق أما في مجال دعوى الإلغاء فليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة قانوناً لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتقد عليه ولهذا فإن مدلول الصفة والمصلحة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء " د/ محمد عبد السلام مخلص - نظرية

المصلحة في دعوى الإلغاء ص 173 و 174

ومما لا شك فيه أن تلك النظرية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي ولا ننكر أهميتها فهي تمكن محاكم القضاء الإدارى من إجراء عملية موضوعية لبعض المصالح اى ينشئ دائرة من الصفات يكتفى تواجد الطاعن في أحدها حتى تقبل دعوى الإلغاء - كصفة المستفيدن من المرفق العام ، وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي من أمد بعيد بان المنتفعين بالمرفق العام لهم الصفة كمصلحة كافية للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التي ترفض تسيير المرفق وفقاً للنصوص المعمول بها ، أيضاً يحق للمنتفعين بالمرافق الصناعية الطعن على قرارات السلطة الوصائية الخاصة بتنظيم أو عمل المرفق كذلك في القرارات التي ترفض بها السلطة مانحة الالتزام أن تتدخل لدى الملتفين لإجباره على أن يحترم دفتر الشروط.

وقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن تطولاً كبيراً فقبل بحكمه الصادر في 25 يونيو 1969 في قضية "Vincent" أن للمنتفعين بمكتب البريد صفة الطعن في القرار الصادر برفض تعديل مواعيد فتح المكتب تأسيساً على قاعدة المساواة ، وقد خطأ خطوه أخرى إلى الأمام ، فبعد أن كان المجلس لا يقبل طعن المستفيدن من المرفق في القرارات المتعلقة بتعيين موظفين في المرفق لأن هذه الإجراءات لا تعلق ب المباشرة حقوقهم ما لم يكن هذا التين مؤثراً في سير المرفق .

وقد نحا مجلس الدولة المصرية هذا المنحى فذهبت محكمة القضاء الإداري بجلستها المنعقدة بتاريخ 11/3/1952 إلى أن مواطن بلدة له مصلحة شخصية في الطعن على القرار الصادر بنقل مركز الشرطة منها إلى أنها بصفة المنتفع بمرفق الأمن في الطعن في الإجراءات المتعلقة بتنظيمه" حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 467 لسنة 5ق - مجموعة 15 عاماً "

ولعل هذا المبدأ القانوني يظهر بصورة جلية فيما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجريه من تعاملات تتم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلاله على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة بسند شرعاً والعقد الإداري ثانٍ وسيطرين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة - وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هما القرار الإداري وهمما يتلقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعى.

ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يجد مردودة الطبيعي استناداً إلى أن الدولة كتنظيم شخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أو ضائع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييرأ وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتمثيل لها وهو تمثيل يخضع لأصول

ثلاثة أولئك: تعدد التنظيمات الأساسية التي تشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً. وثالثهما: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات. وثلاثهما: أن وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف الجهد ممثلاً أو نائبة عن غيرها.

ومن حيث إن أجهزة الدولة المنوط بها إدارة المرافق العامة تكون ملتزمة بجزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافؤ الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهي بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتي هي في الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

بحسبان أن مال الدولة عاماً أو خاصاً مملوك لا لمن يريده ولا لمن هو مخول يمكن استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام والدولة لا تستوعب إرادتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة والوحدات التي تقسم إليها الوظائف المؤدلة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والقرارات باعتبار ما هي مفروضه فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتحصص وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وتصح إرادتها المفروضة في العمل إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وأحكام وردت بالتشريعات. ولعل التأصيل الفقهي والقانوني لاتساع مفهوم المصلحة وفي المنازعات الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالعقود الإدارية هو ما جعل الأمر يتبس على البعض بأن تلك الدعاوى تعد من دعاوى الحسبة فالأمر جد مختلف لا من منظور الاختصاص الافتاني أو القضائي ولكن من منظور الطبيعة القانونية للعقد الإداري وهو نفس ما ردته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حينما أفت بأن:

"العقد الإداري أولاً تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانياً لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نيت بها من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اي أنها تبرمه بمناسبة تصديها للشأن العام للجماعة وممارستها لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوات مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا لقيام بها والعقد الإداري ثالثاً وبموجب الأمرين السابقين يتضمن شرطاً استثنائياً مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ندين وهنا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضاء الاتفاق في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطاتها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شئونها العامة وتسيير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصير إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص. ومن جهة فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخيصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكيلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تنسيق يحفظ قدرأً من التوازن لا يمكن أحداً من استيعاب مكنة القيام وحدها بالعمل العام فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التخصيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسخيراً وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النية عن الجماعة والتمثيل لها وهو يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثالثهما: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة العادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصيتها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً ببراعة توازن السلطاتتين الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثلاثها: ان وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد اي من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلاً أو نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفروض بذلك لا أصيلاً عن نفسه ولا صاحب شأن بذلك هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تفويف يستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وما له بموجب توافر شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقوله يصدر عنه و أي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتواافق للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير. والولاية خاصة وهي خاصة أن كانت توافر فيها مكنة إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل بذاته. وهذه الولاية أما أن تكون نيابة مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالوكالة أو التفويف ونحوه. وإنما أن تكون ولاية عامة أن توافر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محدداً ولا مخصوصاً ولا معيناً وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن

أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا تقوم ولا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي. والأصل المرجع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته ومالي أما في أحوال الولاية خاصها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعي الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا مضاء قول لشخص على غيره إلا بمستند يجيز هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعي يجيز هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها. والعقد الإداري ثانى وسيطين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسيطين هو القرار الإداري وهو ما يتفقان في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مالٍ ومصالح وشئونٍ هو أمين عليها بموجب حكم شرعي. وفي نطاق ما جرى شرعاً تحويله به وتفويضه فيه. وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تفسح المكانة بقدر ما ترد القيد والضوابط وقد تسنح الروادع والسلطة المحفولة للإدارة العامة في العقد الإداري تقابلها القيود التي ترد على إراداتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصرفًا إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفته بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكانة استقلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تنقسم إليها الوظائف الموزدة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصح إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتخصص وبحسبانها أمينة ونانية فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجه نشاط الأشخاص العامة ولا تصح إراداتها مفوضة في العمل إلا بشرط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة. والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نية لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى أي من وصفى الولاية أو الإنابة فليس للولي أن يولي غيره فيما ولـى عليه إلا بإذن من ولاه وليس لنائبـ ان ينـيبـ غيرـهـ فيماـ فـوضـ فيـهـ إـلاـ بـإـذـنـ مـنـ نـيـابـهـ وـمـنـ هـنـاـ تـظـهـرـ قـاعـدـةـ أـنـ التـفـويـضـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ تـفـويـضـ.ـ والعـقـدـ الإـادـارـيـ يـرـدـ فـيـ نـطـاقـ الاـخـتـصـاصـ المعـيـنـ لـلـجـهـةـ الـعـامـةـ الـمـتـعـاـقـدـ فـلـاـ يـجاـزـ هـذـاـ الاـخـتـصـاصـ وـلـيـسـ لـجـهـةـ عـامـةـ مـسـنـوـلـيـ عـنـ مـرـفـقـ معـيـنـ أـنـ تـنـزـلـ عـنـ لـغـيـرـهـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ أـجـازـهـ التـشـريعـ الـذـيـ أـقـامـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـرـفـقـ وـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـعـدـ مـنـ أـسـلـوبـ الـإـادـارـةـ وـالـتـسـيـيرـ بـمـاـ يـجـاـزـ مـاـ رـخـصـ التـشـريعـ لـهـ بـهـ وـلـاـ تـفـوضـ غـيرـهـ فـيـ شـأـنـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـفـويـضـ فـيـ صـرـاحـةـ.ـ وجـهـةـ الـإـادـارـةـ الـعـامـةـ أـيـضاـ مـقـيـدةـ فـيـ تـعـاـقـدـاتـهـ بـمـاـ رـسـمـهـ التـشـريعـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ تـعـلـقـ بـطـرـيـقـةـ اـخـتـيـارـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـ وـطـرـيـقـةـ إـتـامـ الـتـعـاـقـدـ مـعـهـ وـشـرـوـطـ ذـلـكـ وـضـوـابـطـهـ وـأـحـوـالـهـ.ـ كـمـ إـنـهـ مـقـيـدةـ بـأـوـضـاعـ وـرـسـومـ تـعـلـقـ بـمـارـسـتـهـ لـسـلـطـاتـهـ الـتـعـاـقـدـيـةـ وـاسـتـفـاءـ حـقـوقـهـ الـعـقـدـيـةـ مـنـ الـطـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـ وـأـسـلـوبـ استـخـدامـهـ لـإـمـكـانـاتـ إـنـهـاءـ الـعـلـاقـةـ الـعـقـدـيـةـ أوـ فـسـخـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997 - جلسه

239/1/54 رقم 12/18/1996

وتلك القاعدة لها أصل شرعي في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء - فقد اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولـي الأمر في المال العام وظيفة النائب، وهي فرع وظيفته العامة على شئون المسلمين، قال ابن العربي: الأمير.. نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار و قال ابن تيمية: وليس لولا الأمور أن يقسموها بحسب أهولـهمـ، كما يقسم المالـ ملكـهـ، فإـنـاـ هـمـ أـمـنـاءـ وـنـوـابـ..ـ لـيـسـواـ مـلـاـكـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ رـجـبـ:ـ وـالـإـلـامـ هوـ النـاـبـ لـهـمـ،ـ وـالـمـجـهـدـ فـيـ تـعـيـينـ مـصـالـحـهـمـ،ـ وـقـالـ الدـسوـقـيـ:ـ إـلـامـ..ـ إـنـماـ هوـ نـاـبـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـرـبـماـ عـبـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ تـلـكـ الـوـظـيـفـةـ بـتـبـيـعـ مـقـارـبـ،ـ وـهـوـ أـنـهـ وـكـيلـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ أوـ وـصـيـ،ـ وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـثـلـاثـةـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـ بـيـنـهـاـ اـخـلـافـاـ فـيـ الـأـحـکـامـ،ـ غـيرـ أـنـهـ تـشـرـتـكـ فـيـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ أـمـرـ هـوـ الـمـقـصـودــ هـنـاـ .ـ وـهـوـ أـنـ ولـيـ الـأـمـرـ حينـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ الـعـامـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـأـصـالـةـ،ـ وـإـنـماـ بـالـنـيـابـةـ،ـ أوـ الـوـكـالـةـ.

ومن الأدلة على أن مالـكـ الـمـالـ الـعـامـ الـمـسـلـمـونـ،ـ وـأـنـ وـظـيـفـةـ الـنـاـبـ لـهـ وـظـيـفـةـ الـنـاـبـ لـهـ الـمـالـ:ـ **الدليل الأول:** قال الله - عز وجل - : (مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ فـلـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاـكـينـ) وـأـبـنـ السـيـيـلـ كـيـ لاـ يـكـوـنـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـعـيـاءـ مـنـكـمـ وـمـاـ أـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـتـهـوـاـ وـأـنـقـواـ اللـهـ أـنـ اللـهـ شـدـيـدـ الـعـقـابـ لـلـفـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـذـيـنـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ يـتـغـرـبـوـاـ فـضـلـاـ مـنـ اللـهـ وـرـضـوـاـنـ وـيـسـرـوـلـهـ أـوـلـئـكـ هـمـ الصـادـقـوـنـ وـالـذـيـنـ تـبـأـواـ الـدـارـ وـالـأـيـمـانـ مـنـ قـبـلـهـمـ يـجـوـنـ مـنـ هـاجـرـ إـلـيـهـمـ وـلـاـ يـجـدـوـنـ فـيـ صـدـورـهـمـ حـاجـةـ مـمـاـ أـوـتـواـ وـيـؤـثـرـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـاصـةـ وـمـنـ يـوـقـ شـخـصـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـحـوـنـ وـالـذـيـنـ جـاءـوـاـ مـنـ بـعـدـهـمـ يـقـولـوـنـ رـبـنـاـ اـعـفـرـ لـنـاـ وـلـاخـوـاتـنـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـأـيـمـانـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آمـنـوـاـ إـنـكـ رـوـفـ رـحـيمـ (الـحـشـرـ:ـ 7ـ 10ـ)،ـ بـيـنـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ -ـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ مـصـارـفـ الـفـيـءـ وـهـوـ مـنـ مـوـارـدـ الـمـالـ الـعـامـ فـاسـتـوـعـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيعـاـ،ـ وـعـلـ صـرـفـهـ إـلـىـ هـوـلـاءـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـكـيـ لاـ يـكـوـنـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـعـيـاءـ مـنـكـمـ)

وـمـنـ هـذـهـ الـبـيـانـ أـمـرـينـ:

1 - أنـ الـفـيـءـ لـيـسـ بـمـلـكـ فـرـدـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـفـرـدـ وـلـاـ طـائـفـةـ الـاـخـتـصـاصـ بـتـمـلـكـهـ أـوـ الـاـنـتـفـاعـ بـشـيـءـ مـنـهـ دونـ الـمـسـلـمـينـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ هـذـهـ الـفـرـدـ وـلـيـ الـأـمـرـ اـمـ غـيرـهـ

2 - ان مالك الفى المسلمين جميعا ، لأن مصرفه اليهم جميعا ويدل لهذا أن عمر لما قرأ هذه الآيات قال: استوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال حظ - إلا بعض من تملكون من أرائك، وإن عشت - إن شاء الله - ليؤتين كل مسلم حقه - أو قال حظه - حتى يأتي الرايع بسرّه حمير، ولم يعرق فيه جبينه

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أعطيكم، ولا أمن لكم، أنا قاسم ، أضع حيث أمرت وفي لفظ أن أنا إلا خازن ، ووجه الدلالة من الحديث دل الحديث على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم، إذ لو كان ملكه لملك حق إلا عطاء والمنع كسائر المالكين

قال ابن تيمية - بعد إبراده هذا الحديث: فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادته و اختياره، كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله.. فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عظم منزلته - لا يملك المال العام، كان من بعده من ولاة الأمور أولى بذلك؛ لأن **غاية منزلتهم أن يكونوا خلفاء**.

الدليل الثالث: عن خوله الانصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة، وفي رواية: إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاعت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة إلا النار

وجه الدلالة من الحديث: المراد بالمال هنا المال العام؛ لأنه يسمى مال الله وتوضح ذلك روایة الترمذى من مال الله ورسوله؛ إذ هذه الإضافة خاصة بالمال العام الذي لا يملكه فرد بعينه، والمراد بالتخوض: أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي الحديث الوعيد الشديد للمتخوضين في المال العام، وأولى من يتوجه له هذا الوعيد ولـي الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دل على أنه لا يملكه

الدليل الرابع: دلت سيرة الخلفاء الراشدين في المال العام على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقاً دون المسلمين، فضلاً عن أن يروه ملوكهم ، ومما جاء في هذا

1 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشققت بأمر المسلمين، فسألت آباً بكر آباً بكر من هذا المال، وأحرف للMuslimين فيه. وجه الدلالة من الأثر: أفاد اعتذار أبي بكر عن الأخذ من المال الذي وليه للمسلمين باشغاله بأمرهم، واحترافه لهم فيه أمران **الأول: أنه ليس بماله**؛ إذ لو كان ماله لما احتاج أن يعتذر عن الأخذ منه. **الثاني: أنه مال المسلمين**؛ لأنه علل الأخذ منه باشغاله بأمرهم، وإلا لم تظهر مناسبة بين العلة والمعلول، فكانه قال:

إنما أخذت من مالهم عوض عملي لهم 2 - عن يرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولد اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رديته، وإن استعنست استعففت(30). وفي رواية: وإنما أنا ومالك كولي اليتيم(31). وفي هذا الأثر دلالتان:

الأولى: في قوله مالك فأضافه إليهم، فدل على ملكهم له، والمراد بالمال - هنا - المال العام، الذي وليه لهم، لا الخاص بهم ، لأنه لا ولادة له عليهم فيه

الثانية: في قوله بمنزلة ولد اليتيم نص على وظيفة الإمام في مال المسلمين العام، التي تشبه وظيفة ولد اليتيم في مال اليتيم، وولي أمر اليتيم نائب عن اليتيم ، فكذلك ولد الامر نائب عن المسلمين

3 - عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: والله لأزيد الناس ما زاد المال.. هو مالهم يأخذونه فسماه مالهم لا ماله

4 - وعن ناصر بن سمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول يوم الجайة - وهو يخطب الناس - إن الله جعلنا خازنا لهذا المال وقسماً له فصل على أن وظيفته فيه حفظه وقسمه بين أهله على وفق شرع الله لا وظيفة المالك الذي يصرفه كيف شاء

5 - وعن المسألتين، فملك المال المسلمين ، ونائبهم عليه ولد اليتيم

6 - وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يختلف على أيام ثلاثة: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد. الربيع بن زياد الحارشى أنه وفدى على عمر.. وفيه قال عمر: لا أخبرك بمثلى ومثل هؤلاء، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عليهم من أموالهم؟

وهذا نص صريح في أن ولد الأمر بمنزلة فرد في رعيته في الاستحقاق من المال العام وبعد هذه النصوص الصريحة الصحيحة لا تبقى شبهة في أن المال العام هو حق لجميع المسلمين، ليس لأحد منهم أن يختص به دون الآخر ، وأن وظيفة ولد الأمر فيه وظيفة النائب

ولما كان ذلك وحيث إن الطاعن في الطعن رقم 6318 لسنة 59ق "المدعى أصلا" يطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة لمساحة الجيولوجيا والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية فى شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها فى المناطق المحددة بالصحراء الشرقية بعد إخلال الشركة ببنود التعاقد، مع ما يتربى على ذلك من آثار .

ثانياً : بطلان عقد الاستغلال محل هذه الاتفاقية فيما تضمنه من تحديد مساحة الاستغلال لمنطقة الاكتشاف التجاري بمساحة 160 كيلو متر مربع .

ثالثاً : عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية ، برغم كونه من الأغيار عن العلاقة التعاقدية وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: باعتباره عقد إداري يتصل بروابط القانون العام ويُخضع لقواعد القانون الإداري وإذا فصلت المحكمة الإدارية العليا في أكثر من حكم وأفصحت عن استقلال قانون القضاء الإداري وقررت ذاتيتها الخاصة بداية من حكمها الصادر في 2 يونيو سنة 1956 حيث تقول "إن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام ، وإن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق جوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك . فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي ، وإنما تكون له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها . ومن هنا يفترق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه غير مقتن ، حتى يكون متظراً غير جامد ، ويتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقتنة مقتناً ، بل هو على الأغلب قضاء إنساني لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ، ينبعق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وإيجاد مركز التوازن والموازنة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتعد نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء في علاقة الحكومة بالموظف ، أو في المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها أو في العقود الإدارية ، أو في المسئولية ، أو في غير ذلك من مجالات القانون العام لطعن رقم 157 لسنة 2 ق.ع. وفي ذات المعنى الطعن رقم 1289 لسنة 8 ق.ع بجلسة 2 / 1965

وثانياً : أن هذا الحق مستمد من حق الغير – في أن تبرم العقود الإدارية وفقاً للقانون – حيث يستطيع الغير – بصفته غيراً – أن يتدخل في العقود الإدارية ، وان يطالب ببعض الحقوق أو بالتزام الإدارة أو المتعاقدين معها باتخاذ موقف معين وهذا الحق – بالمعنى الواسع – لا يقتصر في الحقيقة على العقود الإدارية بمعناها الفني ولكنه يشمل جميع عقود الإدارة ، ذلك أن الإدارة ليست حررة كما رأينا في اختيار المتعاقدين معها ولا تملك أن تبرم عقودها كما تشاء وكما يفعل الأفراد ، ولكنها مقيدة في معظم الأحوال بأوضاع معينة يتعمّن عليها احترامها . فإذا خرجت على مقتضاهَا حق لكل ذي مصلحة وهو من الغير بالفرض مقاضاة الإدارة وذلك عن طريق طلب إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والتعويض إذا ترتب على مخالفة القانون ضرراً وإذا كان الفقهاء يدرجون هذه الحالة في مجال الحقوق التي يستمدّها الغير من العقد فإنها في حقيقتها ليست كذلك لأن الغير الذي يطعن لا يستند في الطعن إلى نص في عقد إداري وإنما يستند إلى نصوص القوانين واللوائح لذلك فإن الغير لا يستمد حقه في الطعن من العقد ذاته ولكن من النظام القانوني الذي وضعه المشرع للعقود الإدارية"

وتأتي حقوق المستفيدين في مواجهة ملزمو المرافق العامة من ابرز صور امتداد آثار العقود الإدارية إلى غير المتعاقدين والتي لا خلاف عليها بين الفقهاء ، فالذى لا شك فيه أن المستفيدين في حالة عقود الامتياز يستمدون من تلك العقود حقوقاً مباشرة يستطيعون ممارستها لا في مواجهة الملزوم فحسب بل في مواجهة الإدارة أيضاً والتي بمقتضاهَا يستطيع المستفيد أن يلجأ إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة والتي تخول الملزوم حق مخالفته ما يرد في عقد الامتياز من شروط وهو يستطيع أيضاً إلغاء القرارات الضمنية نتيجة رفض الإدارة التدخل لإجبار الملزوم على احترام شروط العقد إذا أخل الملزوم بتلك الشروط ، وقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص قد يرجع إلى حكمه الصادر في 1906/9/21 في قضية "syndicat de la croix de seguey – Tivoli" وما زال المجلس يتلزم حتى الآن بل أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور في سبيل التوسيع على المتخاصمين ذلك أن المجلس كان يتوجه في أول الأمر إلى إحالة المستفيد إلى قاضي العقد للحصول على حكم بتفسیر نص العقد الذي يستند إليه في طلب إلغاء إذا كان هذا النص يحتاج إلى تفسير أما الآن فإن المجلس يميل إلى تفسير النص بنفسه تمهدًا للفصل في طلب إلغاء " د/ سليمان الطماوى – الأسس العامة للعقود الإدارية – ط 4 1984 – ص 678 وما بعدها"

وذلك النظرية ليست تبريراً أو مخرجاً قانونياً لاستفادة الغير عن العقد من النيل منه ومخاصمه بل أنها نظرية رسخت منذ زمن طويل ونادي بها الفقه الفرنسي وجعلها جزء من الأسس العامة التي تقوم وترتکن عليها العقود الإدارية فهو يرى انه من غير الجائز النقيد بالقاعدة المدنية التي تقضى بقصر آثار العقود على أطرافها كما انه من غير المجد في نظره محاولة إثارة نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المدنية وتحوير أحکامها بحيث تصلح سندًا قانونياً لتبرير الآثار التي تولد لها العقود الإدارية في مواجهة الغير. ذلك أن طبيعة العقود الإدارية أن تولد آثار في مواجهة الغير لأن هذه العقود ليست إلا وسيلة من وسائل الإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام وسواء تصرفت الإدارة عن طريق العقود الإدارية أو عن طريق غيرها من وسائل فإنها إنما تستعمل اختصاصاً تستمدّه من القوانين واللوائح ومن شأن ممارسة هذه الاختصاصات أن تولد حقوقاً والتزامات في مواجهة الأفراد

ثالثاً : باعتباره عقد غير مشروع لإبرامه على خلاف القانون فضلاً عن - إساءة استعمال من الجهة الإدارية - لسلطاتها في التصرف في الملكية العامة

رابعاً : باعتبارهم من مواطنـي جمهوريـة مصر العـربـية ومخـاطـبـ بـاحـكـامـ الدـسـتورـ ويـحقـ لـهـ الدـافـعـ عـنـ حـقـ منـ حـقـوقـ الـمـتـعـلـقةـ بـبـيـعـ جـزـءـ مـنـ أـرـاضـىـ الدـوـلـةـ ، وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ اـعـتـارـ تـكـ الدـعـوـىـ مـنـازـعـةـ ذاتـ طـبـيعـةـ مـوـضـوعـىـ ، وـلـاـ تـعـدـ مـنـازـعـةـ ذاتـيـةـ ،

إذ لا يوجد ثمة تعارض منطقي بين دعوى الإلغاء والعقود الإدارية في تلك الدعوى فيما يتعلق بشرطى الصفة والمصلحة ، خاصة وأنها دعوى بطلان عقد مملوكه ملكية عامة ومن ثم يمكن القول باتساع شرطى الصفة والمصلحة لاعتبارات تتعلق بالشرعية والنظام العام فلا يشترط لأن تقوم المصلحة فيها على حق أحدهم العقد الطعن بل يكفي لتوفر الصفة والمصلحة أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة ومن شأن العقد محل التداعي أن يؤثر فيه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى استغلاق أبواب القضاء أمام من ينهض للدفاع عن الحقوق العامة وفي القلب منها حماية الملكية العامة.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ، ولما كانت النصوص والأحكام الدستورية قد تواترت على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، وأن للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، وهو ما من مفاده أن الملكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراده ملكية شيوخ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال، وله - بل عليه - أن يهب للدفاع عنه وفق ما يقرره القانون، أي باتباع الإجراءات و الشخص والوسائل التي قررها القانون لحماية هذه الحماية، ومنها اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة.

ومما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في التنمية وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية توافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول على موارداتها الطبيعية، كما أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية رقم 41/128 في 1986/12/4 أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره محورها وإليه يرتد عاندها، وأن هذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ارتباطها بالديمقراطية وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جماعياً تتباين التأثير فيما بينها ، كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها العادلة، وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلًا ، مما ينبغي أن يكون حقاً لكل مواطن في الدفاع عنه وإنصافاً لكل الأجيال.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة تدور حول عقد الاستغلال محل التعاقد بين الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية، بناء على ما ساقه المدعى من أسانيد حاصلها أن هذه الإتفاقية جاءت مجحفة بحقوق الشعب المصري، فضلاً عن مخالفة أحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 في شأن المناجم والمحاجر، وقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ، فمن ثم فلا محيص من القول - بالنظر إلى محل المنازعات الماثلة وماله من انعكاس على حقوق الطاعن وغيره في تراب هذا الوطن - بأن لكل مواطن مصرى صفة ومصلحة في التعنى على مثل هذا التصرف بولوج سبيل الدعوى القضائية دفاعاً عن حقه في هذه الثروة، ومن دون أن تختلط دعواه في هذه الحالة بدعوى الحسبة، وبناء عليه يكون للمدعى مصلحة حقيقة - وليس نظرية - في دعواه الماثلة، لاسيما في ذلك ما يفرزه الواقع المصري وقت هذا الحكم من غياب أليم للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في الإضطلاع بمراقبة كل نواحي الخل في تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية، وضمان تحقيق كافة السبل المتعلقة بالحفظ على ثروات الوطن وماله العام، ومنها مساندة الحكومة واستجوابها عن مناحي الخل في تنفيذ مثل هذا التعاقد المعروض، دون أن ينال من ذلك القول بأن من شأن ذلك السماح بدعوي الحسبة وإثارة الفوضى واللقالق لكافة التعاقدات المبرمة، ذلك أن قبولي الداعوى إنما يكون بملك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب والغث من الثمين من تلك الدعوى التي تطرح في ساحتها ، كما أنه ليس هناك ما يحول بينه وبين تقديره الدائم لتحقيق رقابة المشروعة أو الملائمة فيما يثار دوماً أمامه من نزاعات، فليس هناك ثمة رأي يمكن أن تحيطه القدسية أو يصيّبه الجمود أو يحجب عنه جديد الفكر والعمل المصاحب لكل إشراقة شمس

ومن حيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وحيث أن المادة (101) من قانون الإثبات تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقطعي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسبباً، وتنقض المحكمة بهذه الحجية من تقاء نفسها".

كما تنص المادة (23) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

(1). (2).

(3) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشى المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع".

ومن حيث أن المادة "55" من قانون التحكيم تنص على انه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقطعي وتكون واجبة النفاذ ببراعة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

والمستفاد مما تقدم أن الحكم الحائز لقوة الأمر المقطعي يمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها هذا الحكم في أي دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعى به أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها، والمنع من إعادة النزاع في المسألة المقطعي فيها في هذا الصدد قوله وحده المسألة في الدعويين بأن تكون هذه المسألة تناولها الطرفان في الدعوى الأولى وعرضت لها المحكمة في الدعوى وحسمتها في منطق حكمها أو في أسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً فاستقرت حقيقتها بينهما بهذا الحكم، فإن هذا الحكم بعد استفاد طرق الطعن فيه يحوز قوة

الأمر المقصي فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويعندهم من إعادة المجادلة فيها في أى دعوى تالية محلها أى حقوق متفرعة من هذه المسألة أو مترتبة عليها.

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة أيضاً أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقصي فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنواناً للحقيقة، فقوة الأمر المقصي للحكم تسمى على قواعد النظام العام... "الطعن رقم 3284 لسنة 33ق. عليا جلسة 1991/1/13".

ومن حيث أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – القواعد الخاصة بقوة الأمر المقصي هي من القواعد الضيقية التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع فكلما أختل أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن أختلف أي منها في الدعوى الثانية مما كان عليه في الدعوى الأولى وجوب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتبع رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ومن حيث أن التمسك بحجية الأمر المقصى به لا يتربت إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون تعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً.

ويتبين على ذلك أن ثمة شروط يلزم توافرها للتمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن انتفى أى من هذه الشروط

وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدور النص وعجزه تنقسم ثلاثة أقسام:-

1- قسم يتعلق بانعقاد الخصومة صحيحة مستوفيه لشروطها القانونية

2- قسم يتعلق بالحكم وهو إن يكون حكماً قضائياً وإن يكون التمسك بالحجية في منطق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطق بحيث لا يقوم المنطق بدون هذه الأسباب،

3- قسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب

ومن حيث إن الخصومة القضائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعى ، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض - إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، أي بالاتجاه إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي يتبين عليه انعقاد الخصومة و هي التي تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و تكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة ، و علاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصميين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء ، أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية و لا تتعقد ،

ويؤخذ من ذلك أنه إذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ، و متى انعدمت هذه و فقدت كيانها كان الحكم صادراً في غير خصومة ، و بالتالي باطلأ بطلاقاً ينحدر به إلى حد الانعدام .

ومن حيث إن التحكيم هو " أسلوب لفض المنازعات وينبني على اختيار الخصوم بإراداتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع ، وعلى ذلك فان نظام التحكيم أساسه إرادة الإطراف فهم الذين يفضلونه على قضاء الدولة.

على أنه إذا كانت إرادة الإطراف هي التي تتشىء اتفاق التحكيم وتحدد القواعد التي تحكمه فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع للنص بدأعا على جواز التحكيم ذلك أن إرادة الأطراف وحدها ليست كافية لخلقه وهو ما يتربت عليه أن اتفاق التحكيم ذات طبيعة مرتكبة يجمع بين الصفتين العقدية والقضائية ، فالتحكيم يبدأ باتفاق و يتم بإجراء وينتهي بحكم لأنه في أساسه وجوبه تصرف إرادي ذي طابع عقدي بيد أنه في انتلاقه نحو تحقيق هدفه يدخل في عداد العمل القضائي فالصفتان العقدية والقضائية صنوان لا يفترقان عبر مراحل التحكيم " د/ محسن شقيق- التحكيم التجاري الدولي - ط 1997 - ص 73 "

فالتحكيم إذن نظام تتعاقب عليه صفتان أولهما عقدية وتبعد جلية في حرية الأطراف في اختيار التحكيم طريقاً لحل منازعاتهم بعيداً عن القضاء فضلاً عن اختيارهم لمكان إجرائه والقانون الواجب التطبيق على النزاع بيد أن هذا الطابع العقدي يتوازى في مرحله تالية ليرتدى رداء القضاء وهو ما تبنته المحكمة الدستورية العليا في أحد حكماتها حينما قضت بـ " التحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكم فيه سلطاته وينتهي بقرار يصدر عن هيئة المحكمين يكون حكماً فاصلاً في الخصومة بتمامها " حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية - جلسة 1994/12/17

ويؤخذ من ذلك أن التحكيم يرتكز على دعامتين أساسيتين هما الإرادة الذاتية للخصوم من ناحية وإقرار المشرع لتلك الإرادة من ناحية أخرى فإرادة الخصوم تعد الركن الأول الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم باعتبارها تلعب دوراً أساسياً في إيجاد التحكيم كوسيلة لجسم المنازعات حيث لا يعود الأفراد ملزمين أو مجبرين على اللجوء إلى التحكيم ومن ثم فإنه يوسع دائماً على حرية الإطراف تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة وإذا كان هذا المبدأ يجد نطاق تطبيقه في عقود الإفراد الخاصة فإن التعبير عن الإرادة في إبرام العقود الإدارية تحكمه قواعد أخرى يحددها القانون باعتبار أن الموظف المختص بإبرام العقد الإداري لا يتصرف في مال مملوك له .

ومن حيث أن اتفاق التحكيم هو دستوره وأساس مشروعيته ومنه يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع كما انه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج النزاع من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية وبالتالي فإن عدم وجود شرط التحكيم او

اتفاق التحكيم صحيحاً يفضي إلى انعدام حكم التحكيم لانتفاء ولادة الحكم على السلطة القضائية في الدولة

ومن حيث إن الاتفاقية محل الطعن "العقد" الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 وفقاً لتنكيفها القانوني الصحيح هي عقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية والذي يندرج بطبيعته ضمن عقود التزام المرافق العامة والتي تعد من العقود الإدارية وتخضع للقواعد العامة الحاكمة لها.

ومن حيث إن المعامل به في مجال تفسير العقود الإدارية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ إذ العبرة إنما تكون بالإرادة الباطئة على أن تكون هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين لا بالإرادة الفردية لكل منها إلا أن هذه الإرادة المشتركة هي التي التقى عند ها المتعاقدين فهي التي يؤخذ بها دون الاختلاف بما لا يتعارض معها من إرادة فردية لم يتلاقي معه المتعاقد الآخر فيها ومن العوامل التي يستهوي بها القاضي للكشف عن هذه النية المشتركة ما يرجع إلى طبيعة التعامل حيث يختار القاضي المعنى الذي تقضيه طبيعة العقد إذ المعمول أن المتعاقدين قصدوا أن يتركا العقد محكماً بالقواعد التي تقتضيها طبيعته ما لم يصرحاً بذلك ذلك ومن العوامل الموضوعية التي يسترشد به القاضي أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم وإن عبارات العقد يفسر بعضها البعض بمعنى أنه لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزء من كل هو العقد فقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة في موضع آخر كما أن من العوامل الخارجية التي يفسر بها العقد الطريقة التي ينفذ بها وكون متفقة مع ما يوجهه حسن النية في تنفيذ العقود وحيث إن القضاء الإداري في حدود تفسير العقد الإداري يهتم اهتماماً بالغًا بروح العقد الإداري وطابعه الخاص فيطرح من قواعد التفسير المقررة في القانون الخاص ما لا يتلاءم معها.

ومن حيث أنه وبالاطلاع على الاتفاقية "العقد" الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 فإن المادة الرابعة والعشرون منه تنص على أن ":

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والهيئة والفرعونية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطளها يحال إلى ولاية المحاكم المختصة قضائياً في ج.م.ع والتي تقوم بالفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الفرعونية والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطளها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية . ويكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل للطعن"

ويؤخذ من هذا النص أن السلطة العامة مانحة الالتزام قد حددت طريقتين مختلفتين من طرق التقاضي في حالة نشوب أي نزاع بشأن ذلك العقد

الطريقة الأولى : وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد العامة من اختصاص المحاكم الوطنية بنظر أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الحكومة المصرية أو الهيئة العامة للثروة المعدنية وبين الشركة صاحبة حق الامتياز.

الطريقة الثانية : هو اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الهيئة العامة للثروة المعدنية وبين الشركة الفرعونية .

والمدقق في هذا النص يجد أن طرف في العقد موضوع الاتفاقية قد قصر اللجوء إلى التحكيم وفقاً للبند "ب" من المادة "24" على كلام من الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الفرعونية دون أن يتعداه لإطراف أخرى ويترتب على ذلك أمران هامان:

الأمر الأول : أن شرط التحكيم الوارد في العقد هو بمثابة اتفاق مستقل بذاته وتقوم صحته في ذاته ولو كان في عقد باطل أو فاسخ أو انهى بما يعني ان شروط صحته تتميز عن شروط صحة العقد وما يلحقه من أوضاع قد تستوجب فسخه أو إنهائه أو بطليانه.

ومن ثم فإن الاعتراف باتفاق التحكيم وترتيب أثاره القانونية يتوقف بدأءة على وجود هذا الاتفاق وصحته وهذا الاتفاق يعد عقداً ككل العقود ومن ثم فإذا أبرم اتفاق التحكيم بشأن عقد إداري تبين فيما بعد عدم اكتمال أحد أركانه او تختلف شرط من شروط صحته فأن هذا الاتفاق يكون باطلاً او قابلاً للأبطال بحيث لا تترتب عليه أثاره القانونية وهو ما أكدته الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة حينما أفتت "ولما كان شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى فإنه يلزم لنفاده توافق الأركان والشروط المتطلبة قانوناً من رضا صحيح غير مشوب بعيوب ،ه ومحل قابل للتعامل فيه وسبب مشروع فإذا ثبت أن قبول جهة الإدارة لشرط التحكيم كانت نتيجة لغلط في القانون وكان المتعاقد الآخر على صله بهذا الغلط كان يكون مشتركاً فيه او كان عالماً به او كان من السهل عليه ان يتبيّنه فإن هذا الشرط يكون قابلاً للأبطال بعد ثبوت الغلط على الوجه الذي تسفر عنه الحقيقة القضائية للنزاع "فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم 28 - جلسة 1998/1/18 - ملف رقم 1/54-343 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 886 لسنة 30ق - جلسة 1994/1/18" وبالتالي فإن حقوق والتزامات طرفي العقد إنما يحددها العقد ذاته سواء من حيث أطرافه أو الموضوعات المحددة له ومن ثم فإنه ينبغي الالتزام بما ورد باتفاق التحكيم أ عملاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين " مادة 147 من القانون المدني".

الأمر الثاني : انه لا يجوز أعمال هذا الشرط إلا بين طرفيه فقط والذي حددتها اتفاق التحكيم وهو ما في الحال الماثلة الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الفرعونية باعتبار إن هذا الشرط ورد في اتفاق التحكيم ولا يجوز إن يتعدى هذا الاتفاق إلى أي إطراف أخرى باعتبار انه إذا قام العقد صحيحاً بين طرفيه فهو يأخذ حكم القانون بالنسبة إليهما معاً وهذا ما يعبر عنه في الفقه بمبدأ القوة الملزمة للعقد ويتربط على اعتبار العقد قانون الطرف وإنهما يلتزمان بتنفيذه ولا يجوز لأحدهما أن يستقل

بنقضه او تعديله وان يحترم كل من الطرفين الثقة التي وضعها المتعاقد الآخر كما يترتب أيضا على اعتبار العقد قانون الطرفي أن القاضي يجب عليه أن يحترم هذا القانون الخاص بالطرفين ، فيقوم بتفسيره وفقا لما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة ويترتب على ذلك أن العقد إذ يعد قانونا محدود النطاق بأطرافه فله نفس القوة التي تتوافق بالنسبة لقانون بوجه عام تجاه الخاضعين له ، طالما أن القانون عقد عام والعقد قانون خاص بأطرافه.

فضلا على ذلك فان وضع النص على تلك الشاكلة يعني من ناحية أولى أن السلطة العامة مانحة الالتزام أرادت استبعاد اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بينها وبين الشركة الفرعونية فيما يتعلق بهذه الإتفاقية أو الإخلال بها أو إنهانها وهذا الأمر يجد مرده الطبيعي في خطورة العقد بتعلقه باستغلال موردا هاما من موارد الثروة الطبيعية باعتبار أن ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها بوصفها قوامة على الشأن العام ، فمن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصيل إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومجال تخصص ، فالشأن العام هو شأن الجماعة مصالحاً وأوضاعاً ومقاصداً منشودة . و الجماعة تشخيصها الدولة ، وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تتكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبيرة تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام ، وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والشريعه والقضاء . فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة – يستمد من هذا التنظيم مبرر قيامه ويستمد منه – كذلك – شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظاً و ضبطاً و تسييرأ وتنمية في كل المجالات ، هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة و التمثيل لها .

ومن هنا ، فإن وظائف التنفيذ لا تستمد أي من الجهات الشرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها ، فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك لا أصليا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئه كانت أو مجلساً أو فرداً ، إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويفية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو قراراً فردياً ، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام.

وبالتالي، فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماليه بموجب توفر شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه ، بينما يصح أي تصرف وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوفّر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على الغير . والولاية إما خاصة أو عامة ، وتكون الولاية عامة متى توفر لها مكنته إمضاء القول على غير ليس محددا ولا محصورا ولا معينا ، وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وأفرادها . وهي لا تقوم إلا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي ، فيليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحددة بمستند شرعيتها و بقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تفسح المكنته بقدر ما ترد القيد و الضوابط ، وهذا شأن العقد الإداري باعتباره صادرا عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مال و مصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم قانوني وفي نطاق ما جرى تخويله به وتفويضه فيه . وذلك بحسبان أن مال الدولة بأجهزتها المختلفة – عاماً كان أو خاصاً – مملوك لا من يديره ولا من هو مخول مكنته التصرف فيه ، إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام . وبناء عليه ، لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية القوامة على هذا المال إلا بشروط التفويض الصادر إليها و المنظم لإرادتها من أحكام موضوعية و إجراءات وردت بالتشريعات ، فالأمر أمر ولاية عامة وهو أمر نية لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها .

ومن ناحية ثانية: التحوط من قيام اي نزاع ينشأ بين الهيئة العامة والشركة صاحبة حق الامتياز ويتم اللجوء فيه إلى التحكيم فيصدر حكما تكون له الحجية الكاملة في مواجهة السلطة مانحة الالتزام فচدرت اللجوء إلى التحكيم على المنازعات التي تثور بين طرفيه الذي حددتها اتفاق التحكيم دون أن يتعداه إلى اى اطراف أخرى .
اما القول بغير ذلك فان من شأنه افتتاح احد النصين المنصوص عليهما في المادة "24" سالفه الذكر على الآخر بما يؤدى إلى إهار مضمون النص وهو امراً تأبه وحدة الموضوع والقواعد العامة المعمول بها في مجال تفسير العقود الإدارية بصفة عامة وعقد التزام المرافق بصفة خاصة .

اما المحاججة بان حكم التحكيم له حجيته المطلقة بمجرد صدوره وتكون له جميع الآثار التي يرتباها اى حكما قضائيا فهذا القول من المسلمين التي لا يمكن إنكارها او الالتفات عنها ، بيد انه وفي المقابل فان من المسلمين أيضا أن شرط او مشارطه التحكيم هو عقدا مستقلأ بذاته تتوافق له جميع مقومات العقود الإدارية وبالتالي يجب أن يتضمن بالضرورة الالتزام الأساسي لطريقه إلا وهو إخضاع ما قد يثور بينهما من منازعات في المستقبل للتحكيم ، بحيث إذا خلا شرط التحكيم "الاتفاق" من هذا الالتزام كان باطلأ لأنه يكون فاقدا لمعنى لمغزاه أو يكون قد ورد على غير محل إذ يمثل هذا الالتزام الحد الأدنى لمضمون شرط التحكيم وينبني على ذلك أن شرط او مشارطه التحكيم يجب وبحكم الضرورة أن يتضمن بيانا بالشروط الأساسية اللازمة لإنفاذه ومن أهمها النطاق الموضوعي محل التحكيم وهذا النطاق الموضوعي اما ان يرد عاما لكل ما قد يثور عند التعاقد وفي هذه الحالة يختص التحكيم بنظر اى منازعة تثور بسبب تفويض العقد ليجوز الحكم الصادر فيها حجيته المانعة من إعادة النظر فيها باى وجه .

ومن حيث إن اتفاق على التحكيم الوارد بالمادة "24" من العقد "الاتفاقية" الصادرة بالقانون 222 لسنة 1994 قد قصر اللجوء إلى التحكيم في البند "ب" من الاتفاقية على النزاعات التي يكون طرفيها فقط الهيئة العامة للثروة المعدنية الشركة الفرعونية صاحبة حق الامتياز دون أن يتعداه إلى غيرهما من إطراف وبالتالي لا ينسحب حكم تلك الفقرة من المادة على السلطة العامة مانحة الالتزام "الحكومة" أ عملا للبند "أ" من ذات المادة ومن ثم لا يكون لهذا الحكم اى اثر في مواجهة الحكومة المصرية .

ومن حيث العقود الإدارية التي تبرمها الدولة إنما تبرمها بوصفها سلطة عامة مقيدة فيما تجريه من تعاملات تم طبقاً لأصول وثوابت قانونية قاطعة الدلالة على ضرورة مراعاة الصالح العام فليس من سلطة عامة إلا وهو مقيدة ومحددة بسند شرعيتها والعقد الإداري ثانى وسائلتين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة – وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هما القرار الإداري وهما ينتقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعى كما أنها تكون متزنة بحزمة من الضوابط القانونية التي تكفل لها تنفيذ تلك السياسات بما يحقق التكافل وتكافف الفرص بين أفراد الوطن الواحد وهي كذلك المعنية بالخطاب القانوني بالالتزام بالشرعية والعدالة الاجتماعية فيما تتخذه من إجراءات أو تصرفات وهى بصدق القيام بدورها المنوط بها في إدارة وتسيير المرافق العامة من أراضي الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة والتى هي فى الأساس مملوكة للدولة والمفوضة والوكيلة من قبل أفراد الشعب على إدارتها واستغلالها بما يحقق الصالح العام.

ومن حيث إن العقد موضوع الطعن هو فى حقيقته عقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية وفي ذلك النوع من العقود يكون من حق المستفيدن من المرفق العام اللجوء إلى القضاء بطلب الغاء القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة والتي تخول الملتم حق مخالفة ما يرد في عقد الالتزام من شروط وهو يستطيع أيضاً طلب إلغاء القرارات الإدارية الضمنية نتيجة رفض الإدارة التدخل لإجبار الملتم على احترام شروط العقد.

وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق اختلاف الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية عن الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن لأسباب حاصلها:

أولاً: أن حكم التحكيم في القضية التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 كانا طرافاه الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الفرعونية إعمالاً لنص البند "ب" من المادة "24" من العقد في حين إن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون قد أقامها المدعون أصلاً باعتبارهم من مواطنى جمهورية مصر العربية ومن المخاطبين بأحكام الدستور ويحق لهم الدفاع عما يبدو لهم أنه حق من حقوقهما المتعلقة باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، وباعتبارهما هما المانحين لحق الدولة في إدارة المال العام

ثانياً: أن عقد الصلح بشان تحديد مساحة 160 كم مربع ، كان محللاً للحكم الصادر عن هيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 بين الشركة الفرعونية لمناجم الذهب (الإدارية) والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والمنتهي إلى " الحق عقد الصلح المشار إليه بمدونات هذا الحكم ومرافقاته المنصوص عليهما فيه بمحضر الجلسة، وباعتبار ما تضمنه ومرافقاته حكماً صادراً من الهيئة، مع ما يتربى على ذلك من آثار، وبأن يتحمل الطرفان أتعاب ومصاروفات التحكيم مناصفة بينهما "، بينما كان محل الدعوى "الإقليمية" الصادر فيها الحكم المطعون فيه هو الحكم أولاً : وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الإدارية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية بعد إخلال الشركة ببنود التعاقد، مع ما يتربى على ذلك من آثار .

ثالثاً : بطلان عقد الاستغلال محل هذه الاتفاقية فيما تضمنه من تحديد مساحة الاستغلال لمنطقة الاكتشاف التجاري بمساحة 160 كيلو متر مربع .

ثالثاً : عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنع الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية ، وإلزام المدعى عليهم بالمصاروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: أن السبب الذي قام على أساسه حكم التحكيم يتلخص في مدى أحقيّة الشركة الفرعونية في إبرام عقد استغلال مسافة 160 كم بجبل السكري بدلاً من 3 كم في حين إن السبب الذي ارتكن عليه مقيمي الدعوى الإقليمية الصادر فيها الحكم محل الطعن هو إلغاء الاتفاقية وما ترتب عليها من التزامات أخرى أن هذه الاتفاقية جاءت مجحفة بحقوق الشعب المصري، حيث تضمنت النص على أن تحصل شركة ستاتمين مصر والتي يمثلها أحد المصريين ويحمل الجنسية الإدارية على 50 % من الذهب المستخرج، وتحصل مصر على نسبة الـ 50% الباقية.

رابعاً : إن ما صدر عن هيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية المشار إليها ليس حكماً في مفهوم أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، بل هو مجرد قرار صدر إعمالاً لحكم المادة رقم 41 من هذا القانون والتي نصت على أنه "إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات" ، كما أنه وبمفهوم المخالفة لحكم المادة رقم 55 من ذات القانون والتي نصت على أن تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر الم قضي، فإن ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات لا تكون له تلك الحجية التي تصاحب الأحكام .

خامساً : إن الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ، والتي يفصح عنها ما جاء بمضبوطه الجلسة الحادية والخمسين لمجلس الشعب المعقدة في 20 من يناير 1994 إبان دور الانعقاد العادي الرابع للفصل التشريعي السادس ، قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، هو وليد الاتفاق، سواء كان تحكماً داخلياً أم دولياً أم تجاريًا، وأن التراضي على التحكيم والقبول به هو المدخل إليه ، وذلك من جهتين: أولاهما - والتي تعنىنا في النزاع المعروض- هو ما تفيده

المادة 22 من هذا القانون ضمناً، من انتفاء ولایة هيئة التحكيم، وامتناع ماضيها في النزاع المعروض عليها، إذا قام الدليل أمامها على انعدام أو سقوط أو بطلان اتفاق التحكيم، أو مجاوزة الموضوع محل بحثها لنطاق المسائل التي اشتمل عليها، ثانياًهما هو ما تنص عليه المادتان 4 و 10 من هذا القانون/ من أن التحكيم في تطبيق أحكامه ينصرف إلى التحكيم الذي ينتفق عليه طرفا النزاع بارادتهما الحرة، أي ما كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، وسواء كان التحكيم سابقاً على قيام النزاع أم لاحقاً لوجوده، وسواء كان هذا الاتفاق قائماً ذاته أم ورد في عقد معين.(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية جلسه 17 ديسمبر 1994).

أيضاً فإنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الأحكام الواردة بقانون التحكيم المصري لا تنافي التنظيم المقارن للتحكيم التجاري الدولي، بل إنها تتبع منها لظهورها وتقوم إلى جوارها، ومرجعها جميعاً يستند بوجه خاص إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في 21 يونيو 1985، فقد نص هذا القانون على أن المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية محددة بين طرفين، أو التي يمكن أن تتولد عنها ، يجوز بناء على اتفاق إحالتها إلى محكمين متى كانت هذه الإحالة كافية بدلاتها عن أن هذا التحكيم وفقاً لشروطه جزء من العقد، وهي ذات القاعدة التي تبنتها أيضاً الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة في 21 إبريل 1961، ورددتها أيضاً اتفاقية نيويورك في 10 يونيو 1958 والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في شأن تقييد الدول كل في نطاق إقليمها بقرارات المحكمين وتنفيذها ، وذلك كلما كان موضوعها مما يجوز التحكيم فيه.

سادساً : أنه إذا كان المشرع بنص المادة (101) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في شأن حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصي به، قد اشترط على نحو ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في الطعنين رقمي 7122 ، 8131 لسنة 45 ق ع بجلسة 8/12/2001 ، لاعتراض هذه الحجية اتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويين السابقة واللاحقة، وهو ما يقتضي بحكم اللزوم أن يكون الحكم المعمول على حجيته صادراً من جهة قضائية صاحبة ولایة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية نظره، وأنه إذا كان الحكم صادراً من محكمة مدنية في شأن نزاع من اختصاص القضاء الإداري، فإنه لا يجوز حجية أمام هذا القضاء يمتنع عليه معها إعادة نظر النزاع من جديد، ومن ثم فإنه يتبعين القول أنه ومن باب أولى لا يمكن أن يكون القرار الصادر عن هيئة تحكيم في موضوع يخرج عن اختصاصها، حالاً دون عرضه والفصل فيه من قبل المحكمة المختصة قضائياً بنظره والفصل فيه.

سابعاً: أن مشارطة التحكيم يجب أن تتضمن لبيان الشروط الأساسية الالزمة لإنفاذه، ومن أهمها النطاق الموضوعي محل التحكيم، وهذا النطاق الموضوعي إما أن يرد عاماً لكل ما قد يثور عن التعاقد، وفي هذه الحالة يختص التحكيم بنظر أية مسألة أو منازعة تثور بسبب تنفيذ مثل هذا التعاقد، ليحوز الحكم الصادر فيها حجيته المانعة من إعادة النظر فيه بأي وجه، وإنما أن يرد ذاك النطاق الموضوعي محدداً باي شكل أو وسيلة بعينها، وفي هذه الحالـة الأخيرة ينـفي التـحكيم حـتمـاً بنـطـاقـهـ المـتفـقـ عـلـيـهـ دونـ أيـ إـمـكـانـيـةـ لـمـجاـزوـتـهـ، لـاسـيـماـ إـنـ كـانـ هـذـاـ التـجاـوزـ قـدـ جاءـ جـوـراـ عـلـىـ إـخـتـصـاصـهـ، حـانـلاـ دونـ عـرـضـهـ وـالـفـصـلـ فـيـهـ هـذـاـ النـزـاعـ.

ومن حيث أن المشرع قد استهدف وضع حد للانزعاجة القضائية بين المتخاصمين وكذا منع التضارب بين الأحكام بأن اعتبر الأحكام الصادرة في هذه الانزعاجة حجة فيما فصلت فيه من حقوق وحظر قبول أي دليل ينقض هذه الحجية كما خول المحكمة سلطة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها. حتى لو لم يرفع بذلك أحد الخصوم بما مفاده أنه لا تسود لأحد الأطراف أثار النزاع الذي صدر بشأنه حكم حائز لقوة الأمر المقصي به مجدداً أمام القضاء وإلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها. بيد أن المشرع حرصاً منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشتهرت لأعمال هذه الحجية اتحاد الخصوم والمحل والسبب بين الدعويتين السابقة واللاحقة وهو ما يقتضي بحكم اللزوم أن يكون الحكم المعمول على صحيحتين صادرًا من جهة قضائية صاحبة ولایة بالفصل في النزاع حتى تمنع على الجهات القضائية الأخرى نظره.

ومن حيث أنه وإن كانت ولایة الفصل في المنازعات معقودة - في الأصل للمحاكم ، إلا أن المشرع أجاز للخصوم - خروجاً على هذا الأصل - أن يتفقوا على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليصدلاً فيهم بحكم له طبيعة أحكام المحاكم ، و إذ كان المحكمون يستمدون ولائهم في الفصل في النزاع من اتفاق الخصوم على اختيارهم للفصل فيه ، فإن ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكماً له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأي من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره و التمسك بعدم وجوده دون حاجة إلى الإدعاء بتزويره أو اللجوء إلى الدعوى المبدأة لإهاره .

ولما كان ذلك وحيث أن الاختلاف بين كلاً من الحكم الصادر في القضية التحكيمية رقم 338 لسنة 2003 وبين الدعوى الأصلية الصادر فيها الحكم المطعون فيه موضوع الطعن الماثل قد أضحى ظاهر البيان سواء كان ذلك في محل أو السبب أو الخصوم الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أقيم على غير سند من القانون جديراً بالالتفات عنه ومن ثم رفضه.

ومن حيث انه وعن الموضوع.

وتحصل وقائع هذا الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ 4 من ديسمبر 1994 صدر القانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب (الاسترالية) في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في بعض المناطق المحددة في الصحراء الشرقية ، ونشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 12/6/1995 وعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره أي في 13/6/1995 ، وبتاريخ 29 من شهر يناير سنة 1995 حرت اتفاقية التزام بين كل من جمهورية مصر العربية

(ج.م.ع أو الحكومة) ، والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية . - الهيئة العامة للثروة المعدنية (الهيئة) ، والشركة الفرعونية لمناجم الذهب المحدودة والمسجلة في استراليا طبقاً لقوانين الاسترالية (الفرعونية) للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة واستغلالها في مناطق محددة بالصحراء الشرقية في مصر ، ووفقاً لأحكام الملحق (د) من الاتفاقية بشأن "عقد تأسيس شركة العمليات" تأسست شركة السكري لمناجم الذهب وشركة حمش مصر لمناجم الذهب بالاتفاق بين كل من الهيئة العامة للثروة المعدنية والشركة الفرعونية كشريكى عمليات غرضها القيام بدور الوكيل الذي تستطيع من خلالها كل من (الهيئة والفرعونية) تنفيذ وإجراء عمليات التنمية والاستغلال والتسويق التي تقتضيها نصوص الاتفاقية ، خلال شهر

ومن حيث انه عن الدفع بمخالفة نص المادة 123 من قانون المرافعات

ومن حيث إن المادة "123" من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على انه " تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعي عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو كطلب يقدم شفاهيا في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقل الطلبات العارضة بعد إغفال باب المرافعة

ومن حيث إن تعديل الطلبات الأصلية بطلبات إضافية - يتعين أن يتم وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحدة بقانون مجلس الدولة و ذلك بإيداع عريضة بالطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة أو بإبدائه أمام هيئة المحكمة - عدم اتباع الإجراءات المشار إليها و اقتدار الأمر على تقديم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة الذي أشر عليه بضممه إلى ملف الدعوى و إحالته إلى هيئة مفوضي الدولة - يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلاً . في هذا المعنى الطعن رقم 1282 لسنة 27 ق.ع جلسة 6/25

" 1983 - إصدارات المكتب الفني 28 ص 864 "

ومن حيث إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها و من ثم لا يجوز لها أن تقضى بشئ لم يطلبها الخصوم أو بأكثر مما طلبوه و إلا كان حكمها محلأ للطعن ، و هذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصاً أو روحأ مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أنه متى اتصلت ولائية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقييد في ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في روابط القانون العام و تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول إستخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن المحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحثة في هذا المعنى الطعن رقم 151 لسنة 10 ق.ع جلسة 1969/3/24 - إصدارات المكتب الفني 14 ص 530 "

ومن حيث ان إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم تحتتم إجابتهم إليه بل هو أمر متربوك لتقدير محكمة الموضوع . و إذا كان الحكم المطعون فيه لم يجب طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة للرد على مذكرة المطعون عليها هذا إلى أنه لم يعود على ما جاء بتلك المذكرة، بل و لم يشير إليها فإن النعي عليه بطلان يكون على غير أساس. " في هذا المعنى الطعن رقم 114 لسنة 38 ق.ع جلسة 12/4/1973 - إصدارات المكتب الفني 24 ص 596 "

ومن حيث إن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع . في هذا المعنى الطعن رقم 360 لسنة 37 ق.ع جلسة 11/16/1972 - إصدارات المكتب الفني 23 ص 1250 "

ومن حيث ان المقرر في قضاء هذه المحكمة . إنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعدها إلى المرافعة استثنافاً للسير فيها ، تتحم دعوة طرف الخصومة للاتصال بها باعلانهما قانوناً إلا أن حضور الخصم أو من يمثله في جلسة المرافعة التي تعاد إليها الدعوى ، يعني عن دعوته ، و ذلك لتحقق الغاية من هذا الإجراء في هذا المعنى الطعن رقم 631 لسنة 44 ق.ع جلسة 1/31/1978 - إصدارات المكتب الفني 29 ص 360 "

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده في الطعون أرقام 3951 و 3997 و 6045 لسنة 59ق والطاعن في الطعن رقم 6318 لسنة 59ق "المدعى أصلاً" بتاريخ 29/9/2011 أقام دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه طالباً فيها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهم بإبرام عقد استغلال منجم السكري للذهب، والموقع بين المدعى عليهم من الأول إلى الرابع والمدعى عليه السابع، وذلك دون إجراء مزاد علني، وما يترتب على ذلك من آثار أخضها بطلان عقد الاستغلال، واستعادة الهيئة المدعى عليها الرابعة لحق الاستغلال للمنجم، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إزام جهة الإدارة المتصروفات، وقد تداولت المحكمة الدعوى على التحو المبين بالجلسات وبجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 24/4/2012 طلب المدعى أصلاً" الطاعن في الطعن رقم 6318 لسنة 59ق "أجل إضافة طلبات جديدة وإدخال خصم جديد في الدعوى فصرحت له المحكمة بذلك ، وبموجب عريضة معلنـة إلى الخصوم بتاريخ 17/5/2012 بتعديل وإضافة طلبات جديدة وقدمت بجلسة 19/6/2012 لتكون طلباته المضافة على النحو الواردـة بها لتكون طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير البترول فيما تضمنـه من الاستمرار بالعمل بالاتفاقية وإلغاء أثر قرار وزير الثروة المعدنية في شأن إلغـاء الإتفـاقـية"

وفي ضوء الـطلـبات الأصلـية والـطلـبات المـضـافـة تم تـداـول الدـعـوى عـلـى النـحو المـبـين بـالـجـلسـات وبـالـجـلسـة العـلـنية المنـعقـدة بـتـارـيخ 4/9/2012 حـضـرـ الطـاعـنـ فيـ الطـعنـ رقمـ 6318 لـسـنةـ 59ـقـ وـقـرـرـ تـناـزلـهـ عـنـ مـخـاصـمـةـ مـحـافـظـ الـبـنـكـ الـمـركـزـيـ وـبـذـاتـ الجـلسـةـ قـرـرـ المحـكـمـةـ حـجزـ الدـعـوىـ لـلـحـكـمـ لـجـلـسـةـ 30/10/2012ـ معـ التـصـرـيـحـ بـمـذـكـرـاتـ خـلـالـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـأـشـاءـ الـأـجـلـ المـضـرـوبـ لإـيـادـ المـذـكـرـاتـ أـوـدـعـ الطـاعـنـ فيـ الطـعنـ رقمـ 6318 لـسـنةـ 59ـقـ مـذـكـرـ دـفـاعـ مـنـ جـزـئـيـنـ خـلـصـ فـيـ خـاتـمـهـ إـلـىـ طـلـبـ الـحـكـمـ بـوـفـ تـنـفـيـذـ إـلـغـاءـ قـرـارـ قـرـارـ عـقدـ الصـلحـ بـيـنـ الشـرـكـةـ الـفـرـعـونـيـةـ وـالـهـيـةـ المـدـعـيـ عـلـىـ مـجـلـسـ الشـعـبـ

وتبسيبه في أهار الماء العام وتوجيهه بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث سنوات ومد فترة التنفيذ لمدة أخرى وبذات الجلسة وبناء على طلب ذات الطاعن قررت المحكمة أعادة الدعوى إلى المراجعة على أن يكون الحكم آخر الجلسة.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها وإن للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأ أو تبيّنت بعد رفع الطلب أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو يترتب عليه أو متصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي وهذا الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة أما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بطلب إلى الهيئة مباشرة" في هذا المعنى الطعن رقم - 3055 لسنة 32 ق.ع - جلسة 1/2/1992²²⁴

ومن حيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعدها إلى المراجعة استئنافاً للسير فيها تتحم دعوة أطراف الخصومة للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوى إلا باعلانهم قانوناً أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار في هذا المعنى الطعن رقم 403 لسنة 43 ق.ع جلسة 11/12/1977 - إصدارات المكتب الفني 28 ص

"224

لما كان ذلك وكان البين في الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات أمام محكمة القضاء الإداري أنه بعد سماع المراجعة حجزت الدعوى للحكم لجلسة 10/30/2012 ، وفي الجلسة المذكورة المحددة للنطق حضر محامون عن كل من الطاعنين والمطعون عليهم وترافقوا جميعاً مصممين على طلباتهم ثم قررت المحكمة بهيئةها إعادة الدعوى إلى المراجعة لنفس اليوم بناء على المذكرة المقدمة من الطاعن في الطعن رقم 6318 لسنة 59ق "المدعى أصلاً" ، وناظرت بقلم الكتاب إعلان الخصوم ، وبعد ذلك وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن مفاد ذلك أن الطاعنين والمطعون عليهم تحقق علمهم اليقيني وعاودوا اتصالهم بالدعوى بعد إعادةتها للمراجعة ، وحضر وكلاء عنهم وأبدوا دفاعهم أمام الهيئة التي أصدرت الحكم ، ولا يقبح في ذلك أن إثبات حضورهم بمحاضر الجلسات جاء سابقاً على تحرير القرار بإعادة الدعوى للمراجعة بدلاً من وروده قبل النطق بالحكم المطعون فيه لأن ذلك لا يدعوا أن يكون تسجيلاً لمثول الخصوم عند النطق بالقرار الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث انه وعن الدفع بمخالفة نص المادة " 27 " من قانون مجلس الدولة²²⁵

ومن حيث إن المادة / 27 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه (تولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمراجعة... ويوضع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريراً يحدد فيه الواقع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً، ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ، ولهم أن يطلبوا صوره منه على نفقتهم)

ومن حيث انه ولنن كان الأصل - وفقاً لأحكام هذا النص ، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - انه لا يسوع الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وابدي رأيها القانوني فيها ، ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الصادر في الدعوى ، إلا إن هذا الأصل لا يصدق في حالة الطلب الجديد المضاف ، الذي يرتبط الأصل ارتباطاً وثيقاً ارتباط النتيجة بالسبب ، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي ، فإذا ما أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرای القانوني في الطلب الأصلي ، فإن هذا التقرير يبقى عن إيداع تقرير بالرای القانوني في الطلب الجديد " في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم - 4427 لسنة 42 ق.ع - جلسة 28/12/1999²²⁶

ومن حيث إن الأصل في المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة فإذا ما تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحأ مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول النظام القضائي فإنها لا تطبق و أن النظام القضائي في تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة منه بهيئة قضاء إداري إذ أن نظام إجراءات التقاضي أمامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد مناسبة يستطع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطاً بهيئة مفوضي الدولة التي ألزمها بإيداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع . وعلى هدى ما تقدم من نصوص و قضاء سابق لهذه المحكمة ينبغي التنوية بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتبعى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويم ، و من ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية لأن هذا الأثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذي بهمل في متابعة دعواه و حضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائي الإداري يعتبر في المقام الأول بتحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها بإجراءات ألم القانون هيئه مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أقام المدعى الدعوى الأصلية الماثلة بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 29/9/2011 ، وطلب في خاتمتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار المدعى عليهم بإبرام عقد استغلال منجم السكري للذهب ، والموقع بين المدعى عليهم من الأول إلى الرابع والمدعى عليه السابع، وذلك دون إجراء مزاد علىي ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد الاستغلال، واستعادة الهيئة المدعى عليها الرابعة لحق الاستغلال للمنجم، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام جهة الإدراة المصروفات.

وقد تحدد لنظر الحق العاجل من الدعوى جلسة 13/12/2011 حيث تداولت بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/4/2012 قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى. وقد أودعت الهيئة تقريرها وارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصاروفات، على سند مما انتهت إليه بهذا التقرير من أن حقيقة التكيف القانوني لطلبات المدعي هو الغاء الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية، مع ما يتربّط على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصاروفات.

وبجلسة 4/9/2012 حضر المدعي بشخصه وقرر تنازله عن مخاصمة محافظ البنك المركزي - المدعي عليه الخامس بصفته -، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 30/10/2012 مع التصریح بإيداع مذكرات خلال عشرة أيام، وأثناء هذا الأجل أودع المدعي مذكرة دفاع من جزئين خلص في ختامها إلى طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إبرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المدعى عليها بسبب عدم عرضه على مجلس الشعب وتسببه في إهار ثروة مصر من الذهب، وتوفيقه بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث سنوات ، ومد فترة التنفيذ لمدة أخرى وإلزام المدعي عليهم بالمصاروفات، كما أودع الحاضر عن الشركة المتدخلة في الدعوى مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بقبول تدخل الشركة هجوما ضد المدعي في هذه الدعوى، وبرفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاروفات. وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إعادة فتح باب المراجعة وإصدار الحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

ومن حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد إتباع تسلسل الإجراءات المقرر في قانون مجلس الدولة فليس لزاماً على المحكمة بعد ان تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء اي جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية " في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم

1993/7/25 - جلسة 36 ق.ع - 1981 لسنة

ولما كان ذلك وحيث إن لا سند من القانون فيما تمسك به الطاعنين من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة انه لم يتم إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لأعداد تقريرا مسببا بالرأي القانوني في طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار إبرام عقد الصلح بين الشركة الفرعونية والهيئة المدعى عليها بسبب عدم عرضه على مجلس الشعب وتسببه في إهار ثروة مصر من الذهب، وتوفيقه بعد انتهاء الاتفاقية بثلاث سنوات ، ومد فترة التنفيذ لمدة أخرى - ذلك أن هذا الأمر لا يوجب على هيئة المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمالها بعد أن اتصلت بنظر الدعوى فلا يغير من الأمر شيئا إلا تكون هيئة مفوضى الدولة قد ألمت في تقريرها بكل جوانب المنازعه وأدلت بالرأي القانوني مسببا فيها وكل ما تطلبها القانون في هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجها القانون من مراحل التقاضي الإداري وهي مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم الرأي القانوني فيها ومن ثم فلا سند فيما ذهب إليه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى أو لإهلاة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

ومن حيث أنه وعن طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف العمل بالاتفاقية

ومن حيث إنه فيما يتعلق بما يطالب به الطاعن في الطعن رقم 6318 لسنة 59 ق "المدعي أصلا" بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 "العقد" المشار إليها مع ما يتربّط على ذلك من آثار ، فقد استظهرت المحكمة من الأوراق قيام تلك المطالبة على نعدين، أولهما يتصل بالمفهوم العام للفساد الذي يمكن أن يكون قد أحاط بإبرام وتطبيق الاتفاقية محل النزاع المعروض، وكذلك بشيوع البطلان في كل ما أبرمهته الحكومات السابقة من تعاهدات واتفاقات، ثانيةما يقوم على الإدعاء بداخل الشركة الفرعونية المتعلقة بالتعاقد بالعديد من أحكام التعاقد ، وهو ما كان يتعين معه على الحكومة المصرية أن تبادر إلى إلغاء هذه الاتفاقية

ومن حيث أن العقد الإداري " هو كل اتفاق يعقد بين طرفين أحدهما شخصاً معنوياً عاماً وذلك بهدف إدارة تنظيم أو استغلال مرفق عام ، وتنظر في العقد نية تطبيق أحكام القانون العام وهذا يظهر بجلاء في احتواءه مثل هذا الاتفاق شروطاً غير مألوفة في التعاقد الخاص سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد أو بمنح المتعاقدين سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الإفراد كجعله صاحب احتكار فعلى أو حق نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من السلطات.

وعرفه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنها" العقود التي يبرمها شخص معنوي عام ، بقصد تسيير مرفق عام ، وتنظر فيها نيتها في الأخذ بأحكام القانون العام ، ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماع لالمعتاد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام ". استمر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق استدعاء القضاء الإداري بموضوع النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية سانع لكل من المتعاقدين والإدارة على سواء باعتباره مستمدًا من أصل عام مصون في المبادئ الدستورية ، وهذا الخلاف بعكس النزاعات المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة لم تقيد ممارسته بأي نص من القانون " .

وهذا هو المعيار الذي تبنّته محكمة القضاء الإداري في مصر . ومن أوضح أحكامها في هذا الخصوص حكمها الصادر في 24 / 2 / 1957 (القضية رقم 779) حيث تقول : "... وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد

المبرم بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية ، بل إن المعيار المميز لهذه العقود مما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقدين ، بل في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمرفق عالم من حيث تنظيم المرفق وتسويقه أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه مشتركاً في ذلك وعلى درجة متساوية بظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه في ضمن العقد شرطًا استثنائيًا غير مألوفة في القانون الخاص ... ”

ويستخلص من هذا التعريف مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الحاكمة للعقود الإدارية والتي ينبغي على جهة الإدارة الالتزام بها وتفعيلها عند إبرام تلك العقود وفهم هذه القواعد هي:

أولاً: أن العقد الإداري رمزاً للعامة ومن ثم فإنه ومن اللازم لا ينظر إلى العقد الإداري باعتباره مصدرًا للتزامات تعاقدية فحسب – كما هو الشأن في القانون الخاص – بل يتعمّن أولاً وقبل كل شيء أن يوضع في الاعتبار أن العقود الإدارية تؤدي دوراً هاماً في تسيير المرافق العامة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وهذا المعنى أبرزه المفهوم "corneigge" في تقريره المقدم في قضية "set. Declairage" والتي صدر فيها حكم المجلس في 8 فبراير 1918 حيث يقول "حينما يتصل العقد بسير المرافق العامة فإن الدولة لا تتعاقد كسائر الأفراد ، أنها لا تستهدف تحقيق مصالح خاصة أو ذاتية كمصالح الأفراد وإنما تتعاقد باسم الجماعة ولصالح المستفيدين من المرافق العامة بهدف تحقيق الصالح العام ومن هنا يختلف موقف الدولة المتعاقدة في هذا المجال عن متعاقدى القانون الخاص " د/ سليمان الطماوى – الأسس العامة للعقود الإدارية – 1984 ص 387 و 388 ”

ثانياً: أن قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واضطرار هي التي تبرر سلطات الإدارة الخطيرة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ العقود الإدارية ومن ناحية الأفراد فإن تلك القاعدة هي التي تفسر نظرية الظروف الطارئة وعمل الأمير والتوازن المالي للعقد .

ثالثاً: قاعدة قابلية المرافق العامة للتغير والتعديل في كل وقت بالإضافة إلى القاعدة السابقة هي التي تفسر سلطات الإدارة الخطيرة فيما يتعلق بتعديل التزامات المتعاقدين معها دون الحاجة الحصول على موافقتهم .

رابعاً: إذا كان المرجع إلى نية الطرفين فيما يتعلق بتفسير العقد وتحديد التزامات كل من الطرفين فإن ذلك إنما يتم في حدود مقتضيات سير المرافق العامة بحيث تعدل قواعد التفسير المتتبعة في القانون المدني على هدى هذا المبدأ .

ومن ثم إن تصرف الجهة الإدارية بمنح حق استغلال للمال العام أو أحد مكوناته وهي الثروات المعدنية الطبيعية، ما هو في حقيقته إلا تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه أو بالعقد المنظم لشروطه، وهو في جميع الحالات تصرف مؤقت بطبعته بحكم كونه لا يرتبط حقًا ثابتًا نهائياً بحق الملكية، بل يخول للمتعاقد على حق الاستغلال مركزاً قانونياً مؤقتاً، يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدهما بمدى التزامه بشروط التعاقد، والتي يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أو صرف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه، ولو قبل انقضاء الأجل المحدد له .

ومن حيث إن عقد التزام المرافق العامة أو استغلال مورداً من موارد الثروة الطبيعية كما عرفته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 25 مارس 1956 بقولها " أن التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بموجبه وعلى نفقة وتحت مسؤوليته المالية بتكييف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الإرباح فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام " .

وتترتب على ما تقدم فان عقد الالتزام بمعناه العام وان كان عقداً ذي طبيعة خاصة إلا أن شأنه شأن باقي العقود الإدارية من حيث شروطه وأركانه وصحته وبطلانه .

ومن حيث إن العقد بصفة عامة يقوم على الإرادة ، اي تراضي المتعاقدين والإدارة ويجب أن تتجه إلى غاية مشروعة وهذا هو السبب فالعقد إذا ركناً التراضي والسبب أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد ، ومن ثم فإن محل الالتزام غير التعاقدية يتولى القانون تعيينه فيليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوفى للشروط أما محل الالتزام العقدي فإن المتعاقدين هما الذين يقومان بتعيينه فوجباً أن يراعيا استيفائه للشروط الذي يتطلبها القانون ومن ثم فال محل يذكر عادة مقترباً بالعقد وبالتالي فإن الأركان التي يقوم عليها العقد إدارياً كان أو مدنياً تتمثل في الآتي

الركن الأول: الرضا

الركن الثاني: المحل

الركن الثالث: السبب

الركن الرابع: الشكل في العقود التي يتطلب القانون إفراغ العقد في شكل معين.

إلا أنه وفيما يتعلق بالعقد الإداري ونظراً لما يتسم به من طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود فإنه لابد أن تتتوافق فيه أركان العقود المعروفة وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى شرط استهداف المصلحة العامة .

فمن الثابت والمعلوم أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعود أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد

أنه متميز بأن الإدراة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، كما أنه يفترق عن العقد المدني في كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتتفيد على أساليب القانون العام ووسائله إما بضمته شرطًا استثنائيًا غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة في ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو منح المتعاقد مع الإدراة في حقًا لا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بل يعانون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام بينما يجعل مصالح الطرفين في العقد المدني متساوية ومتوازنة إذ أن كفتي المتعاقدین غير متكافئة في العقد الإداري تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدراة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقه وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يؤديها وذلك بارادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهاه بإجراء إداري دون رضاء هذا المتعاقد دون تدخل القضاء ، وعلى ما تقدم فإن العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدراة طرفاً فيه ، ويتعلق بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة ، وتأخذ فيه الإدراة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

وفي الشريعة الإسلامية – وهي المصدر الرئيسي للتشريع في القانون المصري – فإن المقاصد الشرعية إنما ترتد إلى المحافظة الضروريات أو الكليات الخمس ، وهي : حفظ الدين والوطن ، وحفظ النفس (الحق في الحياة وسلامة الأجزاء) ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض (الشرف) ، وحفظ المال ، ذلك هو الترتيب التنازلي لهذه الكليات – وما جرت به التطبيقات على الفروع ، فهذا رجل يسأل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قائلًا : أرأيت إن جاءني رجل يريدأخذ مالي أفالقاتل؟ قال : نعم ، قال : فإن قتلتني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قتلتني؟ قال : هو في النار ، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة فقهية تقضي بمشروعية (دفع الصائل) وهو المعندي بلا وجه حق ، وحريا على ذات النهج فقد أسقط الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الحد عن السارق في عام الرماد ، ولا شك أن قاعدة (دفع الصائل) إنما ترتد إلى قاعدة الموازنة بين المصالح ، فلا شك أن لكل من المعندي والمعندي عليه نفسها يتعين حمايتها والحفاظ عليها ، إلا أنه لما كانت قد تعارضت المصلحتان – دون إمكان تحقيقهما معاً – فقد تعينت التضحية بنفس المعندي تغليباً لنفس المعندي عليه وترجحها لها على نفسها عدوانيه ، وأما ما فعله عمر بن الخطاب فيرتد إلى تغليب مصلحة حفظ الأنفس على حفظ المال.

وأما علماء الأصول في الفقه الإسلامي فقد توصلوا إلى استنباط عدة قواعد من هذه التطبيقات فهذا هو الإمام أبو حامد الغزالى – فيلسوف الإسلام وجنته – يقرر أنه (إنما نيطت الأحكام بالمصالح ، وأينما وجدت المصلحة فثمة وجه الله) ، وفي مجال الموازنة بين هذه المصالح قرر الأصوليون عدو قواعد منها (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع) ومنها (ارتكاب أخف الضررين) . يراجع في ذلك مؤلف / الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للإمام / جلال الدين السيوطي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام 1979 ص 86 – وما بعدها.

أما القضاء الإداري الفرنسي – وهو مصدر تاريخي من مصادر القانون والقضاء الإداري – فقد طبق نظرية الموازنة بين المصالح أول ما طبقها في قضية (كويتياس) التي حكم فيها مجلس الدولة بتاريخ 1923/11/30 ، وتنحصر وقائع هذه القضية في حصول (كويتياس) على حكم قضائي بجلسه 1908/283 من محكمة سوسة بدولة تونس (إبان خضوعها للاستعمار الفرنسي) على حكم يقضي بملكية لعدة قطع من الأراضي بمنطقة (طابية الحبيرة) تبلغ مساحتها 38000 ثمانية وثلاثين ألف هكتار ، ولما كانت هذه الأرض تقع في حيازة عدد من المواطنين يعتبرون أنفسهم الحائزين الشرعيين لها منذ أزمان بعيدة ، فقد رفضت الحكومة الفرنسية طلب (كويتياس) باستعمال القوة العسكرية لطرد الحائزين ، فقام ضدّها قضية أمام مجلس الدولة الفرنسي لإجبارها على تنفيذ الحكم المدني الصادر لصالحه ، فاقر مجلس الدولة مسلك الحكومة لمبررات تخلص في أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه تكدير الأمان العام الناشئ عن طرد الحائزين ، بينما إقرار بحقه في التعويض عن عدم تنفيذ هذا الحكم . يراجع في ذلك مؤلف (أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي) ترجمة الدكتور / أحمد يسري عبده – طبعة عام 1991 ص 223 وما بعدها

ومن ناحية ثالثة فإن هذه النظرية قد أخذت تطبقها في القوانين المصرية، ومن أبرز تطبيقاتها في القانون المدني فكرة التعسف في استعمال الحق، وفي القانون الجنائي فكرة الدفاع الشرعي.

والعقد الإداري ثانى وسيلة للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة – وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائل هما القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض باجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمن عن عليها بموجب حكم شرعى.
ومن ثم أصبح شرط استهداف المصلحة العامة هو شرطاً جوهرياً مكوناً لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بتلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفها مفوضة باجراء تلك التصرفات.
ولا يقتصر ذلك المعنى على ما تجريه الجهات الإدارية من تصرفات تدخل في مضمون العقود الإدارية إنما ينصح هذا الأمر أيضاً إلى ما تصدره من قرارات إدارية سابقة أو لاحقة على إبرام العقد والتي تعرف بالقرارات الإدارية المرتبطة العقد.

فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة العامة وتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير ملولة في القانون العادي.

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختبارها فالصلحة العامة قد تقضى تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أي الوسائل لا تحد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام.

ويجمع النقد في هذا الخصوص أنه لا يوجد قرار إداري تفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح استهداف المصلحة العامة وهنا بات من الضرورة مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تتصرف عن حدود سلطاتها ومن ثم فإن واجب القاضي أيضاً أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويكتفى شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الإداري في ركن الغاية.

وركן الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه "الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار" وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قرارها يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وبعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الإداري والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات وعيوب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون، ولأن هذا العيب يتصل بالبواطن النفسي الخفي لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواطن وهو أمر بعيد المنال، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري مثل عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقاً لثلاثة اعتبارات:

أولاً: استهداف المصلحة العامة : السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة ، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء

ثانياً: احترام قاعدة تخصيص الأهداف : على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائمًا فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قرارها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون عيباً بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة ، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة والصحة العامة ، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون عيباً وجديراً بالإلغاء.

ثالثاً: احترام الإجراءات المقررة : يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية الازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات . وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب أما

لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطلوبة أو الشكليات المعقدة ، ومثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى الاستئلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تفادياً لطول إجراءات نزع الملكية .

وترتيباً على ذلك فان شرط المصلحة العامة الظاهر هو الأساس التي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحددها في ذلك غاية اسمى تمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .
بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أي الوسائل لا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

- ولا يتربت على تطبيق تلك القاعدة خروجاً عن الأصل العام المقرر للعقود بصفة عامة بل أن تطبيق تلك النظرية هي الأصل العام بالنسبة للعقود الإدارية وما دونه هو الاستثناء ومن ثم فان كان شرط المصلحة العامة هو ركن من أركان العقد الإداري فإنه في عقد التزام المرفق العام أو استغلاله مورداً من موارد الثروة الطبيعية يمثل العقد ذاته ، ذلك انه ولنكن عقد الالتزام عقداً إدارياً ككل العقود إلا أن له طبيعة خاصة من كونه عقداً مركباً فيه تتخلى الدولة عن جزء من سلطتها العامة في إدارة المرفق وهذا هو المركز الالتحي للعقد حيث يتضمن تخييل الملزتم حقوقاً مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق واستغلاله وهذا المركز الالتحي الذي ينشئه عقد الالتزام ويسود العملية بأسرها .

فجواهر شرط المصلحة العامة في تلك العقود لا يعني المعنى الضيق لها بل يعني المعنى الموسع والدقيق ، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الموسع بل انه يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل اداري معين وفي هذه الحالة يجب إلا يستهدف سلوك جهة الإدارة المصلحة العامة فقط بل يتسع ليشمل الهدف الخاص الذي أراده المشرع لهذا التصرف عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد فعل أو سلوك جهة الإدارة بالغاية التي رسمت له فهو خرج السلوك مارقاً عن هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع كان باطلاً بطلاناً مطلقاً .
وينبني على ذلك أن المشرع في عقود الالتزام سواء أكان الالتزام هو التزام بإدارة مرافق أو استغلال مورداً من موارد الثروة الطبيعية أراد تحقيق هدفان أساسيان لا يغنى تطبيق أحدهما عن الآخر :

الهدف الأول: تحقيق الصالح العام بمعناه الواسع متمثل في حسن سير المرفق العام بانتظام وأضطرار وأداء الخدمة على نحو المرسوم لها.

الهدف الثاني: الحفاظ على الأموال العامة والموارد الطبيعية التي يتكون منها المرفق وتكون محلاً لعقد الالتزام باعتبار أن تلك الأموال ليست ملكاً للدولة إنما هي ملكاً للشعب وهي مفوضه من قبله بإدارة تلك الأموال بما يحقق الحفاظ عليها وعدم إهدارها أو التفريط فيها .

اما فيما يتعلق بالهدف العام من عقد الالتزام فهو يكون عن طريق الشروط الالتحية له ذلك أن عقد التزام المرافق العامة يمتاز على الراجح فقهاء وقضاء بأنه يحتوى على نوعين من الشروط:

شروط تعاقدية "clauses contractuelles" تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهي الشروط التي لا تمتد إلى كيفية أداء الخدمة لمنتفعين والتي يمكن الاستغناء عنها لو إن الإدارة تولت استغلال المرفق بنفسها ، وشروط لاحية "reglementaires" تملك الإدارة تعديلاً لها في كل وقت وفقاً لحاجة المرفق موضع الاستغلال وهي التي تبين كيفية أداء الخدمة لمنتفعين ومرجع ذلكـ كما تقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في القضية رقم 458 و 1367 لسنة 7 ق بتاريخ 27 يناير 1957 إلى أن الدولة " هي المكلفة أصلاً بإدارة المرافق العامة فإنها إذا ما عهدت إلى غيرها أمر القيام بها ، لم يخرج الملزם في إدارته على أن يكون معاوناً لها ونانياً عنها في أمر هو من أخص خصائصها وهذا النوع من الإنابة – أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام – لا تعتبر تنازلاً أو تخلياً من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنةً ومسئولةً قبل أفراد الشعب عن إدارته واستغلاله وهي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شئون المرفق العام كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل ، ولذلك فإن عقد الالتزام ينشئ في أهم شقيه مركزاً لالتحي يتضمن تخييل الملزتم حقوقاً مستمدة من

السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق واستغلاله وإن هذا المركز اللاتحي الذي ينشئه الالتزام أو الذي يتصل بالمرفق العام هو الذي يسود العملية بأسرها.

اما الهدف الخاص والذي أراده المشرع فهو دائماً يكون محلاً للشروط التعاقدية التي يتم الاتفاق عليها بين الجهة مانحة الالتزام والملتزم وهي الشروط التي يكون مبناياً وأساس وجودها القانون ذاته دون ادنى سلطة تقديرية للجهة مانحة الالتزام فهي ملتزمة فيما تتعاقد عليه بما يحقق اكبر قدرًا من الاستفادة من ذلك المرفق وتحقيق التوازن المالي من ناحية وبين الحفاظ على موارد المرفق وذلك من خلال الشروط التعاقدية التي يتم الاتفاق عليها ، ومن ثم فان عدم التزام السلطة العامة مانحة الالتزام أو تخليها عن الحفاظ عن المال العام متجرساً في كيان المرفق وأمواله من خلال شروط تعاقدية لا يتحقق منها الهدف من التعاقد أو الغاية التي ابتغاها المشرع فان ذلك يمثل إهاراً بینا بالهدف الذي تفطن إليه المشرع وسعي إليه ولكن لم تدركه السلطة العامة فيكون سلوكها بذلك قد خرج عن على القانون ولو احترم القانون من حيث المظاهر. ذلك أن الأمر هنا يتعلق بالمال العام وأن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوكاً لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنته استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كاملة في إرادة أي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تقسم إليها الوظائف المؤددة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصح إرادة اي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وتخصص وبحسبانها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجوه نشاط الأشخاص العامة ولا تصح إرادتها مفوضة في العمل إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة اي من الجهات العامة. والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نية لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى اي من وصفى الولاية أو الإنابة فليس للولي أن يولي غيره فيما ولى عليه إلا بإذن من ولاه وليس لنائب أن ينوب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من نائب ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض والعقد الإداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسنوناً عن مرافق معين ان تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدراة والتسخير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها في شأن لم يجز لها التفويض فيه صراحة. وجهة الإدراة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدياتها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار التعاقد معها ".

وبالتالي فإنه يمكن القول أن عقد الاستغلال "الامتياز" قد حظي باهتمام تشريعي وقانوني غير مسبوق في اي عقد إداري آخر ولا خلاف في ذلك نظراً للأهمية الاقتصادية وارتباطه بتداعيات الأمن القومي وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً لا تخطئه عين سواء من حيث الطريقة التي يبرم بها العقد أو الشروط التي ألزم القانون بها السلطة العامة مانحة الالتزام أن تضمنها العقد وتكون هي بذاتها شروط وبنود العقد دون حيده عنها وأخيراً فرض نوع من الرقابة القضائية على ما تم الاتفاق عليه ومدى انسجام الشروط الواردة بالعقد واتفاقها مع ما فرضه القانون من شروط وضوابط سواء كان ذلك في مرحلة التعاقد أو مرحلة التنفيذ.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بطريقة إبرام العقد فالملاحظ أن المشرع منح السلطة التشريعية اختصاصاً في بعض الأعمال الإدارية وأنماط بها صراحة منح الالتزام في استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية ومنح التزامات المرافق العامة وإنشاء الخطوط الحديدية والطرق العامة وإبطالها والتصرف بالمجان في أملاك الدولة وكل هذه الإعمال هي أعمال إدارية وليست تشريعية بمفهومها العام تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية التنفيذية ، ولا مراء في أن هذا وإن كان يشكل خروجاً على الأصل العام والتي تكون فيه الجهة الإدارية هي وحدها صاحبة الاختصاص بإبرام العقود الإدارية حسب احتياجات المرفق القائمة عليه من تلك العقود فإنه يمكن إرجاع ذلك إلى أن هذا العقد يخول الملتزم الحلول محل السلطات العامة في إدارة المرفق العام واستغلاله وغالباً ما يكون ذلك عن طريق الاحتكار القانوني أو الفعلي مما استوجب إخضاع الملتزم في إدارة المشروع أو استغلاله لكافة القواعد الضابطة لسير المرفق العام كما أن هذا الاعتبار أدى إلى تنظيم نوع من الرقابة على الإدارات ذاتها ومنها الالتزامات بإدارة أو استغلال المرافق العامة من الناحية الأخرى لأن بعض شركات الامتيازات القوية لا سيما إذا تغلغل فيها العنصر الاجنبي تتمثل خطراً حقيقياً على مصالح الدولة وسيادتها ، لاسيما إذا ما دققنا النظر نجد أن التبعية الاقتصادية أصبحت البوابة الأهم من أجل السيطرة السياسية فهي تعد وسيلة ضغط فعالة على صناع القرار السياسي والذين لن يجدوا بدلاً آخر لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات الضخمة ، وكذلك التكنولوجيا العالمية الفانقة الجودة من المؤسسات والشركات العالمية والتي غالباً ما تمتلك رؤوس أموال ضخمة تمكنها من تنفيذ أكثر من مشروع في أكثر من دولة في آن واحد. سوى تطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما يخدم مصالح تلك المؤسسات الأجنبية ، حتى ولو وصل الأمر إلى تفصيل قوانين معينة بذاتها لتلك الشركات سواء تم ذلك عن طريق منح تلك الشركات عقود امتياز واحتياط طويلة الأجل أو منها توكيلاً

حكومية حصرية تقتصر عليها فقط غاصبين البصر عن الشركات الوطنية المنافسة لتلك الشركات الأجنبية وما يمكن أن تفعله بهم تلك الشركات الأجنبية ، والتي غالباً ما ينتهي الأمر بهم إلى الخروج تماماً من مجال ومصادر المنافسة ، ومن ثم يصبح الطريق مفتوحاً أمام تلك الشركات من أجل العمل بحرية تامة ، وكأنها امتلكت تلك الأسواق كل ذلك على مسمع ومرأى من الحكومات دون معارضة منها.

اما بالنسبة للشروط العقدية للعقد نجد أن المشرع ألزم السلطة العامة مانح الالتزام بمجموعة الضمانات والقيود طبيقها عند إبرام مثل هذا النوع من العقود وجعلها بعدها شروط التعاقد ومن تلك القيود والتي لا تكون ملائمة عقد آخر :

أولاً: أن المادة "3" من قانون التزام المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 تنص على انه " لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتم المتنمية في صافي أرباح استغلال المرفق العام عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال وما زاد عن ذلك من صافي الإرباح يستخدم أولاً في تكوين احتياطي خاص بالسنوات التي تقل فيها الإرباح عن عشرة في المائة من رأس المال ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد في تحسين وتوسيع المرفق العام أو خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام"

وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية للقانون " انه لا يجوز أن تجاوز حصة الملتم الأولى في صافي أرباح استغلال المرفق عشرة في المائة من رأس المال الموظف في المرفق والمرخص فيه من مانح الالتزام ويجب أن يكون هذا المبلغ هو الحد الطبيعي لجزاء الملتم إذ لا يجوز أن يطبع كما هو الحال في المشروعات الصناعية والت التجارية في إرباح غير محدود ذلك أن استغلال المرفق العام ليست له صفة المضاربة التي تكون لمثل تلك المشروعات حيث يجب أن يقابل أخطارها الكبيرة الأمل في أرباح لا تكون دون تلك الأخطار كبيرة وقدراً وحق أن الملتم يتمتع بمركز متميز فإن له غالباً احتكاراً بقوة القانون أو الواقع يقيمه المنافسة ، وأخيراً فقد استقر الرأي في الفقه الفرنسي على أن التزام المرافق العام " استغلال موارد الثروة الطبيعية" من صفة المصلحة العامة وما له وثيق الاتصال بها لا يسمح للملتم أن يجني من استغلالها أرباحاً باهظة يقع ضررها على الأنصار على المنتفعين بها ". د/ السنوري - الوسيط في شرح القانون المدني ذ- ج 7 - ص 264 و 265"

ثانياً: ما نصت عليه المادة السادسة من ذات القانون بقولها " إذا طرأ ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ، ولا يد لمانح الالتزام والملتم فيها وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدراً وقت منح الالتزام ، جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وذلك لتمكن الملتم من أن يستمر في استغلاله أو بخض الإرباح الباهظة بالقدر المعقول"

وقد يبدو للوهلة الأولى ويقر في الذهن أن مفاد هذا النص في إعادة التوازن المالي يصب دائماً في مصلحة الملتم استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة المعتمول بها في مجال العقود الإدارية ولكن الأمر مختلف وهو ما يؤكد الطبيعة المميزة والمعقدة بالنسبة لعقود الاستغلال فتلك المادة كما قد تنص في صالح الملتم فإنها أيضاً تنص في صالح السلطة مانحة الالتزام بإعادة تقسيم الأرباح إذا ما ثبت إن الأرباح التي يجنيها الملتم باهظة لا تناسب مع طبيعة عقد الالتزام أو طبيعة المرفق على الرغم من أن تلك الأرباح تعد من الشروط التعاقدية التي تم الاتفاق والتراضي عليها وهو الأمر الذي أكدته المذكورة الإيضاحية للقانون حينما أقرت " عدا التعديلات التي تفرضها إرادة التوازن وتكون ما يمكن ان يسمى الخطأ الإداري توجد تعديلات أخرى خارجة عن إرادة مانح الالتزام أو الملتم ولم تكن تتوقع وقت منح الالتزام وهو ما يمكن أن يسمى بالخطأ الاقتصادي وهو إذ أصبح غير عادي بحيث يتربط عليه الإخلال بالتوازن المالي للالتزام فإنه يجب إعادة النظر في الشروط الأصلية الواردة بوثيقة الالتزام لضمان سير المرفق العام موضوع الالتزام اي إذا طرأ ظروف غير متوقعة وخارجية عن إرادة المتعاقدين تحقق له بسببها أرباحاً غير عادية لم تكن تتوقع وقت منح الالتزام كان هذا الإخلال مبرراً لإعادة النظر في الشروط الأصلية الواردة في الالتزام للنزول بالإرباح إلى القدر المعقول ". د/ السنوري - المرجع السابق ص 265"

ثالثاً: أن الملتم يخضع في القيام بإدارة المرفق واستغلاله لرقابة مانح الالتزام وإشرافه وهذه الرقابة تتحتم سواء نص عليها عقد الالتزام أو لم ينص عليها ، ذلك أن المرفق العام يجب أن يدار طبقاً للشروط المبينة في دفتر الشروط أو عقد الالتزام وفي الوقت ذاته للشروط التي تقضي بها طبيعة العمل أو يقتضيها ما ينظم العمل من قوانين وهذه خاصية جوهيرية من خواص المرفق العام فلابد أن تبسط السلطة الإدارية رقابتها وإشرافها الكاملين على إدارة المرفق وكثيراً ما يبين العقد طرق الرقابة وسبل إعمالها والإجراءات التي تتبع لتحقيق كل ذلك حتى لو لم ينص العقد عليها ، وقد أضاف قانون التزامات المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 والمعدل بالقانون 497 لسنة 1954 وبالقانون رقم 185 لسنة 1958 حيث نص في المادة السابعة منه على أنه " 1- لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق موضوع الالتزام وسيره من النواحي الفنية والإدارية والمالية.....

....2- وله في سبيل ذلك تعين مندوبين عنه في مختلف الفروع والإدارات التي ينشئها الملتمم لاستغلال المرفق ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحي وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام 3- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير مانح الالتزام أو المشرف على الجهة مانحة الالتزام أن يعهد إلى الجهاز المركزي للمحاسبات بمراقبة إنشاء المرفق وسيره من الناحية المالية4- كما يجوز للوزير المختص أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين موظفي وزارته أو غيرها من الوزارات أو الهيئات العامة لتتولى أمرا من أمور الرقابة على التزامات المرافق العامة...5- وفي هذه الحالة يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات أو الهيئة أو اللجنة المكلفة بالرقابة دراسة النواحي التي نيط بها رقبتها .

ومن حيث إن سلطة الرقابة والإشراف على المرافق العامة وان كانت هي السمة المميزة في كل عقود الإدارة إلا أنها ليست على ذلك القدر من الاتساع والتشدد التي تكون في عقود الاستغلال أو عقود الالتزام وهو أمر فرضته الطبيعة المعقدة لتلك النوعية من العقود من ناحية ومن ناحية أخرى مدى ارتباط الأمر باستغلال مورد من موارد الشروط الطبيعية وأهمية هذا المورد وارتباط ذلك كله بقدرة السلطة العامة القائمة على إدارة المرافق العامة واستغلالها بما يحافظ على المال العام ومنع إهاره وباعتبار أن قوامتها على المال العام نوع من أنواع الوكالة أو التفويض وليس الملكية – ذلك انه لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض بذلك لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويفية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تفويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن اي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماليه بموجب توافر شروط أهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه و اي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتوافر للمتصرف من ولادة إمضاء القول على هذا الغير. ولولادة خاصة او عامة وهي خاصة ان كانت توافر فيها مكنة إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً او جماعة محصرة وقابلة للتعيين كل بذاته. وهذه الولادة أما أن تكون نيابة مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاء كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالوكالة أو التفويض ونحوه. وإنما أن تكون ولادة عامة أن توافر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محدداً ولا مخصوصاً ولا معيناً وهي ما يتعلق بالدولة في الشؤون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهياتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا تقوم ولا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي. والأصل المرجوع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته وماليه أما في أحوال الولاية خاصة وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشأنها إذا لم يوجد مستند شرعي الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا مضاء قوله لشخص على غيره إلا بمستند يجيز هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة لشخص على من سواه إلا بحكم شرعي يجيز هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شريعاتها.والعقد الإداري ثانى وسائلتين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هو القرار الإداري وهو ما يتفقان في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرتين عن ولادة تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى مالٍ ومصالحٍ وشئونٍ هو أمين عليها بموجب حكم شرعي. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخييله به وتقويفه فيه. وبقدر ما تكون السلطة وبقدر ما تتفسح المكنة بقدر ما ترد القيود والضوابط وقد تسنج الروادع والسلطة المكافولة للإدارات العامة في العقد الإداري تقابلها القيود التي ترد على اراداتها في التعاقد وممارسة الشئون العامة وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصريفاً إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفة بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك يحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا من يديره ولا من هو مخول مكنته استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كما في إرادة أي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تنقسم إليها الوظائف المؤدة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصح إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف باعتبار ما هي مفوضة فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وشخص وبحسباتها أمنية ونابتها فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجه نشاط الأشخاص العامة ولا تصح إراداتها مفوضة في العمل إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إرادة أي من الجهات العامة. والأمر أمر ولادة عامة ولا تمارس ولادة عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها. وعلى اي من وصفى الولاية أو الإنابة فليس للولي أن يولي غيره فيما ولى عليه إلا بإذن من ولاده وليس لنائب ان ينبع غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من نائبه ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض العقد

الإدارى يرد فى نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسئولى عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذى أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارية والتسبيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها فى شأن لم يجز لها التفويض فيه صراحة . وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها وطريقة إتمام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله . كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بمعمارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية أو فسخها أو غير ذلك .

بل أن المشرع على الرغم من تشديده في إبرام عقود "الامتياز" أخضعها أيضا لنوع من الرقابة الشعبية فجعل لكل ذي مصلحة الطعن في أي إجراء يتعلق بتنظيم المرفق ويكون مخالفًا للقانون وليس من الضروري أن يكون للطالب حقا ذاتيا بل يكفي المصلحة ولو كانت مصلحة أدبية أن يطعن في هذا الإجراء المخالف للقانون بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، فهو أن قرارا أو شرطا من السلطة الإدارية حول الملزم أن يجاوز صافى إرباحه عشرة في المائة من رأس المال كان هذا القرار باطلأ بطلاً مطلقاً ويكون لعميل المرفق أن يطعن بالإلغاء أمام القضاء المختص ومصلحته في ذلك أن ما زاد عن صافى أرباح الملزم عن الحد القانوني ينتمى إلى تحسين المرفق العام ، ويجوز أن يكون الإجراء المخالف للقانون قرارا سلبيا من السلطة الإدارية بان تمنع عن اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة عندما يتطلب منها العميل ذلك

"د/ السنهوري - المرجع السابق - ص 296 و 297"

ومن ثم بات من الضروري واللازم على السلطة مانحة الالتزام أن تقوم بمزج الفيود والضوابط التي نص عليها قانون التزام المرافق العامة ومنح استغلال الثروات الطبيعية مع الشروط العقدية التي يتكون منها عقد الالتزام على النحو الذي يخدم المرفق ويحافظ عليه ويعين التعدي عليه أو التفريط فيه ، ومثل هذا الأمر لا يشكل ادنى خروجاً عما هو مألف بالنسبة للعقود الإدارية وإن كان أكثر تشددًا في عقود الالتزام واستغلال الثروات الطبيعية وينبئ ذلك من أهمية تلك العقود وإرتباطها بالبعد الاستراتيجي والاقتصادي للبلاد .

وأخيراً و فيما يتعلق بالرقابة القضائية على عقود الالتزام او الاستغلال نجد أن المشرع كان أكثر تحوطاً بان جعل تلك العقود على الرغم من صدورها بتلك الطريقة المعقدة محل للرقابة القضائية ذلك للتحقق من مدى التزام السلطة العامة مانحة الالتزام بتحقيق الأهداف العامة والخاصة التي نص عليها المشرع .

وفي هذا المقام قد يجد القاضي نفسه في حاجة إلى تفسير العبارات الواضحة مهما بلغ وضوحاً وسلس معناها وارتفاع عنها النبس والإبهام ذلك أن وضوح العبارة غير وضوح الإرادة والمقصود هنا إرادة المشرع صاحب الصفة الأصلية لمنح عقود الامتياز والاستغلال وليس إرادة السلطة مانحة الالتزام ، فقد تكون العبارة في ذاتها واضحة ولكن الظروف تدل على أن المتعاقدين أساء استعمال هذا التعبير الواضح فقصدوا معنى آخر وعبرًا عنه بلفظ لا يستقيم له هذا المعنى بل هو واضح في معنى آخر ففي هذه الحالة لا يأخذ القاضي بالمعنى واضح اللفظ ويجب أن يعدل عنه إلى المعنى الذي قصدوا إليه المتعاقدين بشرط أن يكون مناط التفسير بالكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين وإلا تتحكم فيه المباني دون المعانى وعلى أن يراعى هذا كله ما تتميز به العقود الإدارية عن العقود المدنية من خصائص وطبيعة تجعل له نظاماً قانونياً يختلف جدًا الاختلاف عن النظام الذي تخضع له العقود المدنية ويضيف إليها طابعاً خاصاً بها قائمًا بذاته وعلى رأس هذا النظام القانوني تبرز قاعدة أساسية جوهيرية تسود قواعد التفسير وهي أن العقود تقوم أولاً وقبل كل شيء على فكرة المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام ، فإذا ما دعت الحاجة إلى الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين فإنه يجب أن يتوجه الرأى الأول إلى أن هذه النية ليست إلا تحقيقاً للصالح العام وحسن سير المرفق ومن هنا وصفت العلاقة بين طرفين العقد الإداري بأنها علاقة تعاضد وتساند وتعاونه في تنفيذ العقد على أحسن وجه ، ومتنى كانت النية بين الطرفين تلتقي عن الصالح العام فلا تشريب في ذلك فإنه وما لم تتعارض مصلحة أحدهما مع المصلحة العامة فإنه لا محل للتفسير أما حينما تتعارض مصلحة أحد الطرفين وبعبارة أدق المصلحة الشخصية للمتعاقدين مع المصلحة العامة فإنه لابد أن يكون التفسير بجانب المصلحة العامة ، ومن ثم فنه وفي الحالات التي تكون فيها إرادة المشرع غير واضحة فإن القاضي يزن المزايا والمساوئ التي تنتج عن السلطة التقديرية والسلطة المقيدة سواء بالنسبة للإدارة أو الأفراد ثم يبحث ما هي المصلحة الأولى بالتبديل في هذا المجال هل هي مصلحة الإدارة أم مصلحة الفرد ومن ثم فإن تفسير القاضي في هذا الشأن واعتباره أن الإدارة تمارس اختصاصاً مقيداً يعد وسيلة فنية إضافية لتحديد سلطات الإدارة وزيادة سلطات القاضي ، أيضاً بعد أن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة فإن مجلس الدولة أخضعها لنوع من الرقابة ومن ثم فإنه يدخل في سلطات القاضي البحث فيما إذا كان التقدير الذي وصلت إليه جهة الإدارة يستند على بواعث موجودة مادية وصحيحة قانوناً وهي الرقابة الدنيا ، أما الأحوال التي يكون فيها تصرف الإدارة خاضعاً لمراقبة بعض الشروط التي يفرضها القانون فإن القاضي يراقب ما إذا كانت الإدارة قد احترمت شرط هذا القانون وهو ما يفرض عليه مراجعة تكييف الواقع فالقاضي يبحث ما إذا كانت الواقع من طبيعة تبرر قانوناً هذا التصرف ، بل أنه في بعض

الأحيان يخلق القاضي هذا الشرط حتى لو لم ينص عليه القانون متى كانت طبيعة الأشياء تتجه أو يستخلص من مبدأ عام في القانون.

وبناء على ذلك فإن دلالات التفسير في عقود الالتزام واستغلال موارد الثروة الطبيعية ترتكز على أمور ثلاثة:

أولاً: أن طبيعة عقد التزام المرافق العامة أو الاستغلال بصفة عامة لا يحمل في دلالاته معنا تنافسياً أو ربحياً إنما هو لتحقيق الصالح عام.

ثانياً: أن العقود الإدارية لا ينبغي أن تفسر إلا من حيث أهميتها وارتباطها بمصالح البلاد وإن القاضي الإداري عندما يفسرها فإنه يغلب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.

ثالثاً: التفطن إلى الأهداف الظاهرة والمستترة من وراء النصوص التشريعية الحاكمة لهذا النوع من العقود والموازنة بينها وبين شروط العقد.

رابعاً: أن القاضي إذا ما عجز عن إيجاد تفسير معقول لفكرة تحقيق الصالح العام ثبت لديه مخالفة شروط العقد ووقفها حال دون تحقيق الصالح العام لم يبقى لديه سوى تقرير بطلان هذه الشروط ولو أدى ذلك إلى بطلان العقد كله.

وبالإضافة إلى ما تقدم وحيث إن المادة الثانية والعشرون من العقد موضوع الطعن تنص على أنه " (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

1 - إذا قدمت الفرعونية عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - إذا تنازلت الفرعونية عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية لطرف آخر ليس له علاقة بالاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

3 - إذا لم تذعن الشركة الفرعونية للقرارات النهائية الصادرة من المحاكم طبقاً للمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

4 - إذا قامت الشركة الفرعونية باستخراج أي معادن أخرى عدا الذهب والمعادن المصاحبة طبقاً لهذه الاتفاقية بدون ترخيص بذلك من الحكومة ، إلا إذا كان لا يمكن تجنب استخراجها وفقاً للأصول المقبولة في صناعة التعدين والتي يلزم إخطار الحكومة كلها أو ممثليها عن هذه العمليات بأسرع وقت ممكن.

5 - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 المشار إليه وتعديلاته التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

ويتم هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل الفرعونية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

(ب) إذا اعتبرت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون) تقوم الحكومة بإبلاغ الفرعونية خلال (90) تسعين يوماً بإخطار كتابي بعلم الوصول يرسل للمدير العام للفرعونية شخصياً بالطريق القانوني الرسمي، ويوضع المدير العام أو أحد وكلائه القانونيين بالاستلام لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للفرعونية، وإذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (90) يوماً ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

ومن حيث إن هذه السلطة التقديرية الجوازية وإن كانت ليست عصية ولا بمنأى عن سلطان الرقابة القضائية، إلا أنها قطعاً تكون وفقاً لقواعد التفسير الصحيحة للنصوص التشريعية ومنطق جريانها، أوسع مدى وأرحب نطاقاً في مباشرتها، بحسب أن السلطة الوجوبية التي يقررها النص التشريعي للجهة الإدارية تقضي بحكم اللزوم على هذه الجهة المبادرة لمباشرة هذه السلطة فور تحقق إحدى حالاتها، وإلا تعين القول بخطتها حتماً ، أما السلطة الجوازية أو التقديرية التي يقررها النص التشريعي للجهة الإدارية في مثل الحالة المعروضة، فيكون من مودها ومقتضى اعمالها، منح هذه الجهة في حالة تتحقق إحدى حالات مباشرة هذه السلطة الجوازية، مكنته التقدير والموانمة بين إصدار القرار بإنفاذ الإتفاقية أو استمرار نفادها، ولا تثريب على الجهة الإدارية في اختيار أي من البديل التي تكون متاحة لها في مباشرة سلطتها الجوازية، إلا إذا كان الخطأ في قرارها الذي اتخذته بحكم هذه السلطة الجوازية واضحًا صريحاً في قيامه وفي أثاره الضارة.

ومن حيث حقوق المستفيدين في مواجهة ملتزمي المرافق العامة من ابرز صور امتداد أثار العقود الإدارية إلى غير المتعاقدين والتي لا خلاف عليها بين الفقهاء ، فالذي لا شك فيه أن المستفيدين في حالة عقود الامتياز يستمدون من تلك العقود حقوقاً مباشرة يستطيعون ممارستها لا في مواجهة الملتزم فحسب بل في مواجهة الإدارة أيضاً والتي بمقتضاهما يستطيع المستفيد أن يلجأ إلى القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة والتي تخول الملتزم حق مخالفة ما يرد

في عقد الامتياز من شروط وهو يستطيع أيضا إلغاء القرارات الضمنية نتيجة رفض الإدارة التدخل لإجبار الملتمз على احترام شروط العقد إذا أخل الملتمز بذلك الشروط ومن حيث أنه ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن العقد موضوع الطعن "الاتفاقية" قد شابه العديد من المخالفات القانونية الجسيمة والتي أهدر معها كل معا للصالح العام والحفاظ على مقدرات الدولة من ثرواتها الطبيعية وذلك على نحو صارخ وإن هذا الإخلال صاحب الاتفاقية منذ إبرامها حتى تتنفيذها وذلك على النحو الذي أثبتته عدد من التقارير الرقابية وما أفصحت عنه الأوراق دون مواربة وقد تمثلت تلك المخالفات في الآتي:

أولاً: المخالفات التي صاحبت إبرام الاتفاقية "العقد"

1- المخالفة الأولى: مخالفة القواعد العامة لتوزيع الأرباح المقررة في القانون رقم 129 لسنة 1947 بشان التزام المرافق العامة.

حيث تنص المادة الثالثة من قانون التزام المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 على أنه "لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتمز السنوية في صافي أرباح استغلال المرفق العام عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانع الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال وما زاد على ذلك من صافي الأرباح يستخدم أولاً في تكوين احتياطي خاص للسنوات التي تقل فيها الأرباح عن عشرة في المائة"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن القانون سالف الذكر 129 لسنة 1947 وضع حدا أعلى لمقدار الربح الذي يمكن أن يحصل عليه الملتمز ، وقدره 10% من رأس المال الموظف والمرخص به من مانع الالتزام ، وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال ، مع تخويل الملتمز تكوين احتياطي في حدود معينة للسنوات التي لا يصل فيها الربح إلى الحد السابق.

ومن حيث إن المادة "1/7 و" من الاتفاقية موضوع الطعن تنص على أنه "....." و "د" و "ه" من هذه المادة السابعة فاي مبالغ متبقية من إيراد المبيعات تكون هي الإيراد الصافي والذي يتم توزيعه على النحو الآتي:

- (1) 50% من الإيراد الصافي لكل من الهيئة والفرعونية
- (2) بالنسبة لكل من السنة الأولى والثانية التي يتحقق فيها إيراد صافي عن السنة بأكملها تستحق الفرعونية حافزا نسبته 10% عشرة في المائة" من الإيراد الصافي.

تستحق الفرعونية حافزا عن السنين التاليتين التي يتحقق فيها إيراد صافي عن السنة بأكملها بنسبة 5% من الإيراد الصافي. ومن حيث أن البين من ذلك النص المشار إليه انه خالف نص المادة "3" من قانون التزام المرافق العامة مخالفة صريحة على الرغم من انه ليس من ضمن القوانين التي تم استبعادها من نطاق التطبيق في مضمون الاتفاقية "العقد" وبالتالي فإن صحيح أحكامه تبسط بالتطبيق على العقد موضوع الطعن - ذلك باعتبار نص المادة "3" من قانون التزام المرافق العامة المشار إليه يفترض أن الالتزام لا يمتحن إلا لمدد طويلة نسبيا تعد بالسنوات فجعل نزاما على السلطة مانحة الالتزام لا تعمد إلى توزيع الأرباح إلا بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال حماية للملتمز وفي المقابل وضع قاعدة عامة لم يجز الخروج عليها وهي إلا تزيد نسبة الربح عن 10% من صافي الأرباح وإن ما زاد عن نسبة 10% يستخدم أيضا في تكوين احتياطي للسنوات التي تقل فيها نسبة الربح عن 10% ولا تمنح تلك الزيادة إلى السلطة العامة مانحة الالتزام وإنما تخصص باعتبارها قد استقطعت من أرباح الملتمز لمواجهة الخسارة في الربح التي قد تصيب الملتمز في بعض سنوات ، أو تستخدم في تحسين توسيع المرفق العام "في هذا المعنى - حكم محكمة القضاء الإداري - في الدعوى رقم 440 لسنة 111 - جلسة 1970/7/11"

ولاشك أن نص المادة الثالثة من القانون أنما جاءت على تلك الصورة لتحقيق هدفان غاية في الأهمية.

الهدف الأول: حماية الملتمز أو صاحب حق الاستغلال نفسه من الخسارة المالية التي قد تصيبه في بعض سنوات الاستغلال.

الهدف الثاني : التأكيد على أن الهدف الأساسي لتلك العقود ليس المضاربة أو الربح من جهة ومن جهة أخرى وهي الأهم العمل على تطوير وتوسيع المرفق العام موضوع عقد الاستغلال والحفاظ على الأموال التي يتكون منها المرفق وإعادة إنتاجها مرة أخرى عن طريق المساهمة في إصلاح ما أفسدته عمليات الاستغلال.

فضلا على ذلك فإن نص المادة "السابعة" من الاتفاقية "عقد الاستغلال" يصطدم مع الغاية الأساسية والهدف الرئيسي من وراء تشريعه وهو كون الغرض من إنشاء المرافق العامة - هي إشباع حاجات ذات نفع عام يبلغ من أهميتها حاجة المجتمع إليها وعجز النشاط الفردي عن كفالة القيام بها على وجه يحقق الغاية منها - ما يحمل الدولة على إنشاء تلك المرافق وتنظيمها وفقا لقواعد القانون العام لتحقيق المصلحة العامة التي تستهدفها ، فالمرافق العامة ليست إلا وسيلة الدولة لتحقيق الغاية من وجودها وهي من أجل هذا ظهر سلطتها العملي - في سبيل المصلحة العامة .

إضافة إلى كل ذلك فيليس من المعقول وطبقا لما هو مستقر عليه أن يخالف الشيء أصل وجوده فقانون التزام المرافق العامة وتعديلاته هو المنظم لهذا النوع من العقود وبالتالي لا يستقيم الأمر أن تتضمن تلك العقود ما يخالف أصل وأساس وجودها لا سيما أن تلك القواعد من النصوص الامرية والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والإعد ذلك تشريعا جديدا خرج ونفذ بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فجميع العقود الإدارية بصفة عامة التي تبرمها الدولة ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسائل وأدوات الجهة الإدارية في ضبط انتظام وتسير المرفق العام ومن ثم فلا بد ان تكون أنشطة الجهات الإدارية تتفق تماما مع

القواعد القانونية المنشئة لها إلا كان ذلك خروجا على احترام القانون وسيادته ويكون الأمر أكثر تشددا إذا تعلق الأمر بمصالح الدولة القومية وحقوق المواطنين وسيادة الدولة.

ولما كان ذلك وحيث إن الأصل في أن تتولى الدولة إدارة المرفق العام - إدارة مباشرة - غير أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تعهد بذلك أحيانا إلى فرد أو هيئة - تتيه عنها وتتحوله حق إدارة المرفق بمقتضى نظام الالتزام - ولا يغير من طبيعة المرفق بوصفه "منفعة عامة" ولا يعد نظام الالتزام في هذه الحالة - أن يكون طريقا من طرق إدارة المرفق لا يمس جوهره ولا الفكر الأساسية التي يقوم عليها وهي تحقيق النفع العام وبالتالي فإن قاعدة تخصيص هذا الهدف الأساسي واحترام جهة الإدارة له إنما ينبع من مدى التزامها بأحكامه ونواهيه فيما تضمنه من شروط تعاقدية تساعده على تحقيقه فان خرجت عن هذا المسلك قد سلوكها هذا مخالف للقانون باطلا بطلا مطلقا متعلق الأمر بفكرة المصلحة العامة في حد ذاتها وليس بطلا شرعا من شروط العقد ، وترتبا على ما سبق ذكره فان تضمين الجهة الإدارية المادة السابعة من عقد الاستغلال يمثل مخالفة جسيمة لمانص عليه وتضمنته أحكام قانون التزام المرافق العامة وهو ما يجعله محل للبطلان.

2- المخالفة الثانية: عدم خضوع شركة العمليات للرقابة القانونية.

ومن حيث إن المادة "6" من بنود الاتفاقية " عقد الاستغلال " تنص على انه " (أ) فور الاكتشاف التجاري تؤسس الهيئة والفرعونية في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات (ويشار إليها فيما يلي شركه العمليات) والتي تكون شركة قطاع خاص وتختضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع إلى الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس شركة العمليات والتي يتم الاتفاق على تسميتها بعد إعلان الاكتشاف التجاري فيما بين الهيئة والفرعونية ويعتمد وزير الصناعة والثروة المعدنية الاسم المقترن وتكون أسهم رأس المال الشركة القائمة بالعمليات مملوكة للهيئة والفرعونية بالتساوي .

وعلى اي حال فان شركة العمليات تعفى لأغراض هذه الاتفاقية من تطبيق القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين ولوائح .

- القانون رقم 38 لسنة 1994 بشان تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي

- القانون رقم 48 لسنة 1978 بشان نظام العاملين بالقطاع العام

- القانون رقم 159 لسنة 1981 بشان بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- القانون رقم 97 لسنة 1983 بشان هيئات القطاع العام وشركتاته

- القانون رقم 230 لسنة 1989 بشان قانون استثمار رأس المال العربي والاجنبي

- القانون رقم 203 لسنة 1991 بشان شركات قطاع الأعمال العام

- القانون رقم 95 لسنة 1992 بشان سوق المال

".....

ومن حيث انه ووفقا للمفهوم القانوني لهذا النص أصبحت شركة العمليات والتي يقوم رأس مالها مناصفة بين الهيئة العامة للثروة التابعة للحكومة المصرية وبين الشركة الفرعونية " الاسترالية الجنسية " وفقا للتمهيد الوارد بالاتفاقية غير خاضعة لأية رقابة حكومية او لاي رقابة حسابية او مالية وهو ما أدى إلى تحرير تلك الشركة من اى نوع من الرقابة والإشراف وهو ما يمثل خروجا غب مأثور على القواعد القانونية المعمول بها في شأن العقود الإدارية عموما وعقود الاستغلال بصفة خاصة.

فضلا على ذلك فان هذا النص في مجمله يمثل ازهي صور إهدار المال العام وعدم الحفاظ عليه ممثلا في الآتي:

1- النص على أن شركة العمليات هي شركة خاصة على الرغم من أن الدولة تساهم بنسبة 50% من قيمة رأس المال بالمخالفة لأحكام القانون - حيث إن المستقر عليه أن الشركة أو الكيان الاقتصادي الذي يساهم فيه شخص اعتباري عام في حدود 25% من قيمة رأس المال هي أموال عامية تخضع في رقبتها للجهاز المركزي للمحاسبات وفي ذلك تقول الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عندما أقرت " بأن المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 344 لسنة 1988 تنص على انه " الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة يلحق بمجلس الشعب ، ويهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون....."

وتنص المادة " 3 " من ذات القانون على انه " بياشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية.....1- 2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركتاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لاي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها.

3- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام التي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو ينبع من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسمالها....."

7- اي جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها او ضمان حد ادنى للربح فيها او ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية ان المشرع بمقتضى القانون رقم 144 لسنة 1988 ناط بالجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على الأموال المملوكة للدولة كما حدد الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصه بالنسبة لها وهو اختصاص يتعلق بالرقابة على أموالها التي نص القانون على اعتبارها من الأموال المملوكة للدولة ومن بينها الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام بما لا يقل عن 25% من رأس مالها والجهاز يباشر هذه الرقابة باعتباره القوام على الرقابة المالية على أموال الدولة والمشرع رغبة منه في بسط نطاق تلك الرقابة لمالها من اثر ايجابي فعال في حماية أموال الدولة أو رد نصوص قانون الجهاز المركزي للمحاسبات عامة ومطلاقة في تحقيق رقتبه على جميع الأموال المملوكة للدولة دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال سواء كانت تديرها بنفسها أو من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص وأيا كان الكيان القانوني الذي تسهم فيه الدولة وذلك انطلاقاً من أن المال المملوك للدولة ملكية خاصة يتمتع بهذه الحماية المقررة للمال العام بحسبان إن كلاً منها مال الشعب ورقابة الجهاز لا تؤتي ثمارها ولا تتحقق فاعليتها إلا إذا امتدت إلى الشركات التي تستثمر فيها هذه الأموال الخاصة وإن الدولة تمتلكها ملكية خاصة ومن ثم فلا بد من تتبع أموال الدولة وإخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات لأن نصوص قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل تختص بها مادامت الأموال المستثمرة قد أسهمت فيها الدولة مباشرة أو بطرقه غير مباشرة" فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - رقم 41 بتاريخ 1/31/2000 - جلة 6/112/2000 - ملف رقم 213/1/47"

ويستخلص من ذلك نتيجة هامة مفادها أن الشركات التي تسهم فيها الدولة بنسبة 25% فما أكثر من رأس المال هي أموال عامة من حيث حمايتها والحفظ عليها وإن كانت الكيان الاقتصادي هنا يأخذ مفهوم المشروع الخاص فالملخص هنا بالخصوصية هي خصوصية الإدارة فقط والتخل من التعقيدات الإدارية التي تصاحب المشروعات العامة والقومية دون المال الذي تساهم فيه الدولة بنسبة 25% فلا تزال الطبيعة القانونية بحسبان معيار وصف الشركة يتعلق بالملكية العامة لأموالها بأسلوب إدارتها وإمكانات نشاطها وبحسبان ما ترتتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها في إطار الإدارة العامة التي تمثل الشخص المعنوي العام المالك للمال .

ولا يقدح فيما تقدم التذرع بان تلك البنود والمواد الواردة في "الاتفاقية" موضوع الطعن هي من قبيل الشروط التعاقدية ومن ثم لا يمكن النيل منها أو انتقادها فهذا الأمر مردود عليه بان المستقر عليه أن عقد التزام المرافق العامة يتضمن نوعين من الشروط اللاحية والتنظيمية والشروط التعاقدية ، اما الشروط اللاحية فهي تلك الشروط التي تملك الإدارة تعديلها في كل وقت وفقاً لحاجة المرفق موضوع الاستغلال وهي التي تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين وأحكام الرقابة والإشراف على المرفق للتأكد من سيره وانتظامه وفقاً للطريقة التي تخصص من أجله العقد ومن ثم تأخذ تلك الشروط حكم القواعد القانونية الامر التي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها ، بينما نجد أن المركز التعاوني فيعتبر تابعاً له وليس من شأنه ان يحول دون صدور نصوص لاحية جديدة تمس الالتزام وبالتالي لا تختلف الشروط التعاقدية الشروط التنظيمية واللاحية

وحتى ولو سلمنا بان تلك الشروط من قبيل الشروط التعاقدية وتتمتع الإدارة في وضعها بقدر من السلطة التقديرية فان هذا الأمر لا ينبغي أن يخالف الهدف الذي نيط من الجهة الإدارية تحقيقه من جراء النص عليه بما يخدم هذا الهدف ويسعى إلى تحقيقه لا ان يخالفه – ذلك إن السلطة العامة وهي بصدده إدارتها للمرافق العامة يخضع لروابط القانون العام وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الخاص بالوكالة ، وبموجب ذلك فهي متزنة بحدود تلك الوكالة التي من المفترض بها تحقق الصالح العام وتعود بأكبر درجات النفع على أفراد الشعب الماتح لها ذلك المركز القانوني ،

فالوكييل كما عرفته محكمة النقض المصرية ودررت عليه منذ أمر بعيد "أن الوكييل ملزم بتفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ويجب لإقرار ما يباشر خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقرر عالمًا بأن الالتزام الذي يقره خارج عن حدود الوكالة" في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 133 لسنة 18 ق جلة 6/4/1950 مكتب فني ص 401

وفي ذلك أيضاً "أن الوكييل كل متuaud ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده وهو من نوع قانوناً من أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فيه أن يحصل عليه لحساب موكله" في هذا المعنى محكمة النقض في الطعن رقم 72 لسنة 17 ق جلة 9/12

2- أن الحكم الوارد في المادة السابقة حرر شركة العمليات من أية رقابة مالية بأنه استثنىها من جميع قوانين المحاسبة المالية دون إن يوضح القانون الحاكم للعلاقة المالية فيما بينهما وهو ما مخالفه واضحة لنص المادة "7" من قانون التزام المرافق العامة المعدل بالقانون رقم 497 لسنة 1954 والواجب التطبيق على العقد موضوع الطعن – حينما أبرزت تلك المادة حق رقابة الملتم من الناحية المالية وحق الرقابة يظل موجوداً طالما وجده المرفق العام وبعبارة أخرى أن الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة .

3- تناقض النص مع بعضه البعض حيث انه أورد في مقدمه المادة المشار إليها أنها شركة قطاع خاص وتختضن للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع ثم أردفت ذات المادة أنها مستثنى من مجموعة من القوانين التي يبنتها المادة سواء الحالية أو ما يتم من تعديتها في المستقبل وفي المقابل لم تبين المادة ما هو القانون الواجب التطبيق على شركة العمليات في حالة نشوء نزاع بشأنها فهذه الفقرة فضلاً عما تثيره من تضارب في التفسير وفتح مجالات الاجتهاد الفقهي والقانوني وهو أمر تأبه العلاقات

المالية التي تكون فيه الدولة طرفا لتعلق الأمر بالمال العام مرتبطة فيه بحزمة من الضوابط والقيود القانونية فإنها أيضا تؤدي إلى الانتهاك من سيادة الدولة ريثما عندما تكون الشركة التي تمارس نشاطها الاقتصادي ذات عنصر اجتبي.

المخالفة الثالثة: إهار المال العام.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة بنود الاتفاقية موضوع الطعن أنها تضمنت العديد من المخالفات القانونية الجسيمة التي أدت إلى إهار المال العام بصورة غير مسبوقة أدت إلى تبديد ثروة البلاد من خام الذهب وذلك على النحو الآتي:

1- تنص المادة "الثامنة" من الاتفاقية على انه "(أ) تصبح الهيئة المالكة لكل الأصول المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها الفرعونية وشركة العمليات وفقا لما يلى:

1- تصبح الأرض مملوكة للهيئة فور شرائها

2- تنتقل الأصول الثابتة والمنقوله من الفرعونية إلى الهيئة بالتدريج عندما وبقدر ما تسترد "الفرعونية" وتكليفها طبقا لما ورد بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية ، ومن المعلوم ان ملكية الأصول والتي تم الحصول عليها ضمن مصاريف الاستغلال وترامت قبل بدء الإنتاج التجاري سوف يتم نقل كميتها بالكامل عندما يتم استرجاع تكاليفها بالكامل طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية"

ومن حيث إن مضمون تلك المادة تقتضى وبحكم اللزوم أيلولة جميع الأصول والممتلكات للشركة الفرعونية إلى الحكومة المصرية بعد شرائها وهو ما يعتبر مخالف لما ورد لقانون التزام المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 حيث انه وبالرجوع الى التقليد المعتمول به في فرنسا وفي مصر ، نجد أن تلك العقود تنص عادة على أيلولة بعض الأموال إلى الدولة مجانا وعلى بقاء ما لم ينص عليه ملكا للملتزم مع الاتفاق على حق السلطات العامة في شراء ما يلزمها من تلك الأموال في إدارة المرفق العام ويطلق عليها بالفرنسية مصطلح "Biens de retours" وهي الأموال التي تعتبر كلا لا يتجزأ فيما يتعلق باستغلال المرفق كما ذكرنا ويتعين أن ينص عليها صراحة في العقد ، والعادة أن تشمل هذه الأموال العقارات المستغلة في المشروع كالارض والمصانع والطرق والعقارات بالتفصيص وإذا كان الأصل أن ينص على أيلولة الأموال السابقة إلى الدولة بقوة القانون بمجرد انتهاء العقد فانه يحدث أن يتضمن العقد نصا على حق الإدارة الاختياري في ترك بعض الأدوات التي يتبعن عند انتهاء العقد غدت غير صالحة لاستغلال المرفق ولا جيد في هذا النص لأن الإدارة تستطيع أن تعمل بما فيه ولو لم يرد صراحة في العقد ، وتفترض الأيلولة المجانية لهذه الأدوات أن الملزمه قد كان لديه الوقت الكاف لاستهلاك ثمنها من الإرباح ". د/ سليمان الطماوى - الأساس العامة للعقود الإدارية- ط 1984 - ص 739"

2- عدم النص على التزام الشركة الفرعونية بمصاريف الصيانة ، ذلك ولما كان الملزمه يعلم سلفا أن الأموال السابقة سوف تؤول مجانا إلى الدولة ، فإنه قد يميل إلى الإهمال في صيانتها حتى يكسب أكبر قدر ممكن من الأرباح ، وتحتوى عقود الامتياز عادة على شروط مفصلة بالتزامات المتعاقدين فيما يتعلق بصيانة تلك الأموال بحيث تسلم في حالة جيدة عند نهاية المدة ، ولكن المسلم به أن الالتزام بصيانة تلك الأموال مقرر دونها حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وللإدارة أن تخصم المبالغ اللازمة لهذه الصيانة أو لإصلاح الأدوات التي قصر الملزمه في صيانتها ، بل انه يكون من حق جهة الإدارة أن تجبره على القيام بكلفة الإصلاحات اللازمة لأن قاعدة استمرار سير المرافق العامة بانتظام واضطراد تقتضي أن تكون المرافق العامة صالحة لأداء الخدمة في اي وقت.

3- الضعف الشديد الذي اتسم به البنيان القانوني لأحكام الاتفاقية المعروضة، وخلوها من العديد من المعايير والضوابط الحكومية لآليات تنفيذها، والمانعة من نشوء النزاعات حولها، وذلك مثلا على نحو ما جرى به نص المادة الثالثة على أنه عقب الاكتشاف التجاري مباشرة يتم الاتفاق بين الهيئة والفرعونية وبشرط موافقة وزير الصناعة على حدود المنطقة من قطاعات البحث التي أظهرت دراسة الجدوى إمكانية تغطيتها دون تحديد أي معيار لحدود مساحة هذه المنطقة، وهو ما أسفر عن نشوء النزاع حول تحديد مساحة منطقة الاستغلال نتيجة الاكتشاف الحاصل بقطاع آمون بجبل السكري، والاختلاف بين في تحديد هذه المساحة أولاً بثلاثة كم ولاحقاً بمائة وستون كم.

4- كبير مساحات مناطق البحث والتي قاربت مساحة 5380 كم مربع ، في مناطق متباينة مع إعطاء الشركة الفرعونية لحق البحث فيها لمدة سبع سنوات ، دون تقدير الآليات الكافية لضمان جدية الشركة في تنفيذ عمليات البحث هذه، باشتئام تحديد مبلغ مالي تتنفقه الشركة سنويا ، معظمه ينفق على رواتب موظفيها وبدلات انتقالاتهم وخلافه، مما لا يتصل بالعمل الفني اللازم لضمان جدية عملية البحث، ولعل ذلك كان هو السبب الرئيس في النتائج الضئيل لهذه الاتفاقية، حيث إن الشركة الفرعونية لم تقدم أية دراسات جدوى عن منطقتي البرامية وأبو مررات واللتان تبعدان عن منطقة جبل السكري بمسافة تصل إلى ثلاثة كم، وحتى أن الاكتشاف التجاري الوحيد الذي أعلنت الشركة عنه بجبل السكري تم قبل نهاية مدة البحث المقررة بأيام قلائل وفي جزء صغير كان يستخرج منه الذهب منذ القدم وعلى نحو ما تشير إليه الأوراق، الأمر الذي ينال من الثقة في جدوى عملية البحث بالكامل.

5- التساوؤل عن كيفية الاتفاق على أن تقوم الشركة الفرعونية بخصم كل المصروفات التي تتنفقها خلال عملية البحث من ناتج الاستغلال عند تحققه، مع أن هذا البحث الذي تضطلع به الشركة في مثل هذه النشاطات وما تتنفقه خلاله يكون هو المبرر

لحق الشركة في التعاقد على استغلاله مباشرة دون مزايدة مع أطراف أخرى، كما أن الأوراق تكشف عن ضعف المراقبة والمتابعة لضمان صحة البيانات المقدمة لاعتماد مصروفات الشركة، بل إن ما يثير الدهشة والعجب بحق في ذلك، هو ما قدمته الشركة تحت مسمى مصروفات التنمية والاستغلال لشركة السكري خلال الفترة من 1/11/2001 إلى 31/3/2005 بمبلغ يقارب المائة مليون جنيه مصرى رغم أن هذه الفترة كانت على نحو ما تفصح عنه الواقعات المعروضة فترة نزاعات وتوقف شبه تمام، والأكثر عجباً اعتماد الجهة الإدارية لهذا المبلغ المتصوف، ليخصم بالطبع من الناتج المحلى.

6- ما تكشف عنه الأوراق ومن بينها تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس الشعب من أن السيطرة الفعلية والعملية في تنفيذ عمليات استخراج الذهب وصهره وزونه للشركة الفرعونية، سواء من خلالها مباشرة أو من خلال تحكمها التام في شركة العمليات، وإثر غياب يثير الريبة والشك ودوعى المسائلة للدور الضعيف الذي تضطلع به الهيئة المدعى عليها والتي تمثل الحكومة المصرية في تنفيذ هذا التعاقد، حتى أن شركة العمليات لم تقم بعمل توقعات لانتاجها السنوي من الذهب سوى مرة واحدة فقط في الفترة من يونيو 2010 إلى فبراير 2011 ، وبالمخالفة للمادة رقم 7 فقرة أ من الاتفاقية، والتي تلزم شركة العمليات بتقديم تقرير يحدد كمية الذهب المقدر إنتاجه وتتخزينه ونقله في موعد لا يقل عن تسعين يوماً قبل بدء كل ذلك هو ما تتطبق به أوراق الدعوى أعلاه وحسرة من أن كل ما ثبت إنتاجه وبيعه من ناتج الذهب والمعادن المصاحبة من هذه الاتفاقية لا يتجاوز مبلغ 875 مليون دولار، أما ما حصلت عليه مصر من هذا الناتج فلا يتجاوز مبلغ 19 مليون دولار.

7- العديد من الوقائع التي تضمنتها الأوراق دون ثمة رد يधضها أو مستند يرفع عنها الشبهات، كواقعة إعلان الشركة الفرعونية عن انخفاض أسعار الذهب خلال عام 2010 وبيعها له بمبلغ 900 دولار للأوقية، في حين أن سعر معدن الذهب هو سعر عالمي معروف للكافة ولم يعرف أنه خلال تلك الفترة هبط مثل هذا المستوى بل أنه دوماً كان مجاوزاً لسعر 1370 دولار للأوقية، أو واقعة إعلان الشركة الفرعونية عن إنفاقها بمبلغ 425 مليون دولار لشراء مصنع لاستخلاص الذهب في حين يزعم المدعى أن المصنع المشار إليه هو مصنع قديم من أحد مناجم الذهب بدولة بوليفيا ولا يتجاوز سعره 15 مليون دولار، أو الادعاء بانتفاء أية ضمانات أو الآيات آمنة في صب الذهب وزنه وإرساله لتنقيته ودمغه. كما أن العجيب في ذلك أيضاً هو ما تفضي به أحكام الاتفاقية من أن لمصر إذا رغبت في شراء المنتج من الذهب أن تشتريه بالسعر العالمي، وكل ما يقدمه الشعب المصري الكريم يكون مدعماً من قوته وثرواته، بينما ما يرغب الحصول عليه يكون بالسعر العالمي، وحصل الأمر أنه بعد تسع سنوات من تنفيذ الاتفاقية المعروضة، وكل ما قدمته مصر من مناطق بحث وإغلاقات جمركية وضربيبة وكيميات طائلة من الوقود المدعم وتسهيلات في كل المعاملات ، تحصل على تسعية عشر مليون دولار، وبالطبع فإنه لا يمكن القول- والمحكمة ليست بعيدة عن هذا المجال- بوضوح الجدوى الاستثمارية لمثل هذا التعاقد

8- التساؤل عن كيفية قيام الحكومة المصرية بتقديم السولار المدعم لعمليات استغلال واستخراج الذهب بمبلغ يصل إلى مليون وستمائة ألف جنيه مصرى يومياً ، فضلاً عن سيل الإغاثات الجمركية والضربيبة المقدمة، في حين أن حصة الشرك الأجنبى تصل إلى خمسين بالمائة من قيمة هذا الناتج، هو الأمر الذى أكدته فتوى إدارة فتاوى وزارات الصناعة والتجارة الخارجية والكهرباء والبترول ملف رقم 197/7/6 في شأن طلب الإفادة بالرأي عن أسعار المحاسبة عن مسحوبات السولار الواجب تطبيقها على شركات البحث والتنقيب عن الذهب واستغلاله ، وهل تكون المحاسبة بالأسعار المحلية المدعومة أم بالأسعار العالمية أسوأ بما هو مطبق على شركات البحث والتنقيب عن البترول واستغلاله والذي أقرت به إهار المال العام متطلعاً في مسحوبات المنتجات البترولية بقولها "استظررت الإداره أن أهمية السولار لتنفيذ الملزمه لأحكام الاتفاقية بالبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها ولنن كان ضرورة غير منكرة ، إلا أنه لا يوجد ثمة التزام على الجهة مانحة الالتزام أو الحكومة المصرية أو الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أو الهيئة المصرية العامة للبترول بإمداد الملتزم سواء أكان الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أو الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الأسترالية أو شركة العمليات بمادة السولار سواء كان هذا الإمداد وفقاً للسعر العالمي أو السعر المحلي المدعم ، فقد خلت تماماً جميع أحكام اتفاقية الالتزام من أي نص صريح أو ضمني يخول الملتزم أو يلزمه بجلب مادة السولار من أي جهة بالداخل أو بالخارج ، إذ يقع على كاهله وحده عبء توفير متطلباته من مادة السولار بالشراء من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية أو بالاستيراد من الخارج مع تمنعه بالإغاثات الضريبية المقررة لذلك ، وكما يقع على الملتزم وحده عبء توفير مادة السولار من أي مصدر يشاء ، فإن كامل سعر مادة السولار اللازم لتنفيذ الاتفاقية يقع كذلك على عاتق الملتزم عند الشراء أو الاستيراد - بصرف النظر عن حقوقه المقررة في استرداد التكاليف والمصروفات وفقاً لحكم المادة السابعة من الاتفاقية . وذلك عملاً بموجب حكم البند (د) من المادة الثالثة من الاتفاقية التي أوجبت أن "تحمل "الفرعونية" وتدفع جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتنفيذ كافة العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية " ، وتنفيذًا لحكم البند (ه) من ذات المادة من الاتفاقية التي قررت خصوص "الفرعونية" وجميع أنشطتها في مصر المنفذة بواسطة شركة العمليات للقوانين والقواعد التنظيمية السارية في (ج.م.ع)." .

واستعرضت هذه الإداره أمر دعم السلع والمنتجات البترولية فتبين لها أن الدعم يتم إما بصورة ظاهرة أو ضمنية ، ويهدف بوجه عام إلى دعم مستويات معيشة الفقراء من ناحية ، والحفاظ على مستويات أسعار السلع الأساسية لتكون في متناول الجميع ، ويعقصد بالدعم الظاهري الإنفاق العام الذي يتم تسجيله بصورة صريحة إلى جانب النفقات في الموازنة العامة للإنفاق ، وهو إما دعم مباشر لسلع وخدمات أساسية مثل أصناف من السلع الغذائية، كالقرصوص الميسرة للإسكان، وخدمات التأمين الصحي ، أو دعم غير مباشر لتمويل عجز الهيئات الاقتصادية مثل هيئة السكك الحديد، والكهرباء، وهيئة النقل العام، حيث تقوم الحكومة من خلال الخزانة العامة بتسديد الفرق بين سعر التكلفة والسعر الذي تقدم به الخدمة ، أما الدعم الضمني ، فهو لا يظهر في ميزانية الحكومة بشكل صريح مثل دعم أسعار منتجات البترول، والكهرباء وبعض الخدمات كالتعليم والصحة، كما ويعبر عنه عادة

بمعدلات الضريبة، والإعفاءات الضريبية ، وقد كان تدعيم المنتجات البترولية أمراً طبيعياً تخفيفاً للأعباء المعيشية عن كاهل المواطن ، وتشجيعاً للاستثمارات الوطنية والأجنبية وهو ما تولت القوانين والقرارات تنظيمها ، فكان قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير البترول رقم 42 لسنة 1981 بشأن قواعد محاسبة مشروعات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 الذي قرر في المادة الأولى منه أن تتم محاسبة مشروعات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن استثمار رأس المال العربي والأجنبى والمناطق الحرة على مسحوباتها من المنتجات البترولية على أساس تحريك سعرها المحلي (المدعم) تدريجياً بزيادة قيمتها 20% من الفرق بين السعر العالمي والسعر المحلي سنوياً وذلك لمدة خمس سنوات ، ونصت المادة الثانية منه على أن " يحدد السعر العالمي المشار في المادة السابقة على أساس المتوسط السنوي لأسعار تصدير المنتجات البترولية (فوب الموانئ المصرية) أو على أساس المتوسط السنوي لتكلفة الاستيراد (سيف الموانئ المصرية) حسب نوع المنتج. ويحدد المتوسط السنوي لأسعار التصدير والاستيراد المشار إليها على أساس متوسط أسعار السنة الميلادية السابقة لسنة المحاسبة لحين تحديد متوسط أسعار سنة المحاسبة وتنمية الفروق خلال الربع الأول من السنة التالية. ولا تتضمن الأسعار الذكر تكلفة النقل إلى الجهة التي يحددها المستثمر " ، ونصت المادة السادسة من ذات القرار على أن " تلتزم مشروعات الاستثمار بالحصول على احتياجاتها من المنتجات البترولية بطريق التعاقد مع شركات قطاع البترول، فإذا ثبت حصولها على هذه المنتجات بغير هذا الطريق تحاسب على أساس السعر العالمي دون الاستفادة من السعر المتدرج المشار إليه في المادة الأولى " ، وفي هذا المجال فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في الثاني من ديسمبر 2000 حكمها في القضية رقم 227 لسنة 21 قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير البترول رقم 42 لسنة 1981 وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة إلى شركات الاستثمار التي تباشر نشاطاً صناعياً . وبسقوط باقي نصوص ذلك القرار في هذا النطاق ، وتسهيلًا لمحاسبة المستثمرين ومراعاة للتطورات السريعة التي حدثت في الأسعار العالمية للمنتجات البترولية اعتباراً من يناير 1986 صدر قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 277 لسنة 1986 بشأن تحديد السعر العالمي للمنتجات البترولية لتنص المادة الأولى منه على أن " يتخذ المتوسط الرابع سنوي لأسعار تصدير المنتجات البترولية (فوب الموانئ المصرية) أو المتوسط الرابع سنوي لتكلفة الاستيراد (سيف الموانئ المصرية) حسب نوع المنتج أساساً لتحديد السعر العالمي للمنتجات البترولية لمشروعات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم 43 لسنة 1974 وذلك اعتباراً من 1/1/1986 " ، وكانت المادة الثانية من هذا القرار تنص على أنه " في حالة ثبوت حصول مشروعات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم 43 لسنة 1974 على احتياجاتها من المنتجات البترولية عن غير طريق التعاقد مع شركات قطاع البترول تحاسب على أساس السعر العالمي مضافة إليه غرامة قدرها 50% () من قيمة هذا السعر " ، إلا أن هذه المادة التي تلزم مشروعات الاستثمار المشار إليها بالحصول على احتياجاتها من المنتجات البترولية بالتعاقد مع شركات قطاع البترول وإلا تم محاسبتها على أساس السعر العالمي قد تم النص على إلغائها بموجب المادة الأولى من قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 54 لسنة 1990 ، ونصت المادة الثانية من القرار على أن " يتخذ متوسط الأسعار العالمية المعنة بنشرة بلات (فوب البحر المتوسط) خلال فترات ربع سنوية أساساً لتحديد الأسعار العالمية للمنتجات البترولية لمشروعات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم 230 لسنة 1989 . ويطبق متوسط الأسعار العالمية لأي فترة (ثلاثة أشهر) اعتباراً من الفترة التالية لها كأسعار نهائية تسليم موقع المستهلك " .

وقد صدر قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 1 لسنة 1992 بتحديد سعر المواد البترولية لينص في المادة الأولى منه على أن " يحدد سعر بيع المواد البترولية الآتي ببيانها تسليم المستهلك على النحو التالي:

لتر الكيروسين	30 قرشاً	بالمواصفات العادي
لتر السولار	30 قرشاً	بالمواصفات العادي
لتر дизيل	27 قرشاً	بالمواصفات العادي

ونصت المادة الثانية من القرار على أن " تسرى الأسعار المحددة في المادة السابقة على مشروعات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم 230 لسنة 1989 التي تعمل في مجال إنتاج الطوب والأسمنت والجير والجبس والفارخار " ، ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أنه " فيما عدا مشروعات الاستثمار التي تعمل في مجال إنتاج الطوب والأسمنت والجير والجبس والفارخار ، يستمر العمل بالأسعار العالمية المطبقة على مشروعات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم 230 لسنة 1989 طبقاً لما نصت عليه القرارات التالية: (قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم 42 لسنة 1981 - قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 277 لسنة 1986 - قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 54 لسنة 1990)

وتلاه قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم 577 لسنة 1993 الذي حدد سعر المواد البترولية لتكون للتر الكيروسين (40 قرشاً) ، وللتر السولار (40 قرشاً) ، وللتر дизيل (36 قرشاً) مع بقاء ذات الأحكام ، وأعقبها قرارات وزیر البترول أرقام 591 لسنة 1995 ، و 201 لسنة 2004 ، و 1517 لسنة 2004 ، و 1326 لسنة 2006 الذي نصت المادة الأولى منه على أن " يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادي وبالمواصفات المخصوصة تسليم المستهلك بمبلغ (75 قرشاً) .

والثابت مما تقدم أنه ولن كانت رؤوس الأموال العربية والأجنبية المستثمرة في مجال النشاط الصناعي في مصر تتكافأ ونظائرها الأخرى العاملة في ذات المجال سواء كانت تابعة لقطاع الأعمال العام أو الخاص ، ومن ثم فإنه إذا ما حوسبت شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص على مسحوباتها من المنتجات البترولية على أساس السعر السائد في السوق المحلي ، فإنه يبدو

من العدل والمساواة محاسبة الشركات العاملة في المجال الصناعي على ذات الأساس وهو السعر المحلي - تطبيقاً للنصوص السارية ولحين إعادة النظر في تلك النصوص - إلا أن مناطق تلك المحاسبة على أساس السعر المحلي للمسحوبات من المنتجات البترولية وليس السعر العالمي هو حالة تماثل النشاط الذي تمارسه كل من شركات قطاع الأعمال العام والشركات الخاصة مع نشاط الذي تمارسه الشركات الخاصة لنظام استثمار المال العربي والأجنبي الصادر به القانون رقم 43 لسنة 1979 ومن بعده قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 230 لسنة 1989 ، ثم من بعدهما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، إذ أن هذه المشروعات الاستثمارية تستوي جميعها في الحصول على حوافز الدولة لتشجيع الاستثمار دون تمييز أو تفرقة ، طالما لا يمتنع أحد تلك المشروعات بمزايا تفضيلية خاصة تخصه بها القوانين واللوائح والعقود والاتفاقات دون غيره بما يجعله في وضع أكثر تميزاً من المشروعات العامة أو الخاصة أو تلك الخاصة لنظام ضمانات وحوافز الاستثمار ، فإذا ما كان المشروع الاستثماري قد تم إنشائه وفقاً لأسس وقواعد حاكمة مغایرة لكل من الأحكام التي تقوم عليها شركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، والشركات والمشروعات الخاصة لنظام وقواعد وأحكام قوانين الاستثمار وأخرها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، فإن هذا المشروع لا يكون متتمعاً إلا بما خصه به القانون أو العقد أو الاتفاق الحاكم له دون غيره.

وقد ثبت لهذه الإدارة أن اتفاقية التزام البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة واستغلالها في مناطق محددة بالصحراء الشرقية في مصر - المعروضة - المحررة في التاسع والعشرين من شهر يناير سنة 1995 بين جمهورية مصر العربية (الحكومة) وكل من الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ، والشركة الفرعونية الاسترالية لمناجم الذهب المحدودة ، قد صدر بشأنها القانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الجهات سالفه البيان في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية ، وقد جاء هذا القانون متعاملاً مع هذا المشروع تعاملاً خاصاً لا يخضع للقواعد القانونية التي يخضع لها باقي المشروعات الصناعية سواء بالقطاع الاستثماري المنصوص عليه في قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار أو تلك القواعد الحاكمة للمشروعات الصناعية في مجالات قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وكانت المادة الثانية من مواد القانون رقم 222 لسنة 1994 المشار إليه قد وردت في إفصاح جهير مؤكدة على أن (تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون . وتتفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها) ، وكان أبرز ما اختص به هذا المشروع المتعلقة بالبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها من قواعد وأحكام وردت في الاتفاقية المرفقة بالقانون والتي تتقد بالاستثناء من أحكام أي تشريع آخر مخالف لها ما يلي :

- عدم خضوع المشروع بالكامل وشركة العمليات للقوانين واللوائح الاتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين ولوائح وهي : (القانون رقم 38 لسنة 1994 بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ، القانون رقم 97 لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، القانون رقم 230 لسنة 1989 بشأن قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي ، القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن سوق المال). (المادة السادسة من الاتفاقية)

1- أن الحكومة بمقتضى بنود وشروط ونصوص الاتفاقية تمنح الهيئة والفرعونية التزاماً مقصوراً عليهما في المناطق الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم 86 لسنة 1956 وتعديلاته. (المادة الثالثة من الاتفاقية).

2- أن الدخل المتولد نتيجة "جميع أنشطة "الفرعونية" في مصر المنفذة بواسطة شركة العمليات سوف يُمنح إعفاءً من كل أنواع الضرائب المفروضة في ج.م.ع والمعمول بها وقت سريان الاتفاقية وأي ضرائب أخرى مستقبلية تحت أي مسمى غير المفروضة حالياً وذلك لمدة خمسة عشرة سنة ، وتبعد فترة الإعفاء من الضرائب اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للذهب والمعادن المصاحبة، وتتقاض شركه العمليات في الوقت المناسب بطلب مد فترة الإعفاء من الضرائب لمدة أخرى مساوية لمدة الأولى ، وهو إعفاء خاص ومميز يجعل الملتزم في مركز قانوني أكثر تميزاً من تقرر لهم سداد مسحوباتهم من المواد البترولية بالسعر المحلي.(البند ه من المادة الثالثة من الاتفاقية)

3- أن الاتفاقية قد خصت الفرعونية في (برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث) بالتزام خاص بها هو أن تتولى "الفرعونية" جميع الاعتمادات والمبالغ النقدية اللازمة لكافة المواد - ومنها مادة السولار - وفقاً لبرنامج وميزانية عمليات البحث ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو إعادة دفع أي من التكاليف سالفه الذكر. (البند (ه) من المادة الرابعة من الاتفاقية).

4- أن الاتفاقية ألزمت الفرعونية بأن تقدم للهيئة بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها الفرعونية ويوجب عليها أن تكون تكاليف السلع أو الخدمات الموردة متماشية مع أسعار السوق العالمية للسلع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السادسة وقت التوريد (البند (ز) من ذات المادة).

5- أن الاتفاقية - وعلى خلاف جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى - قد خصت مشروع البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها بحق استرداد ما ينفقه من تكاليف ومصروفات بما فيها أسعار المنتجات البترولية ومنها (السولار) بسعره العالمي أو بأي سعر كان فجاء النص صريحاً بالاتفاقية على أنه " يحق للفرعونية استرداد التكاليف والمصروفات التالية من باقي إيراد المبيعات "بعد استبعاد الإتاوة" : (1 - جميع مصروفات التشغيل الجارية التي تراكمت بعد بدء الإنتاج التجاري. 2 - 1/3 و 33 % من مصروفات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري سنوياً - 3 - 1/3 و 33 % من مصروفات الاستغلال ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري سنوياً). (المادة السابعة من الاتفاقية)

6- ونصت الاتفاقية على أن " تُعفى الشركة القائمة بالعمليات والشركة الفرعونية من الضرائب والرسوم الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات والآلات والمستلزمات الالزمة لأغراض تنفيذ عمليات البحث والاستغلال في ج.م.ع ويكون للفرعونية والهيئة وشركة العمليات والمشترين من أي منها الحق في تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار إليها في هذه الاتفاقية دون الحاجة إلى ترخيص ويعفى الذهب المصدر من أي رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج . (المادة الحادية عشرة من الاتفاقية)

7- ونصت الاتفاقية على أن: أ - تخضع الفرعونية وشركة العمليات لقانون رقم 86 لسنة 1956 الخاص بالمناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية، بشرط لا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية. ب - وتعفى الفرعونية وشركة العمليات من كافة الضرائب ، ومن أي ضريبة على رأس المال بما في ذلك أي ضرائب عقارية . (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية)

8- وأوجبت الاتفاقية تحمل الفرعونية سواء مباشرة أو عن طريق شركة العمليات حسب الأحوال بدفع مجموعة من التكاليف والمصروفات ، وأن تعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، ومنها (حقوق السطح - العمالة والتکالیف المتعلقة بها - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتکالیف المتعلقة بهم - ثم المواد ومنها " المواد والمعدات بما في ذلك الوقود التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف الفرعونية أو شركة العمليات ، ومنه مادة الدولار - وأن المشتريات من المواد تكون بالسعر الذي تدفعه الفرعونية أو شركة العمليات مضافاً إليه أي مصروفات متعلقة أخرى تم إنفاقها فعلاً وأن الفرعونية تشتري المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للفرعونية أن تورد مثل هذه المهمات من إحدى شركاتها التابعة خارج ج.م.ع - والمصروفات الإدارية والإضافية العمومية: ومن أمثلة أنواع المصروفات التي تتحملها "الفرعونية" وتحسب أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية (المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات . (المادة الثانية من الملحق (ه) من الاتفاقية التكاليف والمصروفات).

وتأسيساً على ما تميزت به أحكام اتفاقية التزام البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة واستغلالها الصادر بها القانون رقم 222 لسنة 1994 من أحكام خاصة للإعفاء من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ، وعدم الالتزام بجلب مادة الدولار من مصدر بيته بالداخل أو بالخارج ، والأحكام الخاصة باسترداد تكاليف ومصروفات البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة كاملة بما فيها مسحوباتها من مادة الدولار بالسعر المحلي أو بالسعر العالمي ، وعدم خضوع المشروع بالكامل لأية أحكام تتعلق بقوانين الاستثمار سواء لنظام استثمار المال العربي والأجنبي الصادر به القانون رقم 43 لسنة 1979 ، أو لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 230 لسنة 1989 ، أو لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، ومن ثم فإن مناطق محاسبة شركات القطاع الخاص أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات الخاضعة لنظم وقوانين ضمانات وحوافز الاستثمار التي تتم على أساس المحاسبة بالسعر المحلي للمسوبيات من المنتجات البترولية وليس بالسعر العالمي ، لا يكون متوفراً في شأن اتفاقية الالتزام بالبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة لها واستغلالها - المعروضة - ذلك أن تلك المشروعات الاستثمارية وإن استوت جميعها في الحصول على حواجز الدولة لتشجيع الاستثمار بها دون تمييز أو تفرقة ، فإن التزام البحث عن الذهب وقد اختصه المشرع بمزايا تفضيلية خاصة في القانون رقم 222 لسنة 1994 والاتفاقية المرفقة به والتي طبقت ونفذت باستثناء من أي قانون آخر مخالف لها بما يجعله في وضع أكثر تمييزاً من غيره من المشروعات ومن ثم فإن هذا المشروع لا يكون ممتعاً إلا بما خصه به القانون أو العقد أو الاتفاق الحاكم له دون غيره ، وتكون محاسبته عن مسحوباته من مادة الدولار وفقاً للسعر الذي يجب به تلك المادة من الداخل أو من الخارج ، ولا تكون الهيئة المصرية العامة للبترول ملزمة بمحاسبة الفرعونية الاسترالية أو شركة العمليات (شركة السكري لمناجم الذهب أو غيرها) عن مسحوباتها من مادة (الدولار) بالسعر المحلي (المدعم) ، ويكون على تلك الجهات إن أرادت جلب مسحوباتها من الهيئة المصرية العامة للبترول أن تتلزم بالمحاسبة على أساس السعر العالمي .

وعلى ذلك فليس في محاسبة شركة الفرعونية الاسترالية وشركة العمليات (السكري لمناجم الذهب) على أساس السعر العالمي ما يخالف القانون أو أي من نصوص اتفاق الالتزام بالبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له على أي نحو ، كما أنه ليس صحيحاً ما ادعته شركة السكري لمناجم الذهب في ردتها على كتب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية من أن دراسة جدوى المشروع الحالي لإنتاج الذهب قد تمت بناء على أساس السعر المحلي للدولار ، والتلویح بأن أي قرارات تصدر بالالتزام شركات البحث وإنتاج الذهب بالحصول على احتياجاتهم من الدولار بالأسعار العالمية سيؤثر على إضافة احتياطات جديدة من مناطق البحث خاصة للخامات المنخفضة التركيز التي ستصبح تكاليف تنتهيها واستخلاص الذهب منها غير اقتصادي مما يقلل من حجم الاحتياطي القابل للاستخراج ويقلل من حجم الإنتاج المتوقع مستقبلاً بسبب عدم جدواه إنشاء توسعات جديدة للخام المنخفض التركيز ، ذلك أن الشركة المشار إليها ملزمة بالالتزامات محددة أزمتها بها الاتفاقية منها إتمام خطط التوسيع في الإنتاج وليس لها التصل منها ، بدعوى زيادة أسعار الوقود وبخاصة الدولار فليس ثمة زيادة على أي نحو في أسعار مسحوباتها من الدولار التي يتغير أن تكون ابتداء وفقاً للسعر العالمي ، ولا يكتسبها أي حق أو مركز قانوني أن يتم محاسبتها على أساس السعر المحلي المدعم بطريق الخطأ وبالمخالفة لأحكام الاتفاقية ، ولا يجدي شركة السكري نفعاً أن تطلب (اعفاءها) من تقرير الزيادة على سعر الدولار ، وتبرير الإعفاء المطلوب بأنه ليس إعفاء نهائياً طيلة مدة المشروع ، وإنما هو طلب إعفاء لمدة محددة غايتها نهاية عام 2012 أو الانتهاء من المرحلة الرابعة للتوسعات أيهما أقرب ، فطلب الإعفاء في ذاته ينطوي على اعتراف صريح بعدم استحقاق الشركة في المحاسبة على أساس سعر الدولار بالسعر المحلي المدعم من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الزيادة المدعاة في أسعار الدولار لا تعد زيادة بالمعنى المقرر لرفع الأسعار السوقية لمنتج الدولار ، وإنما هي محض تصويب للتعامل مع شركة السكري ليكون على أساس السعر العالمي بدلاً من المحاسبة الخاطئة والمبالغة للقانون وأحكام الاتفاقية على أساس السعر المحلي المدعم .

ويؤكد وجوب إلزام الشركة الفرعونية الاسترالية وشركة العمليات (شركة السكري لمناجم الذهب) بدفع مسحوباتها من السولار بالأسعار العالمية وليس بالسعر المحلي المدمع أن الدولة ممثلة في قطاع البترول تحمل المزيد من الأعباء ببيع المنتجات البترولية بأقل من تكلفتها الفعلية التي تتزايد بشكل غير مسبوق نتيجة لارتفاع الأسعار العالمية للزيت الخام والمنتجات البترولية بأنواعها ، وذلك لتوفير وتوزيع المنتجات البترولية في السوق المحلي بسعر يقل كثيراً عن تلك التكلفة ، ومن ثم لا يجوز في مجال دعم السلع والطاقة على وجه العموم والمواد البترولية على وجه الخصوص ، أن يوجه الدعم إلا إلى مستحقيه من جموع أبناء الشعب المصري تحقيقاً للعدالة الاجتماعية لإزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع وتوفير المعاملة العادلة والحسنة التشاركية لأفراد الشعب من خيرات المجتمع ، فليس من العدل في شيء أن يحصل على الدعم من لا يستحقه في ظل ظروف اقتصادية حرجة يتغير فيها إعمال صحيح أحكام القانون على كل من يهدى موارد البلاد سواء بمنح الدعم صراحة لمن لم يتقرر له ثمة حق فيه ، أو بتعطيل الرقابة الفعالة على تسرب الدعم إلى غير مستحقيه ، بعد أن بلغت فروق أسعار بيع السولار وحده خلال السنة المالية المنصرمة 2010/2011 (37,2 مليار جنيه) لكمية من السولار مقدارها 11,7 مليون طن) تتمثل في الفرق بين التكلفة الفعلية ومقدارها (4092 جنيه/طن) ، وسعر البيع للمستهلك ومقداره (900 جنيه/طن) ، كما بلغ ارتفاع دعم الطاقة خلال ميزانية هذا العام 2011/2012 إلى (99.35 مليار جنيه)

وهو دعم من المفترض أن تتحمله الخزانة العامة للدولة أسوة بباقي الدعم لكل القطاعات ، إلا أن قطاع البترول يتحمل تلك المديونية ويسددها من موارده الذاتية، حيث يفترض قطاع البترول ما يقرب من 20 مليار جنيه من البنوك لاستيراد السلع المدمعة ومنه السولار ، لذلك فإن واجباً صار ملقياً على الحكومة أن تعيد دراسة إعادة هيكلة الدعم وترشيده لوصوله لمستحقيه وعدم الاتجار فيه وتسربه لغير مستحقيه ، ومن غير شك أن من ترشيد ذلك الدعم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون على الشركات الملتزمة بالبحث عن الذهب واستخراجه واستغلاله وإلزامها بدفع قيمة مسحوباتها من السولار بالأسعار العالمية وليس بالأسعار المحلية المدمعة من أموال الشعب المصري الذي هو في أمس الحاجة لقيمة هذا الدعم لتحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

كما أن من مبررات دواعي التزام الشركة الفرعونية الاسترالية وشركة السكري لمناجم الذهب بدفع قيمة مسحوباتها من السولار وفقاً للأسعار العالمية ، ذلك التماطل السالف بيانه بين كل من نشاط استخراج الذهب ونشاط البحث والتنتقب عن البترول ، بما يوجب أن يحظى كل من الناشطين بمعاملة متماثلة وموحدة في شأن دفع قيمة مسحوبات كل منها من ذات المادة ، فإذا كان الثابت أن الشركات العاملة في مجال البحث والتنتقب عن البترول يتم محاسبتها عن مسحوباتها من السولار على أساس السعر العالمي ، فإنه يكون من المنطقي - في ضوء ذلك التماطل وما تمنحه اتفاقيات الالتزام بالبحث عن كل من البترول والذهب لتلك الشركات من مزايا خاصة وإعفاءات ضريبية وجمركية لا تمنح لغيرها من المشروعات ، وفي ضوء استرداد تلك الشركات ومنها شركة الفرعونية الاسترالية وشركة السكري لمناجم الذهب لجميع المصروفات والنفقات التي تتفق على جميع عمليات البحث كاملة بما فيها قيمة مسحوبات السولار - أن يتم محاسبة الشركات العاملة في مجال البحث عن الذهب بذات الأسعار العالمية دون الأسعار المحلية المدمعة ، وإنما كان في ذلك فضلاً عن المخالفه الصارخة لأحكام القانون تمييزاً لتلك الشركات تأبه الشرعية الدستورية والقانونية.

وتجدر بالتنوية أنه يمكن للهيئة المصرية العامة للبترول - في ضوء خلو الاتفاقية من تحديد أسلوب جلب مادة السولار اللازمة لمباشرة نشاط الشركات العاملة في مجال البحث عن الذهب واستغلاله - أن تدرس تمكين شركة السكري لمناجم الذهب لتدبير احتياجاتها من السولار باستيراد من الخارج بمعرفتها.

وانتهت الفتوى إلى وجوب محاسبة شركات البحث والتنتقب عن الذهب واستغلاله ومنها (شركة الفرعونية الاسترالية - وشركة السكري لمناجم الذهب) عن مسحوباتها من السولار على أساس الأسعار العالمية ، وعدم جواز محاسبتها على أساس الأسعار المحلية المدمعة ، أسوة بمحاسبة شركات البحث والتنتقب عن البترول واستغلاله عن مسحوباتها من السولار بالأسعار العالمية".

ثانياً المخالفات التي صاحبت تنفيذ الاتفاقية.

ومن حيث إن المادة السابعة "أ" من الاتفاقية موضوع الطعن تنص على أنه " تلتزم شركة العمليات في موعد لا يقل عن تسعين "90" يوماً قبل بدء كل ربع سنة مالية تالية لبدء الإنتاج التجاري بان تعد وتقدم كتابة لـ"الفرعونية" والهيئة تقديرًا يحدد كمية الذهب والمعادن المصاحبة التي تقدر شركة العمليات إمكان إنتاجها وتخزينها ونقلها خلال هذه الفترة

وتتنص المادة " 16/ب" من ذات الاتفاقية على أنه " ويجب على الفرعونية وشركة العمليات حسب الأحوال اتخاذ جميع الإجراءات المقبولة عملياً للتحكم في أثار التلوث الضار وإفساد البيئة والعمل على تقليل أثاره إلى الحد الممكن عملياً وفقاً للنظم العالمية للمحافظة على البيئة".

وتتنص المادة " 17" من ذات الاتفاقية على أنه " لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المناطق موضوع هذه الاتفاقية وإلى موقع العمليات الجارية فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثليين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والفرعونية وشركة العمليات"

وتتنص المادة " 3" من الملحق "هـ" من ذات الاتفاقية على أنه " يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة أو الفرعونية خلال الثلاثة أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة فقرة "و" من الاتفاقية المذكورة"

ومن حيث إن البين من الأوراق والمستندات أن شركة السكري لمناجم الذهب قد ارتكبت العديد من المخالفات القانونية ولم تلتزم ببنود العقد موضوع الطعن وغالت في تقدير المصاروفات والنفقات وذلك على النحو الذي أوضحته عدد من التقارير الرقابية عما شاب عملية تنفيذ العقد من مخالفات جسيمة أدت إلى تحويل الحكومة المصرية مبالغ طائلة ومنها :

أولاً تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية

أولاً: بلغت مبيعات شركة السكري خلال عام 2010 نحو 160.3 مليون دولار أمريكي من الذهب و 184 ألف دولار أمريكي من الفضة ولم تتوافف الهيئة باى مستند من الشركة يؤيد سعر البيع سوى الخطاب الوارد من الشركة بقيمة هذه المبيعات ، الأمر الذي لم نتمكن معه من الوقوف على صحة الإيراد الصافي المستحق للهيئة والذي يبلغ نصيب الهيئة فيه 50% (طبقاً للفقرة و) من المادة السابعة من الاتفاقية وذلك بعد خصم الاتواه ومصاروفات التشغيل الجارية ومصاروفات البحث والاستغلال طبقاً للفقرة (ح) من المادة المذكورة ، حيث يتعين حصول الهيئة على مستندات تؤيد عمليات البيع للتحقيق من صحة الإيراد المستحق لها إحكاماً للرقابة على إيرادات الهيئة.

رأي اللجنة: لم تحدد الشركة الآلية التي تستخدمها الهيئة للتأكد من سعر البيع والذي يؤثر على قيمة صافي الإيراد المستحق للهيئة:

ثانياً: لم تقم شركة السكري بعمل توقعات لإنتاجها السنوي من الذهب سوى مرة واحدة فقط عن الفترة من يونيو 2010 حتى فبراير 2011 بالمخالفة للمادة رقم 7 فقرة (أ) من الاتفاقية والتي تنص على(أن تلتزم شركة العمليات في موعد لا يقل عن تسعين يوماً قبل بدء كل ربع سنة مالية تالية لبدء الإنتاج التجاري بان تعد وتقدم للهيئة تقريراً يحدد كمية الذهب المقدر أنتاجه وتخرزنه ونقله خلال هذه الفترة)

هذا وقد قدر الإنتاج خلال هذه الفترة بنحو 101 كيلو ذهب وهو ما لم يتم تحقيقه حيث بلغ الإنتاج عام 2010 بأكمله 43.8 كيلو ذهب مما يشير إلى خطأ في تقديرات دراسة الجدوى التفصيلية والفنية التي أعدت والتي بناء عليها تم اعتبار الكشف تجارياً وفقاً للفقرة (ل) من المادة الأولى من الاتفاقية مع وجود قصور في عمليات الإنتاج . ولذلك يتعين بحث أسباب القصور في العمليات الإنتاجية ودراسة ما إذا كان السبب يرجع إلى الخلل في التقديرات او في عمليات التشغيل والتربية او عدم إتباع الأساليب الحديثة التي تمكن من استخراج كميات أكثر من الذهب مع حث الشرك على ضخ الأموال لتنظيم الإنتاج فضلاً عن ضرورة التزامه بنصوص الاتفاقية في كافة بنودها.

رأي اللجنة:

يرجع السبب وراء عدم تحقيق المستهدف اما عدم جودة العمليات الإنتاجية فى الشركة او سوء تقدير من الشركة لكميات المتوقع إنتاجها وفي الحالتين يجب على الشركة مراعاة ذلك.

ثالثاً: لم تقم الهيئة بتقديم تقاريرها حول إنفاق شركة السكري عن الفترة من 1/7/2009 حتى 31/12/2009 وذلك حتى تاريخ المراجعة حيث أن آخر تقرير صدر يوم 5/8/2011 عن الفترة من 1/1/2009 إلى 30/6/2009 وهو الأمر الذي يفقد الهيئة أحقيتها في الاعتراض على ما تقدمه الشركة من مصاروفات طبقاً لنص المادة الأولى من الفقرة 3 من ملحق (هـ) من الاتفاقية وذلك لانقضاء المدة القانونية للاحتجاج وقدرها ثلاثة أشهر وذلك لقلة المراجعين بالهيئة ويتصل بما سبق عدم قيام الشركة المذكورة بموافاة الهيئة بقوائم التكاليف لعام 2010 وذلك بالمخالفة لنص المادة الأولى فقرة 2 من ملحق (هـ) من الاتفاقية مما يتعمد معه إعادة دراسة عدد مراجعى الهيئة ودراسة الاستعانة ببعض الخبرات فى ذلك المجال من هيئة البترول للمساعدة في إنجاز الأعمال فى الأوقات المناسبة مع ضرورة قوائم التكاليف المذكورة فى مواعيدها القانونية لكي يتسرى للهيئة أبداء الرأى فيها فى المواعيد القانونية حفاظاً على حقوق الهيئة طبقاً لنص الاتفاقية فى هذا الشأن.

رأي اللجنة: يوجد تقصير من جانب الهيئة حيث إن ذلك يعد إهمالاً في حق الجانب المصري في الاعتراض على ما تقدمه الشركة من مصاروفات مما يؤثر في قيمة الإرباح التي ستوزع بين الهيئة والشركة الفرعونية.

رابعاً: الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة

قامت اللجنة المشتركة برئاسة المهندس السيد نجید بزيارة ميدانية لمنطقة منجم السكري للذهب وقد زارت مصنع الإنتاج والمنجم والمخازن وغرفة صب الذهب والتقت السادة العاملين من مختلف التخصصات للتعرف على مشاكلهم مع الإدارة وكيفية سير العمل بالمنجم كما قابلت السيد يوسف الراجحي مدير التنفيذي بشركة السكري للذهب والسيد عصمت الراجحي مدير الأمن بالمنجم وكذا السادة ممثلي الثروة المعدنية وقد اتضحت للجنة الأمور الآتية:

- الغياب التام للهيئة في جميع مراحل الإنتاج فالمتواجدين بالمنجم هم من شركة الفرعونية وهناك سيطرة تامة للشريك على جميع الواقع الهامة ولا يحضر مندوب الهيئة إلا أثناء عملية صب الذهب فقط ويحضر عن طريق اتصال تليفوني من مدير الأمن بالشركة (السيد عصمت الراجحي) وقد تم الصب مرتين في غيابه وتم تحرير محضر بذلك.

تم تغير ميزان وزن السباتك الموجود بغرفة الصب من ميزان حساس يظهر فيه وزن السبيكة في كاميرات التصوير بوضوح وقد اتضحت ذلك في عمليات الصب المصورة التي اطلعت عليها اللجنة من عمليات رقم 19 إلى 22 إلى ميزان جديد لا يمكن معه رؤية أوزان السباتك بكاميرات التصوير الموجودة بالغرفة وقد اتضحت ذلك في عمليات الصب المصورة التي تم الاطلاع عليها من 48 إلى 54 مما يثير الشك ويضعف من عمليات الرقابة.

- كثرة الأحاديث عن بيع الشريك للمعدات المغففة من الجمارك - طبقاً للقانون رقم 222 لسنة 1994 لشركات مقاولات أخرى تعمل في المنجم من الباطن.

- انتهاج الشريك سياسات تهدف الى رفع المصاروفات ونفقات البحث والتشغيل ليكون هو المستفيد ويحد من ارباح هيئة الثروة المعdenية بالرغم من اعتراض الهيئة على النفقات والمصاروفات المبالغ فيها والمقدمة من الشريك كنفقات أثداء مبلغ أصبح غير قابل للاسترداد هو 2.590.286 مليون دولار امريكي كما أجلت الهيئة اعتماد مبلغ مدفوع مقدما من تكلفة صنع الانتاج هو 5.5 مليون دولار امريكي.

فى 4/14/2009: اعتمدته الهيئة مبلغ 30.225.683 مليون دولار امريكي كمصاروفات تنمية واستغلال عن الفترة من 2007/1/30 حتى 2007/1/1 واستبعدت مبلغ أصبح غير قابل للاسترداد وهو 819.403 ألف دولار امريكي.

فى 4/14/2009: اعتمدته الهيئة مبلغ 42.000.685 مليون دولار امريكي كمصاروفات تنمية واستغلال عن الفترة من 2007/7/31 حتى 2007/7/1 امريكي واستبعدت مبلغ أصبح غير قابل للاسترداد وهو 486.104 ألف دولار امريكي كما أجلت الهيئة اعتماد مبلغ مدفوع مقدما وهو 5.257.108 مليون دولار امريكي.

فى 7/14/2010: تقدمت الشركة الفرعونية إلى الهيئة لاعتماد مبلغ 54.299.633 مليون دولار فاعتمدت الهيئة مبلغ 45.504.830 مليون دولار امريكي كمصاروفات تنمية واستغلال عن الفترة من 1/1/2008 حتى 31/6/2008 امريكي واستبعدت مبلغ أصبح غير قابل للاسترداد هو 2.529.453 مليون دولار امريكي واجلت اعتماد مبلغ 5.5 مليون دولار امريكي.

فى 7/14/2010: تقدمت الشركة الفرعونية الى الهيئة 60.022.132 مليون كمصاروفات تنمية واستغلال عن الفترة من 1/1/2008 حتى 31/12/2008 امريكي فاستبعدت الهيئة مبلغ أصبح غير قابل للاسترداد هو 1.030.459 مليون دولار امريكي.

فى 18/5/2011: راجعت الادارة المركزية للمناجم والمحاجر بهيئة الثروة المعdenية مصاروفات شركة السكري لمناجم الذهب بعد الانتاج التجاري عن الفترة من 1/1/2009 حتى 30/6/2009 وكانت نتائج المراجعة كالاتى:

- مجموع المصاروفات المقدمة من شركة السكري عن الفترة هو مبلغ 94.484.017 مليون دولار امريكي تم الاعتراض على مبلغ غير مسترد هو 33.437.537 مليون دولار امريكي.

وقد لاحظت الادارة المركزية للمناجم والمحاجر وفقا لما ورد عنها الاتى:

1-الشركة الفرعونية هي التي قامت بجميع عمليات الصرف على الأعمال.

2-جميع عقود العاملين التي تم الاطلاع عليها مازالت باسم الشركة المصرية طبقا للاتفاقية.

3-عدم الالتزام بسداد ما يعادل نسبة 25% من مرتبات العاملين الأجانب بالجنيه المصري طبقا للاتفاقية.

وقد أوصت بتصحیح هذه الأوضاع جیعا حتی یسیر العمل طبقا للاتفاقیة الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994.

- حصول الشركة الفرعونية على تشوينات كبيرة عبارة عن كميات مطحونة من الصخور التي تحمل الذهب وجاهزة للإنتاج وهو تقدر ب 287 ألف طن والمثبت منها فقط بسجلات هيئة الثروة المعdenية 50 ألف طن فقط بالإضافة الى 38 ألف طن نفايات وهى عبارة عن بقايا عمليات إنتاج تمت بصورة بدائية ولكنها مازالت تحمل كميات من الذهب ، بالإضافة إلى وجود كمية من التشوينات داخل منطقة السكري وخارج نطاق الشركة ليس عليها رقابة أو حراسة ولا تخضع لاي إجراءات تأمينية وهي عرضة للسرقة والنهب بالرغم من وجود مشروع بهيئة الثروة المعdenية لاستخلاص الذهب من التشوينات والنفايات.

-تحصل الشركة الفرعونية ومن بعدها شركة السكري على 150 طن يوميا من الدولار بالسعر المدعم، رغم احتياج السوق المحلي له وعدم وجود مبرر لتقييم الدعم لهم مما يمثل إهدارا للمال العام.

5-غياب كامل لكل معايير الصحة والأمان اللازمين في المنجم بالإضافة إلى تلوث البحيرة الصناعية الموجودة بها.

-إتباع أسلوب في عمليات الاستخراج من أسفل الأرض يهدف إلى الوصول إلى أعلى ترکيزات الذهب بهدف تحقيق اعلى درجة من الربح السريع دون الحفاظ على كامل ثروات المنجم.

-عدم إنشاء مجتمع عمراني جديد بمحيط منجم السكري وذلك بإنشاء مدينة سكنية للعاملين بالمنجم.

-ارتفاع رواتب العمالة الأجنبية سواء كانت عمالاً مباشرة تم تعاقده شركه الفرعونية والسكنى بشكل مباشر فعلى سبيل المثال يحصل مدير عام يدعى اندرود باردي على راتب سنوي يقدر بـ 41000 دولار استرالي (متوسط سعر الدولار الاسترالي 6.30 للجنيه) بالإضافة إلى مكافأة سنوية تصل الى 100% من الراتب السنوي أيضاً ارتفاع رواتب العمالة غير المباشرة فينص العقد الذي أبرمه شركه السكري مع شركة m b g التي تقوم بإنشاء المرحلة الرابعة من 45% من الإيراد الصافي في السنين الثالثة والرابعة و50% من الإيراد الصافي في باقي فترة الاتفاقية.

4- الإففاء من الضرائب لمدة 15 سنة مع جواز التجديد لفترة أخرى مماثلة.

5- طول فترة الاستغلال والبالغة ثلاثة (30) عام من أول اكتشاف تجاري والتي يجوز تجديدها لمدة أخرى مساوية بإجراءات بسيطة.

6- انه من السائد عند إبرام اتفاقيات البحث والاستغلال ان يتم مراعاة تحقيق مصلحة طرف في الاتفاقية والتي تمثل في استخراج ثروات مصر وتحقيق عائد استثماري اقتصادي مقبول للشريك وبالنسبة لهذه الاتفاقية نجد انها لم تعد تحقق النصيب العادل للجانب المصري وذلك للأسباب الآتية:

سعر أوقية الذهب وقت إبرام الاتفاقية عام 1994 يصل الى نحو 386 دولار امريكي في ظل سعر صرف 3.46 جنيه مصرى للدولار الامريكي. بينما عند إبرام عقد الصلح عام 2005 والذي يشير الكثير من الجدل نظراً للتفاوت الشديد بين المساحة التي وافق عليها وزير الصناعة الأسبق د. على الصعيدي والمقدرة بـ3كم² والمساحة التي تمت الموافقة عليها مع الوزير الأسبق سامح فهمي والمقدرة بـ160كم² بلغ سعر أوقية الذهب 435 دولار امريكي في ظل سعر صرف 5.804 جنيه مصرى للدولار اما الان وصل سعر أوقية الذهب 1718 دولار امريكي في ظل سعر صرف 6.02 جنيه مصرى للدولار للسعر المعطن في البنك المركزي المصري.

وبذلك نجد زيادة سعر أوقية الذهب بنسبة 445% وزيادة سعر صرف الدولار بنسبة 173% ويوضح اثر ذلك على كمية الاحتياطي المتوقع من الذهب والمقدرة بـ 14.5 مليون اوقية ذهب.
بينما الان تبلغ قيمة الاحتياطي المتوقع 20 مليار دولار وبذلك نجد تضاعف عائد الشريك الاجنبي بنسبة 445% عما كان متوقعاً وبذلك نجد تضاعف الإرباح يحصل عليها الشريك الاجنبي بشكل يخرج عن اى دراسة استثمارية ويحفل حق الشعب المصري في ثرواته فمن غير المعقول ان ينفق الشريك الاجنبي مبالغ قد لا تصل لعائد ارباح عام واحد ويستمر في تحصيل ارباح لمدة ثلاثة عام.

توصيات اللجنة:

- 1- إلغاء نسبة الحافز من صافي الإرباح التي يحصل عليها الشريك وهو 10%.
 - 2- ضرورة تعديل حصة الهيئة لاستغلال الشعب المصري بثرواته.
 - 3- تغير ميزان وزن السبانك بميزان رقمي يظهر وزن السبيكة في كاميرات التصوير كالميزان القديم الذي تم تغييره.
 - 4- زيادة الكاميرات في غرفة صب الذهب وربط كل الكاميرات بغرفة مراقبة من هيئة الثروة المعدنية.
 - 5- تعيين مراقبين دائمين من هيئة الثروة المعدنية لمراقبة جميع العمليات التي تتم بالمنجم على أن يتم تغيرهم كل عاميين مثلاً.
 - 6- تعيين مراقب دائم من مصلحة الجمارك يكون مسؤولاً عن متابعة المعدات والالات التي تم الافراج عنها دون رسوم جمركية طبقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
 - 7- تفعيل واقعي و حقيقي دور هيئة الثروة المعدنية المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة فقرة (هـ) من الاتفاقية والخاصة بعدم موافقتها على حصول شركة السكري والشركة الفرعونية على إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات والآلات والمستلزمات الازمة لأغراض تنفيذ عمليات البحث والاستغلال اذا كان من وجهة نظر الهيئة لها نظير تماماً او الى حد كبير مع من حيث الجودة يصنع محلياً وانه يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب ويسعر لا يزيد عن 10% عن المستورد قبل سداد الرسوم الجمركية وبعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.
 - 8- مراعاة هيئة الثروة المعدنية عدم استحواذ الشريك على جميع المواقع الهامة والمؤثرة في شركة السكري.
 - 9- مراعاة الجوانب البينية بتفعيل المادة السادسة عشرة من الاتفاقية في التعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة في المنجم وخاصة السيانيد ومعالجة البحيرة الصناعية من التلوث.
 - 10- تفعيل دور مفتشي المناجم والمحاجر وزيادة عددهم حتى يتمكنوا من أداء دورهم داخل المنجم وخارجها.
 - 11- تسوير المشروع بسور حتى يمكن التحكم فيما يدخل إليه ويخرج منه.
 - 12- مراجعة أسعار شراء السولار الذي تحصل عليه شركة الفرعونية والسكنري والشركات التي تعمل معهما من الباطن على ان يكون بالسعر العالمي حيث تحصل على 160 طن يومياً من السولار بما يعادل 200 ألف لتر يومياً.
 - 13- تفعيل المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات الحكومة والتي تعطى لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المناطق موضوع هذه الاتفاقية وعلى موقع العمليات الجارية فيها ويجوز لهؤلاء الممثليين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والفرعونية وشركة العمليات واجراء عدد مناسب من عمليات الاستطلاع والمسح والرسومات والاختبارات بغضّن تنفيذ هذه الاتفاقية.
 - 14- ضرورة الشريك بضم الأموال الازمة لتعظيم الإنتاج ومعالجة القصور في العمليات الإنتاجية وسوء التقدير للكميات المنتجة.
 - 15- ضرورة إنشاء معمل لتركيز الذهب في ظل احتياطيات كبيرة من الذهب في مصر.
 - 16- ضرورة تعديل قانون المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 لحاجة هذا القانون الماسة إلى التطوير والتغيير لحفظ على ثروات مصر المعدنية وتنميتها وحسن استغلالها خاصة عدم ملائمة للمتغيرات الاقتصادية الحالية.
 - 22- وضع الضوابط والشروط المناسبة لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الثروة المعدنية بغضّن الحفاظ عليها وتقليل الفاقد منها.
 - 23- قيام وزارة البترول بإنشاء شركات للثروة المعدنية عن طريق الاكتتاب العام لجميع المصريين تعمل في مجال بحث واستغلال الذهب والمعادن المصاحبة له وبذلك يستفيد المصريون أنفسهم من ثروات بلادهم وستوفر فرص العمل للشباب من خلال الاستثمارات التي ستساهم في تحقيق اكتشافات جديدة.
- ثانياً: تقرير المراجعة المستندية لشركة السكري لمناجم الذهب عن العام المالي 2010/2011 بمراجعة بعض أعمال وحسابات شركة السكري لمناجم الذهب عن الفترة من 1/1/2010 وحتى 31/12/2011 لوحظ ما يلى:**
- أولاً: الإنتاج والمبيعات والعملاء:**

- لم يتم تحقيق خطة الإنتاج المحددة بمعرفة الشركة عن الفترة من سبتمبر 2009 وحتى ديسمبر 2009 والتي بلغت 37870 أوقية ذهب منها 244 أوقية فقط بنقص قدره 37626 أوقية وكذا بلغ الإنتاج الفعلي خلال الفترة من 1/1/2010 حتى 31/3/2011 نحو 193038 أوقية ذهب في حين بلغ المخطط نحو 254225 أوقية بنقص قدره نحو 61187 أوقية ذهب مما أدى لعدم تحقيق ايراد بنحو 127 مليون دولار اتصالاً بما سبق فقد بلغت التوقفات عن الفترة من 1/1/2010 حتى 31/3/2011 نحو 2415 ساعة بنسبة 22% من ساعات التشغيل الفعلية.
يتعين دراسة أسباب عدم تحقيق الخطة وكثرة الأخطال والتوقفات والإفادة.
- عدم وجود أدون تسليم منتجات مسلسلة يتم التوقيع عليها من جانب مندوب العميل بما يفيد استلام الذهب وإجراء القيد به لحين الصهر وإنما يتم عمل محضر يسلم به الذهب بالإضافة لعدم قيد مبيعات الذهب سوى عند ورود فاتورة (جونسون ماتس) بما فيد البيع.

يتعين عمل أذون تسلیم منتجات مسلسلة واثباتات عملية البيع بكمية الذهب والفضة بالإذن لحين ورود فاتورة العميل بما يفيد البيع مع تحصیر فاتورة مبيعات وإجراء ما يلزم من تسويات في ضوء ذلك.

- قيام الشركة بإسناد عملية التسويق والبيع وصهر الذهب للوكيل الحصري منذ بدء الإنتاج دون وجود تعاقد يحدد التزامات الطرفين.

نوصي بسرعة اتخاذ اللازم لتلافي ما سبق.

ثانياً: المشتريات والموردين:

- تبين كبر حجم مشتريات وأعمال الشركة والتي تجاوزت 95 مليون دولار وبمراجعة دليل سياسة المشتريات والمخازن لوحظ أن الشراء يتم عن طريق المناقصات المحدودة او عروض الأسعار في حين لم يدرج ضمن دليل السياسات طريقة الشراء بالمناقصات العامة والتي من شأنها تعود على الشركة بالربح عن طريق الحصول على أجود الأصناف وأقل الأسعار.

- عدم وجود خطة سنوية والتي عن طريقها يتم تجميع احتياجات الشركة.

- لوحظ تلف بعض الأصناف بالمخازن صلاحيتها بسبب عدم استخدامها ويبلغ ما امكن حصره منها نحو 7 الاف دولار (مرفق رقم 1).

يتعين موافتنا بأسباب ذلك والإفادة.

- قيام الشركة بسداد دفعات مقدمة لبعض الموردين دون الحصول على خطابات ضمان مقابل هذه الدفعات بالمخالفة لدليل سياسات المشتريات والمخازن وكذا الشراء وسداد القيمة بالكامل واللجوء لسحب كميات تغطي قيمة الدفعات ومنها المورد/ الشركة المصرية للجير وقيمة الدفعات المقدمة 50% نحو 493 الف جنيه.

يتعين الالتزام بما جاء بدليل الشركة في هذا الشأن.

- قيام المورد/ شركة أطلس بمطالبة الشركة بنحو 439 ألف جنيه قيمة اصلاح وقطع غيار الحفار رقم C252 في 23/12/2009 رغم تعطل الحفار بعد الإصلاح.

يتعين سرعة بحث أسباب ذلك والإفادة.

- تضمن حساب التأمينات لدى الغير نحو 13 ألف جنيه قيمة تامين مخزن مستأجر بمنطقة مرغم بالإسكندرية على الرغم من انتهاء مدة الإبحار وتسليمه للمالك ولم يتم استرداد التامين حتى تاريخه.

يتعين سرعة تحصيل التامين واتخاذ اللازم في هذا الشأن والإفادة.

ثالثاً: النقدية بالصندوق:

مراجعة حساب النقدية بالصندوق لوحظ ما يلى:

- لازالت أذون الصرف النقدي وكشف حركة الخزينة باسم الشركة الفرعونية (المستثمر والمساهم بالشركة) وكذا التعامل مع بعض الموردين (مرفق رقم 2).

- أذون الصرف النقدي مرقمة يدويا وليس آليا.

يتعين استكمال المطبوّعات باسم الشركة وترقيم أذون الصرف النقدي آليا وكذا سرعة إجراء التامين على الخزينة وامنانها أحکاما للرقابة وحفظها على أموال الشركة.

رابعاً: نظام الضبط الداخلي والرقابة الداخلية:

بحفص نظام الضبط الداخلي والرقابة الداخلية لوحظ ما يلى:

- لوحظ قيام الشركة بتمويل خزينة مرسى علم عن طريق إجراء تحويلات من حساب البنك بالإسكندرية لحساب البنك بمرسى علم للسيد / أمين الخزينة - عهدة شخصية دون إجراء قيود بالدفاتر بحسب الأرصدة المدينة لإثبات المبالغ التي بحوزته ويتولى الصرف منها بالخزينة دون عمل إذن توريد نقديّة لهذه المبالغ بالخزينة دون رقابة داخلية علاوة على عدم قيام الشركة بالتأمين على أمناء الخزينة ضد السرقة وخطف الأمانة وعلى الخزان ضد السطو والحريق.

يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للشركة تنظم كافة التعاملات المالية تطبيقاً للمادة العاشرة من الملحق رقم (د) من الاتفاقية.

- عدم وجود لائحة مالية للشركة تنظم كافة التعاملات المالية تطبيقاً للمادة العاشرة من الملحق رقم (د) من الاتفاقية.

يتعين استكمال الهيكل التنظيمي للشركة وإعادة النظر فيه بما يحقق الرقابة الداخلية الفعالة على إعمال الشركة وسرعة إعداد لائحة مالية خاصة بها تنظم كافة معاملاتها المالية.

- تبين عدم تناسب التامين على الذهب داخل حجرة الذهب حيث تجاوز قيمة بعض الشحنات لمبلغ التامين البالغ 8 مليون دولار ومنها الشحنة رقم 48 بكمية نحو 503 كجم بقيمة نحو 21 مليون دولار الشحنة رقم 49 بكمية نحو 460 كجم بقيمة نحو 19 مليون دولار.

يتعين إعادة النظر في التامين على الذهب حفاظاً على أموال الشركة.

- عدم التامين على المصنع ضد السطو المسلح حيث يوجد المصنع بمنطقة نائية ومكشوفة جنوب مرسى علم كما ان أفراد الأمن غير مسلحين بالمخالفة لنص المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية والتي تنص على (يجب على شركة العمليات (السكري) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة طبقاً للطرق المتبعية والمتتفق عليها في صناعة التعدين لمنع فقد الذهب او إهداره باى شكل سواء فوق او تحت سطح الأرض وخلال عمليات الاستغلال).

يتعين سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين المصنع وأفراد الأمن بالشركة لحفظها على اموال الشركة وسمعتها العالمية.

- تبين لدى متابعة أعمال صهر الذهب قيام الشركة بإخبار الهيئة العامة للثروة المعدنية بمواعيد الصهر حتى تتمكن الهيئة من أخطار مندوب عنها أثناء عملية الصهر والتصدير.

نوصى بدراسة تواجد مندوب دائم من الهيئة للاشتراك وكذا الاشراف على عمليات الصهر والتصدير دون انتظار اخطار من الشركة.

خامساً: المصروفات:

مراجعة مصروفات بعض الإدارات ومقارنتها بموازنة الفترة لوحظ وجود انحرافات مالية وموجبة (مرفق رقم 3).
يتعين موافتنا بأسباب تلك الانحرافات ومعالجتها لتتبينه الانحرافات الموجبة ومعالجة الانحرافات المالية.

سادساً: موضوعات أخرى:

- ضمن نفقات الاستكشاف والتطوير البالغة نحو 430 مليون دولار مبلغ نحو 1.577 مليون جنيه قيمة ضرائب المبيعات التي تم سدادها رغم عدم وجود نص بينود الاتفاقية للإعفاء من ضرائب المبيعات.
- يتعين الاستبعاد من نفقات الاستكشاف وإدراجها بحساب مصلحة الضرائب لحين الفصل في الدعوى المنظورة بالقضاء لاستردادها منذ عام 2005.

ثالثاً: تقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود للمركز المالي لشركة السكري لمناجم الذهب في 2010/12/31

قمنا بأعمال الفحص المحدود للقواعد المالية لشركة السكري لمناجم الذهب شركة مساهمة مصرية تأسست بموجب الاتفاقية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم 222 لسنة 1994 في 2010/12/31 والمتمثلة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والتغيير في حقوق الملكية المتعلقة بها عن الفترة من بداية التأسيس حتى 2010/12/31 وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى وإدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد القواعد المالية الدورية هذه والعرض العادل والواضح لها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتحصر مسؤوليتنا في إبداء استنتاج على القواعد المالية في ضوء فحصنا المحدود لها.

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام الفحص المحدود رقم 2410 يشمل الفحص المحدود للقواعد المالية الدورية عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسؤولين عن الأمور المالية المحاسبية وتطبيق إجراءات تحليلية وغيرها من إجراءات الفحص ويقل الفحص المحدود جوهرياً في نطاق عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية وبالتالي لا يمكننا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التي قد يتم اكتشافها في عملية المراجعة وعليه فنحن لا نبدي رأي مراجعة على هذه القواعد المالية.

وقد تبين لنا ما يلى:

- لم تقم الشركة بأعداد القواعد المالية لها منذ تاريخ التأسيس عام 2005 بالمخالفة للفقرة 50 من المعيار المحاسبى المصرى رقم 1 الخاص بإطار أعداد عرض القواعد المالية.

- تبين أن جملة ما تم صرفه بمعرفة الشركة الفرعونية بلغ نحو 430 مليون دولار وإثباتها كنفقات استكشاف وتطوير وتکاليف استثمارية للاستغلال مقابل قيدها كالالتزام لصالح الشركة الفرعونية ويعتبر استهلاكاً وتحملاً ما يخص الفترة منها على قائمة الدخل على الرغم من أن ما تم اعتماده من قبل الهيئة العامة للثروة المعدنية حتى تاريخ المركز المالي بلغ نحو 104.5 مليون دولار عن الأعوام 1995/2007 بالمخالفة للمادة الرابعة بند (ز) والمادة السادسة بند (و) من الاتفاقية بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بين الهيئة سالفة الذكر والشركة الفرعونية لمناجم الذهب والتي زالت الهيئة بمراجعتها تلك المصروفات واعتمادها بالإضافة لعدم تطبيق ما جاء بالمادة السابعة من الاتفاقية المشار إليها والخاصة باسترداد التكاليف والمصروفات واقسام الإنفاق.

يتعين سرعة تدارك ما سبق لما له من اثر على نتيجة الفترة.

- لم يتم جرد الأصول الثابتة والمخزون والخزائن في 2010/12/31.

سجل الأصول الثابتة المعتمد بمعرفة الشركة في حاجة إلى تطوير ليتمكن من استخراج كافة البيانات وارصددة الحسابات للأصول وتسهيل اجراء المطابقات اللازمة لتحقيق الجرد السنوي في 2011/6/30.

يتعين استكمال السجل المذكور والإفادة.

لم توافق الشركة الفرعونية بتحليل بعض نفقات الاستكشاف والتطوير المسددة بمعرفة الشركة الفرعونية وبالبالغة نحو 131 مليون دولار للحكم على صحة فصل كل منها لاختلاف المعالجة في حساب الاستهلاك.

نوصى بموافقتنا بما سبق لما له من اثر على نتيجة الفترة.

تم حساب استهلاك نفقات الاستكشاف 1 عن الفترة بنحو 2.081 مليون دولار وصحته نحو 2.257 مليون دولار بفارق نحو 176 ألف دولار كما تم احتساب نفقات التطوير بنحو 20.029 مليون دولار وصحتها نحو 26.719 مليون دولار بفارق نحو 6.690 مليون دولار وتم ذلك على أساس فترة استغلال واحتياطي 20 عام بدلاً من 30 عاماً وهي المدة التي حددتها الاتفاقية بالمادة الثالثة منها.

يتعين إجراء التصويب اللازم والإفادة.

تم تغيير معدلات الإهلاك التي تم على أساسها حساب استهلاك النفقات الاستثمارية عن المعدلات الواردة بالمركز المالي في 2010/6/30 مما أدى لزيادة الإهلاك بنحو 546 ألف دولار دون الاستناد للرأي الفني والاعتماد من إدارة مجلس الشركة.

يتعين إجراء التصويب اللازم والإفادة.

تضمنت المشروعات تحت التنفيذ نحو 3.4 مليون دولار دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة صحتها حساب الدفعات المقدمة.

نوصى بإجراء التصويب اللازم والإفادة.

- تضمن المخزون من الخامات وقطع الغيار نحو 7.486 مليون دولار يمثل باقي المخزون الوارد بمعرفة الشركة الفرعونية لأعمال التركيبات والباقي المتمثل في نحو 2.636 مليون دولار تم تحميلا على تكلفة النشاط دون إجراء جرد فعلى له حيث تبين إضافة باقى المخزون والتركيبات من المصنوع بدون قيمة كود 5.
 - يتبعن موافتنا بالأساس الذي تم بناءا عليه بالإضافة للمخزون والتحميل على تكلفة النشاط لما لذلك من اثر على نتيجة الفترة.
 - تضمن حساب المدينون أرصدة قصيرة الأجل نحو 153 ألف دولار رصيد مسحوبات المقاولين من المخازن الذي بلغ خلال الفترة نحو 1.691 مليون دولار ويتم تسويتها من المستخلصات المستحقة لهم بالتكلفة.
 - يتبعن سرعة تحصيل المديونية المذكورة ومحاسبة المقاولين بعد إضافة نسبة كمصاريف إدارية مقابل التخزين والنقل.
 - تم عمل مقاصة بين حسابات الموردين المدينة والدائنة ولم يتم فصل موردى الخارج عن الموردين المحليين.
 - يتبعن أجراه التصويب اللازم والإفادة.
 - بلغ رصيد حساب المستحق للأطراف ذات علاقة (الشركة الفرعونية) نحو 429 مليون دولار في حين بلغت قيمة النفقات المدفوعة بمعرفة الفرعونية نحو 430 مليون دولار وتموم الشركة بإجراء قيود تسوية على هذا الحساب بمبالغ تخص الشركة والشركة الفرعونية.
 - يتبعن إجراء التصويب اللازم لمقابلة المستحق لإطراف ذي علاقة بما تم أنفاقه بمعرفة الفرعونية مع توسيط حساب مدين ودائن لإثبات الأرصدة المتداولة بين الشركاتتين والإفادة.
 - تضمن حساب الدائنون والأرصدة قصيرة الأجل بالخطأ نحو 7.280 مليون دولار بمسمى مصروفات مستحقة تمثل مشتريات وقطع غيار واردة من المقاولين وصرفت من المخازن ولم تسدد ولم ترد فواتيرها وصحتها حساب الموردين.
 - يتبعن إجراء التصويب اللازم بإضافة ما سبق على حساب الموردين.
 - تضمن مصروفات النشاط نحو 153 ألف دولار قيمة ما تقاضاه رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حتى 31/12/2009.
 - يتبعن إجراء التصويب اللازم بالتحميم على حساب مصروفات قبل الإنتاج (نفقات استكشاف وتطوير).
 - لم تتضمن مصروفات الفترة قيمة أتعاب الجهاز المركزي المحاسبات ومكتب المحاسبة عن الفترة المعد عنها المركز المالي حتى 31/12/2010 وكذا نحو 560 ألف جنيه قيمة مطالبات عن الهيئة العامة للثروة المعدنية تمثل قيمة تكاليف خدمات مؤداء للشركة منذ عام 1995 حتى 9/9/2009.
 - يتبعن إجراء التصويب اللازم والإفادة.
 - تأخر الشركة في سداد الإنلوة المستحقة عن الفترة للحكومة المصرية حيث تم سداد نحو 1.799 مليون دولار في 31/5/2010 نحو 3.008 مليون دولار في 9/3/2011 بالمخالفة للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام الفقرة (ب) والتي تنص على ان الإنلوة المستحقة للحكومة المصرية ... تدفعها شركة العمليات نقدا خلال 30 يوم بعد نهاية كل نصف سنة يتبعن مراعاة أحكام الاتفاقية في ها الشأن والإفادة.
 - تمسك الشركة نظام تكاليف يحتاج إلى تطوير حيث اعتبرت الشركة جميع مصروفاتها مصروفات صناعية عدا بعض مصروفات الأجور بمكتب الإسكندرية والمصروفات العمومية بالمكتب ولم يتم توزيع المصروفات على مراكز التكاليف وقد لوحظ ان مصروفات الإسكندرية خلال الفترة بلغت نحو مليون دولار تم تحميلا نحو 415 ألف دولار على المصروفات العمومية وباقى المصروفات ضمن تكلفة النشاط الصناعية.
 - وقد جاء برد الشركة على تقرير المركز المالي فى 30/6/2010 ان النظام المحاسبي المالي والتکاليف المستخدم معترف به عالميا على مستوى شركات التعدين وهو من احدث النظم المالية في هذا المجال إلا أننا ما زلنا عند رأينا في احتياج ذلك النظام لتطوير لما سبق ذكره.
 - لم يتم حساب ضريبة الدخل على الإيرادات الأخرى وغير مرتبطة بالنشاط بالمخالفة للمادة 3 بند (هـ) من الاتفاقية وأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 رغم سابقة إبلاغ الإدارة الشركة.
 - عدم أمساك الشركة السجلات والدفاتر المحاسبية التي يسجل فيها أولا بأول العمليات التي تقوم بها تطبيقا لنص المادى 15 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 والتي تنزم المسجل بامساك الدفاتر والسجلات والمنصوص عليها فى القانون رقم 88 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 58 لسنة 1954 بشأن الدفاتر التجارية والسجلات والدفاتر المحاسبية التي يسجل فيها أولا بأول.
 - نوصى بمراعاة مام سبق.
- وفي ضوء فحصنا المحدود وباستثناء ما جاء بالفقرات السابقة لم ينم الى علمنا ما يجعلنا نعتقد ان القوانين المالية الدورية المرفقة لا تعبر بعدها ووضوح فى جميع جوانبها الهمامة عن المركز المالي للشركة فى 31/12/2010 وعلى أدائها المالي وتديقاتها النقدية عن السنة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح ذات العلاقة.

رابعا: تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها الإشراف على أعمال لجان الجرد السنوى لشركة السكري

لمناجم الذهب في 30/6/2011

أسفر الإشراف على أعمال لجان الجرد السنوى لشركة السكري لمناجم الذهب في 30/6/2011 عن بعض الملاحظات نوردها فيما يلى:

أولا: المخازن:

- عدم الالتزام بمواعيد الجرد السنوي طبقاً للأمر الإداري رقم 1 لسنة 2011 الصادر من الشركة والذي حدد جرد مخازن قطع الغيار يوم 6/22/2011 ونهايته 6/28/2011 في حين بدا الجرد يوم 6/23/2011 بناءً على بيان لجان الجرد الموقع من مدير عام لجنة المخزون والجرد يوم 6/12/2011 دون أخطار إدارة مراقبة الحسابات بذلك.

يتعين مراعاة التنسيق مع إدارة المخازن لتحديد الجرد قبل بدء الجرد بوقت كاف.

- وجود أصناف تحت الفحص واردة خلال الفترة من 12/6/2011 حتى 25/6/2011 لم يتم فحصها واستلامها رغم ورودها قبل بداية الجرد وبوقت يسمح بفحصها. مرفق رقم 1

يتعين سرعة فحص واستلام تلك الأصناف وإضافتها للمخازن ومراعاة اثر ذلك عند تقييم المخزون.

- عدم ترتيب وتجميع أصناف مخزن الزيوت والمشحومات في مكان واحد لتسهيل مرور أعضاء لجان الجرد لأداء مهمتهم سواء بالبعد أو الوزن او القياس قبل الجرد بوقت كاف بالمخالفة للتعليمات التنظيمية الواردة بالكتاب الدوري لإدارة مراقبة الحسابات كما تم جرد تذكرة السولار بطريقة تقديرية نظراً لعدم اعتماد عدادات القياس لتلك التذكرة.

يتعين الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري لإدارة المراقبة في هذا الشأن وإجراء جرد فعلى الجميع أصناف الوقود لما له من اثر على تكلفة الانتاج وقائمة الدخل.

- لوحظ قيام لجنة جرد المخلفات (الخردة) بتقدير كميات الأصناف داخل المخزون دون اجراء جرد فعلى لها كما لم يتم تكويده أصناف المخزون.

يتعين مراعاة ما سبق وإجراء جرد فعلى طبقاً لتعليمات الشركة والإدارة الصادرة في هذا الشأن.

- لم يتضمن الأمر الإداري للشركة تشكيل لجنة لجرد محتويات الأقسام الإنتاجية بالمصنع من خامات وقطع غيار ووقود وكذا عدم جرد مخزن المفرقعات بالمخالفة للبند رقم 3 من التعليمات العامة الواردة بالكتاب الدوري لإدارة مراقبة الحسابات.

- يتعين مراعاة ما سبق لماله من اثر على حسابي المخزون وتكلفة الانتاج في 30/6/2011.

- عدم تقسيم المخزون السلعي لمخازن نوعية وإنما تمثل المخزون في مخزن واحد عهدة عدد من امناء المخازن مما يعني شيوخ المسئولية بينهم.

يتعين تقسيم المخازن تقسيماً نوعياً مع تحديد المسئولية لكل أمين مخزن.

ثانياً: الأصول الثابتة:

تبين لدى الإشراف على أعمال لجنة جرد الأصول الثابتة ما يلى:

- لم تقم اللجنة بجود المبني (المتمثلة في مبني الإدارة بالمصنع - مبني الأمن - مبني المصانع - مبني الصيانة - مبني إقامة العاملين - مبني المطعم - مبني أقامة العاملين القديم) والأثاث والعدد والأدوات المنصرفة للعاملين (عهد شخصية) كما لم يتم الحصول على أقرارات من أرباب تلك العهد ما يفيد العهد طرفهم في تاريخ الجرد بالإضافة لعدم جرد الأصول الثابتة بالتكوين السلعي وإيصال حاله كل أصل ومن هذه الأصول الكسارة الجديدة ومحطة الكهرباء الجديدة.

يتعين الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري لإدارة مراقبة الحسابات في شأن جرد جميع الأصول الثابتة وكذا تعليمات الجرد بالأمر الإداري للجرد السنوي للشركة للتحقق من الأصول الثابتة وإجراء المطابقة اللازمة مع سجل الأصول الثابتة.

- عدم اخذ بصمة الشاسيه والمotor والإطارات لكل المعدات ووسائل النقل وإرفاقها بكشوف الجرد وكذا عدم ثبات ملحقات السيارات والمعدات وحالتها كما لم يتم عمل محضر لكل سيارة على حدة وأعداد محاضر مستقلة لوسائل النقل الخردة والمعطلة وبالمخالفة للبنود د،ه من تعليمات جرد الأصول الثابتة وكذا تعليمات الأمان الإداري للجرد السنوي للشركة مرفق رقم 2.

يتعين الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري لإدارة مراقبة الحسابات وقرار الجرد السنوي للشركة في هذا الشأن للتحقق من وجود تلك الأصول.

ثالثاً: جرد الخزان:

بالإشراف على جرد خزينة المصنع بمرسى علم لوحظ ما يلى:

- وجود زيادة بجود الخزينة عن الرصيد الدفترى بمبلغ 23.36 جنيهها.

- عدم التامين على الخزينة وأمين الخزينة ضد السرقة وخيانة الأمانة.

- عدم تحويل أذون نقدية للخزينة بما يتم تحويله من فرع الشركة بالإسكندرية مرفق رقم 3

يتعين طبع أذون توريد النقدية باسم شركة السكري مع التامين على الخزينة وأمين الخزينة ضد السرقة وخيانة الأمانة وتسوية الزيادة الجردية والإفادة.

رابعاً: ملاحظات عامة:

- لم يتم تشكيل لجنة لمطابقة أرصدة الجرد الفعلي مع الأرصدة الدفترية لكل من المخزون والأصول الثابتة والنقدية وتسوية الفروق في 30/6/2011.

يتعين موافتنا بما يتم في هذا الشأن تنفيذاً لما جاء بالكتاب الدوري لإدارة المراقبة والأمر الإداري للشركة بشأن الجرد السنوي.

ومن حيث إن العقد موضوع الطعن هو في طبيعته ووفقاً للطريقة التي ابرم في ظلها وكذلك ما تضمنه من شروط وإحكام عامة هو عقد استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية والذي ينظم أحکامه قانون التزام المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 وتعديلاته ومن ثم فهو عقداً إدارياً شأنه شأن العقود الإدارية.

ومن حيث أن العقد يقوم على الإرادة ، اي تراضي المتعاقدين والإدارة ويجب أن تتجه إلى غاية مشروعية وهذا هو السبب فالعقد إذا ركناً التراضي والسبب أما المحل فهو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد ، ومن ثم فإن محل الالتزام غير التعاقد يتوالى القانون تعينه فليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوفى للشروطAMA محل

الالتزام العقدي فان المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فوجباً أن يراعياً استيفائه للشروط الذي يتطلبها القانون ومن ثم فالملح يذكر عادة مقترباً بالعقد وبالتالي فان الأركان التي يقوم عليها العقد إدارياً كان أو مدنياً تتمثل في الآتي:-

الركن الأول: الرضا

الركن الثاني: المحل

الركن الثالث: السبب

الركن الرابع: الشكل في العقود التي يتطلب القانون إفراج العقد في شكل معين.

ومن ثم فان البطلان هو الجزء القانوني على عدم استجمام لعقد لأركانه كامل مستوفيه لشروطها فالبطلان هو انعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

وفي هذا المعنى ذهبت أحكام النقض إلى أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج أثاره القانونية المقصودة. حكم محكمة النقض في الطعن رقم - 1859 لسنة

72 ق - جلسة 20094/11/23

ويؤخذ من ذلك إن البطلان وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب والذي يتحقق عيبه بسبب مخالفته لأحكام القانون الذي ينظم إنشائه ويحدد شروطه القانونية وهذا الوصف يعني أن هذا التصرف غير صالح لإنتاج الآثار القانونية المقصودة بها " اى هو نتيجة للبطلان ، تصرف غير نافذ "

فالبطلان لا يترتب إلا نتيجة لمخالفة أوامر القانون المنظمة لإنشاء التصرف القانوني بسبب البطلان يجب أن يكون متحققاً في تخلف شرط من شروط إنشاء التصرف وكل سبب لاحق لإبرام التصرف فيؤدي إلى عدم ترتيب أثاره لا يمكن أن يكون سبباً للبطلان .

ومن ثم يمكن القول أن الذي يوصف بالبطلان هو التصرف القانوني نفسه اى إرادة إنشاء التصرف فالقانون يرتب على الإرادة ما تقصد إليه من أثار وإن كانت صحيحة ويمثل ذلك أن كانت باطلة ، فالبطلان وصف للإرادة ذاتها أو للتصريح القانوني.

وتترتب على ذلك يمكن استخلاص أن الحكم على تصرف ما بالبطلان يقتضي توافق الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود قاعدة قانونية أمره أو نص قانوني ينظم إنشاء التصرف وان يتم مخالفة هذا النص و لا تقتصر المخالفة في هذه الحالة على مخالفة ظاهر النص بل انه يتعدى مجرد احترام أو تطبيق القاعدة القانونية وما أرتاه المشرع وأراده وقرر أنه من وضع هذا النص وما أراد أن يجعله موضعأً للحماية القانونية فإذا ما نص المشرع وقصد هدفاً معيناً فإنه ينبغي التفطن إلى مقصود ذلك النص وإعمال أثره والبطلان في هذه الحالة يسمى بطلان عدم المشروعية حيث تبدو مخالفة التصرف القانوني فيه على صورة ما خارجية أو ظاهره بحيث تظهر عناصر البطلان دونما حاجة إلى أن يشارك شخصاً بإفصاحه عن حالة نفسية تؤثر على تقدير وجود البطلان أو عدم وجوده ، فالقاضي يستشف بنفسه عدم المشروعية أو المنافاة للنظام العام ويمكن بل يجب عليه أن يجد عناصرها كاملة ليقضي بالبطلان (حتى دونما حاجة إلى أن ينبهه احد) فإذا ما عرض على القضاء نزاع حول تصرف غير مشروع يستطيع القاضي أن يكشف بنفسه كل عناصر بطلانه لأنها عناصر خارجية أو موضوعية لا يتوقف القول بتوافر أي منها على ضرورة تقريرها من شخص بعينه فيقضى به من تلقاء نفسه لأن البطلان في هذه الحالة نتيجة تترتب على مخالفة قواعد قانونية لا يسمح القانون بمخالفتها ، ذلك لأن القاضي مكلف بالتزام القانون وإلزام المتعاملين بأحكامه المقررة للمصلحة العامة." د/ جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام - دار النهضة العربية. ط 1993 - ص 259 و 260"

الشرط الثاني: أن تكون المخالفة القانونية التي تصيب التصرف القانوني بالبطلان وتمنع ترتيب أثاره القانونية المراد تحقيقها في شرط من شروط إنشاء التصرف ذاته وبمعنى أدق أن تهدم المخالفة ركناً من أركان إنشاء التصرف ، فالشروط التي يؤدى تخلفها إلى بطلان الإرادة " كتصرف قانوني " بعضه يستلزم القانون كوسيلة لضمان سلامته التصرف " الإرادة " باعتبارها جسم التصرف القانوني ولذا يمكن القول بأنها شروط تهدف إلى تحقيق السلامة الداخلية للتصرف وهي الشروط الالزامية لسلامة الإرادة اى انتفاء الغلط والإكراه والغبن وعدم فقدان الأهلية وبعضها لازم لضمان اتفاق الإرادة مع أوامر القانون ونواهيه سواء في الصورة التي يعبر عنها او في مضمون هذه الإرادة ومشروعيتها وغايتها.

الشرط الثالث: أن تصاحب المخالفة القانونية إنشاء التصرف ذاته ومعاصره له من وقت الرغبة في أحداث الأثر القانوني للتصرف وليس بعده.

فالبطلان إذاً مما يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية في الحالة الأولى يكون العقد شكلي الذي لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلاً ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل ، إذاً إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية فهنا يجب التأسيس عن طريق تحليل عناصر العقد ، وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص القانون لحكمه توخاه المشرع ، ولكن البطلان الذي يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية

ذلك أن للعقد أركاناً ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ، فإذا انعدم اي ركن منها فإن العقد لا يقوم بطبيعته ويكون باطلاً ومثلاً انعدام الركن اختلال شرطه فالرضا يشترط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما مع محل يشترط فيه

الإمكان والتعيين والمشروعية والسبب تشرط فيه المشروعية فشروط التمييز والتقابل والتطابق في الرضا وشرط والإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها وشرط المشروعية في المحل فإذا اخل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا والبطلان هنا تعلية طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة والعقد الباطل منعدم طبيعة وشرعًا فلا ينتج أثراً ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضى ببطلان من تلقاء نفسها .

انظر د / عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني — تنقيح المستشار احمد محدث المراغي - ص 396 397

إلا أنه وفيما يتعلق بالعقد الإداري ونظراً لما يتسم به من طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود فإنه لابد أن تتوافر فيه أركان العقود المعروفة وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى شرط استهداف المصلحة العامة ، فالمصلحة العامة "الصالح العام" ليست فكرة نظرية صعبة التطبيق ولا تعد كذلك وسيلة بل هي غاية في حد ذاتها فالمصلحة العامة هي الأساس الذي تستند إليه وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع ومن خلال هذه الخصيصة للمصلحة العامة تتكتسب أجهزة الدولة الشرعية الالزمة لها وبالتالي فالمصلحة العامة ذات طابع أخلاقي لأن المصلحة العامة لا تقتصر على أن تكون مجموعة من الفوائد والمنافع بل تنطوي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الإفراد في المجتمع لذلك كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة. ذلك إن نشاط السلطة العامة في مجمله تحقيق منفعة عامة أيها كانت الوسائل التي تستخدمها الإدارة في ممارستها لهذا الشرط بصرف النظر عن القواعد القانونية التي تحكمها ، وبعبارة أخرى فإن نشاط الإدارة التي تخضع للقانون الخاص يهدف إلى تحقيق منفعة عامة مثله في ذلك مثل نشاطها الخاضع لقواعد القانون الإداري والمنفعة العامة هي التي حتمت إخضاع النشاط في حالة الأولى لقواعد القانون الخاص وإخضاعه في حالة الثانية لقواعد القانون الإداري. وليس أدلة على أن تلك الغاية وهذا الهدف هو شرط وجود وبقاء واستمرار ونفاذ تصرفات الجهة الإدارية أنه في حالات كثيرة قد تعمد جهة الإدارة في تسييرها للمرافق الاقتصادية العامة إلى أن تستخدم أساليب القانون الخاص وما كان ذلك إلا لأن استعمال الإدارة لنفس الوسائل التي يستعملها الأفراد في ممارستهم لنشاطهم التجاري الصناعي يكون أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من حيث أنها تجعل هذه المرافق أغزر أنتاجاً وأكثر تحقيقاً للغرض من إدارتها مما لو استخدم في تسييرها أساليب السلطة العامة في طبيعته جزء من إرادة الجهة الإدارية إن هي إرادات إجراء تصرف.

ومن ثم فإن الهيئات العامة لا تمارس أعمالها لأغراض ذاتية لحسابها؛ وإنما بقصد تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام، ومن تم كان من عناصر شرعية الهيئات العامة أن تتجه هذه الأعمال دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة وألا تنحرف عنها فإذا هي جاوزت هذا الغرض ولم يكن الбаشر على تصرفاتها ابتعاء مصلحة عامة، فإنه يشوب تصرفاتها عيب الانحراف بالسلطة مما يجعلها عرضة للإلغاء. إن مشروعية أعمال الإدارة هي حبيسة السياج الحصين والمتمثل في فكرة المصلحة العامة سواء بصورتها المطلقة أو النسبية، فالقرار الإداري الذي يتخذ لغاية أخرى غير الصالح العام يعتبر قراراً غير مشروع حتى ولو توفرت فيه سائر العناصر الأخرى ويكون له هذا السبب جدير بالإلغاء. فالمصلحة العامة تشكل مهمة الإدارة الأساسية ولذلك كان على الإدارة عند مزاولة كافة اختصاصاتها أن تستهدف الصالح العام دون غيره، ومشروعية أعمال الإدارة تدور في فلكه وتتنوع بتتنوع تقسيماته وما يطرأ عليه من تغير وهكذا ومن خلال ما تناولناه فإن المصلحة العامة هي الركيزة الثانية للدولة بعد السلطة، ولا يمكن للدولة التخلّي عنها لأنها تستمد منها شرعية وجودها، ومهما تراجع أو زاد تدخل الدولة فذلك لا يعني إلغائها أو تدخلها بشكل تام لأن التاريخ أبان عن مدى فشل الدولة في الاعتماد على أحد المفهومين، لهذا فمفهوم المصلحة العامة يأت من قبيل مفهوم الدولة

فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد أنه متميز بأن الإدارة بوصفها سلطة عامة تمتلك حقوقاً وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها ، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، كما أنه يفترق عن العقد المدني في كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله إما بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة في ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقاً لا مقابل لها في روابط القانون

الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام بينما يجعل مصالح الطرفين في العقد المدني متساوية ومتوازنة إذ أن كفتي المتعاقدين غير متكافئة في العقد الإداري تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيهه أعمال التنفيذ وأختيار طريقة وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يؤديها وذلك بارادتها المنفردة حسبما نصت عليه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ولها حق توقيع الجزاءات على المتعاقدين

وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري دون رضاء هذا المتعاقد دون تدخل القضاء .

وبناء على ما تقدم فإن العقد الإداري هو العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ، ويتعلق بنشاط مرافق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة ، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

والعقد الإداري ثانى وسائلين للجهات القوامة على المال العام في التصرف وتسيير المصالح العامة – وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلين هما القرار الإداري وهما يتفقان في ضوابط باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدى ذات مصدر القرار إلى مال ومصالح وشئون هو أمين عليها بموجب حكم شرعى.

ومن ثم أصبح شرط استهداف المصلحة العامة الظاهرة هو شرطاً جوهرياً مكون لإرادة الجهة الإدارية فيما تجريه من تصرفات قانونية متعلقة بالمال العام فهو بذلك الصفة يعد شرط بقاء وجود لتلك التصرفات من حيث الصحة والبطلان فهو بذلك يعد عماد ما تجريه الإدارة من تصرفات بوصفها موضوعة بإجراء تلك التصرفات .

وبالتالي فإذا ما نص المشرع أو القانون على هدف معين أو شرط معين في التصرف الإداري فانه ينبغي وبحكم الزور التقطن إلى مراد المشرع من تلك الغاية أو هذا الشرط وما يستهدفه من تحقيق هدف معين ومن ثم فإذا ما تطلب القانون شرطاً معيناً أو استهداف تحقيق هدف معيناً في كل ما يصدر من الجهة الإدارية من تصرفات فانه لابد ان يكون ذلك الهدف هو مناط التصرف وعماده ويرتبط به وجوداً وعديداً فبما في ذلك التصرفات مناط التصرف باطلأ لعدم تحقق الهدف المرجو من صدوره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان هذا الهدف شرطاً جوهرياً من الشروط التي تتلزم بها جهة الإدارية في تصرفاتها .

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فقضت بـ "المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة وخاصة عدم النص عليه فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو اوجب أن تضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلأ – وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقيق غاية معينة من الخصومة ، فالقانون عندما يتطلب شكل معيناً أو بياناً معيناً فإنما يرمي إلى تحقيق غاية تتحققها في توافر هذا الشكل أو البيان ذلك أن الإجراء أو العمل الاجرامي هو عمل قانوني يجب أن تتوافق فيه شروط معينة وترتباً على ما تقدم فإذا أوجب القانون شكل معين أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التقطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات يستهدفه من تحقيق غاية معينة. في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم - 1065 لسنة 49 ق - جلسه 1988/5/10

ومن حيث انه وبالإحاله إلى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن "الاتفاقية" موضوع الطعن كانت قد تضمنت الكثير من المخالفات القانونية الجسيمة والتي صاحبت إنشاء التصرف منذ بدايته وان تلك المخالفات أهدرت معه المصلحة العامة لفظاً ومعناً مما ترتب عليه الكثير من إهانة المال العام وضياع حقوق الشعب المصري والعبيث بمخزون الدولة المصرية من مخزون الذهب كما أن تلك المخالفات استمرت طيلة تنفيذ العقد فهي من ناحية أولى وفيما يتعلق بالمخالفات التي صاحبت إنشاء التصرف لم تراعى التوزيع العادل لأرباح المشرع وخالفت نص القانون بـ بنان جعلت حصة الشريك 50% من الإرباح على خلاف ما أوردته المادة "3" من قانون التزامك المرافق العامة رقم 129 لسنة 1947 والتي جعلت على السلطة مانحة الالتزام لا تعمد إلى توزيع الإرباح إلا بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال حماية للملتزم وفي المقابل وضع قاعدة عامة لم يجيز الخروج عليها وهي ألا تزيد نسبة الربح عن 10% من صافي الإرباح وان ما زاد عن نسبة 10% يستخدم أيضاً في تكويناحتياطي لسنوات التي تقل فيها نسبة الربح عن 10% ولا تمنع تلك الزيادة إلى السلطة العامة مانحة الالتزام وإنما تخصص باعتبارها قد استقطعت من أرباح الملزتم لمواجهة الخسارة في الربح التي قد تصيب الملزتم في بعض سنوات ، أو تستخدم في تحسين وتوسيع المرفق العام كما انها حررت شركة العمليات من اي رقابية بـ بنان استثنائها من جميع القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالاستثمار وجعلتها طليقة من كل قيد وهو ما ينال من السيادة المصرية كما أنها جاءت دون تحديد أي معيار لحدود مساحة هذه المنطقة، وهو ما أسفر عن نشوء النزاع حول تحديد مساحة منطقة الاستغلال نتيجة الاكتشاف الحاصل بقطاع آمون بجبل السكري، والاختلاف بين في تحديد هذه المساحة أولاً بثلاثة كم ولاحقاً بستة كم. فضلاً على كبر مساحات مناطق البحث والتي قاربت مساحة 5380 كم مربع ، في مناطق متباude مع إعطاء الشركة الفرعونية لحق البحث فيها لمدة سبع سنوات ، دون تفاصيل الآليات الكافية لضمان جدية الشركة في تنفيذ عمليات البحث هذه، باستثناء تحديد مبلغ مالي تتنفقه الشركة سنوياً ، معظمه ينفق على رواتب موظفيها وبدلات انتقالاتهم

إضافة إلى ذلك أيضاً هو ما تقضى به أحكام الإتفاقية من أن لمصر إذا رغبت في شراء المنتج من الذهب أن تشتريه بالسعر العالمي، وكل ما يقدمه الشعب المصري الكريم يكون مدعماً من قوته وثرواته، بينما ما يرحب الحصول عليه يكون بالسعر العالمي، وحصل الأمر أنه بعد تسعه عشر عاماً من تنفيذ الإتفاقية المعروضة ، وكل ما قدمته مصر من مناطق بحث وإعفاءات جمركية وضربيّة وكميات طائلة من الوقود المدعم وتسهيلات في كل المعاملات ، تحصل على تسعه عشر مليون دولار . ومن ناحية ثانية وفيما يتعلق بالمخالفات التي ارتكبت أثناء التنفيذ فتمثلت في ضعف المراقبة والمتابعة لضمان صحة البيانات المقدمة لاعتماد مصروفات الشركة، بل إن ما يثير الدهشة والعجب بحق في ذلك، هو ما قدمته الشركة تحت مسمى مصروفات التنمية والاستغلال لشركة السكري خلال الفترة من 11/1/2001 إلى 31/3/2005 بمبلغ يقارب المائة مليون جنيه مصرى رغم أن هذه الفترة كانت على نحو ما تفصّح عنه الواقعات المعروضة فترة نزاعات وتوقف شبه تمام، والأكثر عجباً اعتماد الجهة الإدارية لهذا المبلغ المتصروف، ليخصّم بالطبع من الناتج المحقق. فضلاً عن إعلان الشركة الفرعونية عن انخفاض أسعار الذهب خلال عام 2010 وبيعها له بمبلغ 900 دولار للأوقية، في حين أن سعر معدن الذهب هو سعر عالمي معروف لكافّة ولم يعرف أنه خلال تلك الفترة هبط لمثل هذا المستوى بل أنه دوماً كان مجاوزاً لسعر 1370 دولار للأوقية، أو واقعة إعلان الشركة الفرعونية عن إنفاقها بمبلغ 425 مليون دولار لشراء مصنع لاستخلاص الذهب في حين يزعم المدعى أن المصنوع المشار إليه هو مصنع قديم من أحد مناجم الذهب بدولة بوليفيا ولا يتتجاوز سعره 15 مليون دولار، أو الإدعاء بانتقاء آية ضمادات أو آليات آمنة في صب الذهب وزنه وإرساله لتنتقليه ودمغه وأخيراً قيام الحكومة المصرية بتقديم السواحل المدعى لعمليات استغلال واستخراج الذهب بمبلغ يصل إلى مليون وستمائة ألف جنيه مصرى يومياً ، فضلاً عن سيل الإعفاءات الجمركية والضربيّة المقدمة، في حين أن حصة الشرك الأجنبي تصل إلى خمسين بالمائة من قيمة هذا الناتج.

ومن حيث أن المقرر أنه يتربّ على عدم استيفاء العقد الإداري للشروط القانونية المطلوبة بطلان العقد الإداري ذلك أن البطلان المطلق في العقود الإدارية أوسع منه مجالاً في عقود القانون الخاص باعتبار أن القواعد المقررة بالنسبة لإبرام العقود الإدارية تتعلق بالصالح العام

ولما كان ذلك وحيث إن المخالفات التي شابت إبرام الإتفاقية من المخالفات الجسيمة والتي نالت ركناً جوهرياً من أركان العقد الإداري وهو شرط المصلحة العامة وما ترتب عليه من العبث بمقدرات وثروات البلاد من خام الذهب وإهار المال العام بصورة غير مسبوقة وضعف العائد من وراء إبرام الإتفاقية موضوع الطعن الأمر الذي وبمقتضى تلك المخالفات فإنها تهوي بالتصريف القانوني "الاتفاقية" إلى درجة الانعدام ويكون لزاماً على هيئة المحكمة إن تقضي ببطلانها في كافة أجزائها ووقف العمل بها وإلزام الجهات الإدارية المسئولة على إيقاف العمل بها وإنها وإنها وإنها عقد الامتياز بغیر تعويض مع إلزام الشركة الفرعونية بتقديم جميع المستندات التي تبين كميات الذهب التي تم استخراجها منذ بداية العمل بالمنجم التي تم تصديرها إلى الخارج سواء كان بغرض الدمغة أو بغرض التصدير ومقارنة تلك الكميات مع الكميات التي تم استخراجها مع إجراء المحاسبة على ما تم بيعه وفق السعر العالمي لبيع الذهب وقت بيعه مع استرداد ما يكون مستحق للحكومة المصرية من مبالغ والتي تمثل الفرق بين حصة الشركة المقررة بواقع 50% في الاتفاقية وبين نسبة 10% من الإرباح المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون وخصوص المبالغ اللازمة لصيانة المرافق .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز إلغاء عقد الاستغلال.

ومن حيث إن العقد وفقاً للتعریف الغالب ، هو توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، وهذا التعریف يصدق بالنسبة إلى العقود الإدارية كما هو الشأن بالنسبة إلى عقود القانون الخاص وللهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي الذي صاغ الأحكام الأساسية لنظرية العقد الإداري قد طبق الأحكام المدنية بحذفها تقريباً - فيما يتعلق باركان الرابطة العقدية وكذا فيما يختص بعيوب الرضا - مما يؤيد أن العقد هو في جوهره عقداً بالمعنى المعروف.

ومن ثم فإن جوهر الرابطة العقدية - في القانونين العام والخاص - انه بمجرد إبرام العقد يغدو هذا العقد قانون الطرفين وبالتالي لا يمكن المساس بالرابطة العقدية عن طريق أجراء عام.

بيد انه وفي المقابل فإن كان التماطل في الأحكام هو السمة الغالبة بين عقود القانون العام وعقود القانون الخاص فإن أهم ما يميز عقود القانون العام وهي العقود الإدارية أن العقود الأخيرة قوامها دائمًا فكرة تحقيق الصالح العام وهو الأمر الذي يبرر تمنع جهة الإدارة في مثل هذا النوع من العقود بحقوق وسلطات واسعة ، منها أنها هي التي تفرض بوضع الشروط الخاصة بالعطاءات دون أن يكون للمتعاقدين فرصة الاشتراك في صياغتها ومناقشتها وليس من يزيد التعاقد معها إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها . وفي هذه المرحلة تتخلص إرادة المتعاقدين ولا تظهر ، بل يكون هناك إرادة منفردة .. وهي جهة الإدارية التي انفردت بوضع شروط معينة ثم عرضها على من يرضاها ويقبلها ، إلا أنه منذ اللحظة التي يعطي فيها هذا القبول يخضع في الواقع من الأمر للتزامات لم يشترك في صياغتها أو يناقش فيها وإذا كان هذا المتعاقدين قد عرف هذه الالتزامات قبل أن يعطي موافقته وعرف المزايا التي تعود عليه مقابل هذه الالتزامات ، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن شروط العقد الموضوعية مظهر لإرادة لها سلطة إلزام من يقبل أن يكون خاضعاً لقانونها - وهذا القانون - هو دستور العقود الإدارية- يعطى جهة الإدارة سلطة الرقابة على تنفيذ العقد وهذا كله دون أن يحتج عليها بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين بالمعنى المفهوم من ذلك في القانون المدني. فإذا ما استعملت جهة الإدارية حقها الأصيل في إملاء شروطها على المتعاقدين الذي ليس له إلا أن يقبلها أو يرفضها فإذا قبلها

أصبح في مركز تعاقدي شكلا ، تنظيمي موضوعي ، ومن هنا ينشأ من العقود الإدارية مراكز خاصة تختلف تماما عن تلك التي تنشأ في ظل العقود المدنية ولذلك فان ما يخرج عن نطاق الجدل ان المبادئ الأساسية في القانون الخاص لا تطبق على أطلاقها بالقياس إلى العقود الإدارية." د/ الطماوى – الأسس العامة للعقود الإدارية- ص 374

وترسيخا لفكرة المصلحة العامة في العقود الإدارية فقد أكدت محكمة القضاء الإداري في أطول حكم لها هذا المعنى في الدعوى رقم 983 لسنة 7ق بجلسة 30 يونيو 1957 بقولها " ومن حيث الموضوع و اختيار الطرف الآخر في العقد ، فإنه بالنظر إلى أن الأشخاص المعنوية العامة مقيدة بقاعدة التخصيص ، فإنه لا يجوز لها أن تتعارض إلا بشان الموضوعات الداخلة في اختصاصها وحتى بالقياس إلى هذه الموضوعات فإنها قد لا تستطيع أن تتعارض مع أي شخص تختاره ، بل عليها أن تسلك في هذا سبلًا معينة وتتبع إجراءات خاصة لضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض ، وأخيراً فإن الأشخاص المعنوية مقيدة بنصوص معينة مفروضة عليه إذ يتحتم عليها إبرام عقودها طبقاً لنماذج محددة ، بل يجب عليها إدراج بعض الشروط في تلك العقود ولا يجوز للهيئات الإدارية أن تحيد عن تلك النصوص إلا بتاريخها خاص وفي أحوال استثنائية وحتى الشروط الاستثنائية الغير مألوفة لا يجب حتماً أن تكون حتماً شروطاً رضائية ضمنه في العقد ويتفق عليها الطرفين عند إبرامه ، بل أن القانون قد يفرض هذه الشروط سلفاً ويستلزم وجودها النظام الموضوع لإدارة المرفق العام أو المساعدة فيه أو تسييره فتكون هذه الشروط ضمنه في قواعد تنظيمية أو تشريعية قائمة في الأصل ويُخضع العقد لها مباشرة عند إبرامها"

ومن حيث انه وبالإحالة إلى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن عقد الاستغلال لمساحة 160 كم بمنطقة جبل السكري فضلاً عن كونه منبئاً عن الاتفاقية الأصلية " عقد الالتزام " ولوجهها من أوجه البطلان والعوار القانوني فإنه انفرد هو الآخر بالعديد من المخالفات القانونية التي صاحبت إبرامه سواء كانت تلك المخالفات لنصوص قانون المناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 86 لسنة 1956 أو بالمخالفة لنصوص الاتفاقية وذلك وفقاً لما يلى:-

المخالفة الأولى: مخالفة أحكام قانون المناجم والمحاجر والمادة الثالثة من الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994

ومن حيث إن المادة "4" من قانون تنظيم المناجم والمحاجر رقم 86 لسنة 1956 على أنه " تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها....." وتنص المادة (8) من ذات القانون على أنه " مع مراعاة أحكام المواد 13، 15، 17، 32 تكون الأولوية في منح تراخيص البحث وعقود الاستغلال لمقدمي الطلبات وفقاً لأسبقية ساعة و يوم ورود الطلبات .

وتنص المادة (10) من القانون المشار إليه على أنه " يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية الفنية اللازمة لهذا الغرض وأن يلتزم بإتفاق ما تستلزمها أعمال البحث على الوجه الذي توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ويصدر ترخيص البحث بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة التي يطلبها الطالب ويجوز تجديدها بشرط لا تزيد المدة أصلاً وتجدداً على أربع سنوات . وذلك بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون. وتكون مصلحة المناجم والمحاجر هي السلطة المختصة بتجديد ترخيص البحث ما دام المرخص له قائماً بتنفيذ التزاماته ."

وتنص المادة (14) من القانون المشار إليه على أنه " يكون للمرخص له في البحث أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له في البحث فيها أو في بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون... ويصدر عقد الاستغلال بقرار من وزير التجارة والصناعة".

وتنص المادة (16) من ذات القانون على أنه " يشترط لإصدار عقد استغلال معدن ما في مساحة معينة أن يسبق ترخيص في البحث عن ذلك المعدن في تلك المساحة وأن يثبت المرخص له في البحث وجود الخام الممكن تشغيله ، ويصدر عقد الاستغلال بالشروط المقررة في هذا القانون ...".

ومن حيث إن الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والشركة الفرعونية لمناجم الذهب الاسترالية في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية بين أن المادة "3/ج" منه تنص على أن: " تكون فترة الاستغلال ثلاثة سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة متساوية إضافية مقدارها ثلاثة سنين بناء على طلب الفرعونية متضمناً مبررات تجارية معقولة وبموجب إخطار كتابي للهيئة يوجه قبل ستة أشهر من نهاية الثلاثين سنة المذكورة.

عقب الاكتشاف التجاري مباشرة يتم الاتفاق بين الهيئة والفرعونية وبشرط موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية على حدود المنطقة من قطاعات البحث التي أظهرت دراسة الجدوى المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة الأولى إمكانية تغطيتها بعقد

أو عقود استغلال ، وذلك لتحويل هذا الجزء من تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود استغلال دون حاجة إلى إصدار آية أداة قانونية أخرى أو تصريح"

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من مطلاعة تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 496 لسنة 2003 أن دراسة الجدوى المقدمة من الشركة الفرعونية بتاريخ 2000/11/26 كانت منصبة على استغلال الذهب بقطاع أمون على مساحة واحد كيلو متر فقط وان اجتماع مجلس الإدارة لدى مناقشته لتلك الدراسة بجتماعية رقم 8 لسنة 2003 بتاريخ 2003/10/21 و رقم 9 لسنة 2003 ص 2003 بتاريخ 2003/10/28 وافق على منح الشركة مساحة 3 كيلو متر بالزيادة عما هو مقدم عنه دراسة الجدوى حتى يتسمى للشركة إنشاء مصنع للاستغلال ومناطق سكنية وعمل الإنشاءات اللازمة إلا أن الثابت أيضا انه بموجب عقد الصلح الموقع بين الشركة الفرعونية وبين الهيئة العامة للثروة المعدنية تم التصالح ومنح الشركة الفرعونية مساحة 160 كيلو متر بمنطقة أمون بجبل السكري وذلك بالمخالفة لأحكام القانون والاتفاقية دون أن تستوضح من الأوراق الأسباب لذلك التحول في الاتجاه ولعل التفسير الواضح الذي ظل يداعبنا من الأوراق أن السبب الرئيسي لذلك إنما يرجع إلى سوء إدارة المرافق القومية والاقتصادية في ظل الحقبة الزمنية السابقة وان معايير الجهات الإدارية لإدارة المرافق الاقتصادية إنما ينصب في المقام الأول على قواعد المjalمة والفساد وتقاضى العمولات دون النظر إلى المصلحة العامة.

ولما كان ذلك وحيث إن ما سلكته الجهة الإدارية من سلوك غير مبرر لم تقدم السبب القانوني الذي دفعها على التصالح ومنح الشركة الفرعونية مساحة 160 كيلو متر كعقد استغلال بالمخالفة لدراسة الجدوى التي قدمتها الشركة الفرعونية والتى كانت عن مساحة واحد كيلو متر فقط وهو مسلك لم يتضمنه القانون أو ينص عليه وهو ما يلقي بظلال الشك والريبة حول طبيعة العلاقة بين الجهة الإدارية وبين الشركة الطاعنة وهو ما ينحدر بالتصريف القانوني إلى درجة البطلان.

المخالفة الثانية: مخالفة نص المادة الخامسة من الاتفاقية:

ومن حيث ان المادة الخامسة الواردة في شأن التخليات الإجبارية والاختيارية تنص على أن " (أ) التخليات الإجبارية : عند نهاية السنة الثالثة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى الفرعونية الحكومية عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة من منطقة البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال . وعند نهاية السنة الخامسة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى الفرعونية الحكومية عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة أخرى من مساحة منطقة البحث الباقي والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال . وعند نهاية فترة البحث بكاملها تتخلى الفرعونية عن الباقي من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال .

(ج) التخليات بعد الاكتشاف التجاري:

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والفرعونية بخصوص أي مساحة يراد التخلی عنها ، وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التي تتم عند نهاية جميع فترات البحث .

ومن حيث الثابت من استقراء كافة أحكام الاتفاقية المعروضة، خاصة تلك الواردة في شأن التخليات الإجبارية والاختيارية، أن تلك الأحكام دون حاجة لأي تفسير أو استجلاء لحقيقة نية الأطراف المتعاقدة ، قد نصت صراحة وفي وضوح تام (المادة الخامسة) على أنه عند نهاية السنة الثالثة من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى الشركة الفرعونية إجباريا للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة من منطقة البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال، وعند نهاية السنة الخامسة تتخلى عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون 25 في المائة أخرى من مساحة منطقة البحث الباقي والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال، وعند نهاية فترة البحث بكاملها تتخلى عن الباقي من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال، وهو ما يؤدي تطبيقه إلى القول بأن كافة المناطق التي تنتهي مدد البحث المقررة لها دون تحقيق أي اكتشاف تجاري بها، تتركها الشركة الفرعونية وتتخلى عنها دون أية فرضية للقول بامكانية عودتها إليها، وهو ما يتأكد بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والواردة في شأن نسبة التخليات التي تحصل بعد الاكتشاف التجاري، حيث نصت على أن تتفق الهيئة والفرعونية بخصوص أي مساحة يراد التخلی عنها، وذلك باستثناء التخليات الإجبارية التي تتم عند نهاية جميع فترات البحث، أيضا فإن منطق التعاقد يقتضي لزوما القول بانتفاء آية جدوى يمكن الاتكاء عليها للقول بجواز احتفاظ الشركة الفرعونية بأي من تلك المناطق التي تخلت عنها إجباريا بعد انتهاء فترة البحث المقررة لها دون تحقيق أي اكتشاف تجاري بها .

ومن حيث من مسلمات القانون الإدارى أن القوانين واللوائح التي يتم التعاقد عليها إنما تناط普 الكافية ، و علمهم بمحتواها مفروض ، فإن أقبلوا - حال قيامتها - على التعاقد مع الإداره فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام ، و حينئذ تندمج في شروط عقودهم و تصير جزءا لا يتجزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة على استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام . في هذا المعنى - الطعن رقم 858 لسنة 10 ق.ع - السنة 13 -

جلسة 1968/1/6

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق انه على الرغم من منح الشركة عقد استغلال لمساحة 160 كيلو متر من منطقة أمون بجبل السكري بالمخالفة لحكم القانون إلا إن الشركة الطاعنة ظلت تضع يدها على مساحة 2650 كيلو

متر من ذات المنطقة و تقوم بأعمال البحث والتنقيب فيها دون أن تقدم دراسة جدوى لتلك المساحة وذلك كله في غيبة الدولة والأجهزة الرقابية والتساؤل الآن عن مصير كميات الذهب التي تم استخراجها من تلك المساحة " 2650 كيلو متر والغير واردة في عقد الاستغلال هل تم المحاسبة عليها من عدمه وهل تم تقديم التسهيلات المالية عن تلك المساحة من سولار وطاقة وخلافه من عدمه - فما كان من نتاج هذا الأمر إلا إهدار المال العام واستخراج الذهب دون تصريح بذلك وبالمخالفة للقانون وبمبدأ الثقة المتبادلة بين أطراف العقد .

المخالفات الثالثة: الغش والتسليس الذي صاحب إبرام العقد.

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه "وان كان المشرع لم يحدد مدلول الغش أو التلاعب الموجب لتوقيع هذه الجزاءات شديدة الوطأه لعدد الأساليب والصور التي يمكن أن تتخذها وتطورها من أن لاخر إلا أن قضاء هذه المحكمة قد توادر على توافر الغش والتلاعب في الحالات التي تتم عن عدم التزام المتعاقدين في تنفيذ التزاماته ومحاولته إيجاد السبل والثغرات التي تكفل الحل منها ابتغا تحقيق منفعة غير مشروعه على حساب المصلحة العامة وهو ما لا يتأتى إلا بثبوت سوء نيته بقيام الدليل على استهدافه تحقيق مصلحة غير مشروعه واستعمال التحايل لتحقيق ذلك". في هذا المعنى الطعن رقم - 18249 لسنة 2010/3/16

ومن حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن "استخلاص عناصر التسليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مadam قضانها مقاما على أسباب سانجة "حكم محكمة النقض في الطعن رقم - 2351 لسنة 1987/11/29 ص 1025

وفي حكم آخر "تقدير وسائل الغش والإكراه ومبليج جسامه كل منها وتثيرها في نفس المتعاقدين من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك متى أقامت قضاها على أسباب سانجة" حكم محكمة النقض في الطعن رقم - 2373 لسنة 1988/4/10 ص 636 جلسه 39 ع 1 ص 394

ومن حيث إن المستقر عليه إن القرارات الإدارية التي تقوم على الغش والخطأ الإداري الفاحش والجسم والاختصار الظاهر للحقوق العليا للجماعة بعد غدوأ بالصالح العليا وال العامة لمجموع المواطنين لما ينطوي عليه من اعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا ولا يوجد اي سند في إطار الشرعية وسيادة القانون لأن تكتسب أية حصانة تعصهما من السحب أو الإلغاء".

ومن حيث انه ولما كان البين من الأوراق أن شواهد التواطؤ والغش قد لازمت العقد منذ بداية إبرامه حتى نهايته حيث إن الثابت مما انتهت إليه تحقيقات هيئة النيابة الإدارية (للصناعة) في القضية المقيدة لديها برقم 496 لسنة 2002 أن ما اعتمد المدعى أحمد حمي محمد عبد القادر سويدان- رئيس الهيئة المدعى عليها في ذاك الوقت- من بيانات غير حقيقة بالكتاب الموجه للشركة الفرعونية لمناجم الذهب الأسترالية في 2001/11/4 بثبات عبارة " أنه طبقا لاجتماع مجلس إدارة الهيئة في 10/21 و 10/28 2001 فقد تمت الموافقة على دراسة الجدوى المقمرة من الشركة ، وأن ذلك يحرك الإتفاقية من مرحلة الاستكشاف إلى مرحلة الاستغلال ومنح الشركة 30 سنة قابلة للتجديد 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها اتفاقية الامتياز، قد تم بالمخالفة لقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليها ولما هو وارد ببنود الإتفاقية، وطلبت النيابة الإدارية إحالته وأخر إلى المحاكمة التأديبية وإبلاغ النيابة العامة بشأن ما اقترفه المذكوران من جرم جنائي، ومن ثم وإذا كان ما تقدم جميعه، فإن ما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة 30 سنة قابلة للتجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الإتفاقية، وبالمخالفة لأحكامها. والشروط المتطلبة لمثل هذا التجديد وما انتهى إليه قرار مجلس الإدارة في هذا الصدد ، يكون قد صدر دون أي سند من صحيح القانون، ومن عدم بحكم اللزوم أثره، ومن ثم فهو لا يعود إلا أن يكون قولاً أو إجراءً باطلأ، لا يعتد به قانونا، وهو ما يتعين القضاء به.

ولا يمكن التذرع بأن الأمر لا يد للشركة فيه فهذا القول مردود عليه طبقا لما استبان من شروط منح الاستغلال وفقا لما هو مفترض تواجده في العقد عاما والعقد الإداري خاصة من حسن النية في التعامل وتنفيذ طبقا لما اشتغلت عليه بان الثابت أن دراسة الجدوى التي قدمتها الشركة الفرعونية كانت منصبة ومحددة بمساحة واحد كيلو متر فقط وفقا لما هو ثابت من محضر اجتماع الهيئة رقمي 8 و 9 لسنة 2003 بتاريخ 21/10/2003 و 28/10/2003 اي أنها هي التي حدثت تلك المساحة أما وان تتمسك بعد ذلك بأنها لن تتنازل عن اي جزء من مناطق الامتياز التي تحت يدها وذلك استنادا إلى خطاب رئيس الهيئة المؤرخ في 4/11/2001 فهذا اكبر دليل على فساد وسوء نية الشركة ورغبتها المستمية في الاستحواذ واحتكار مناطق البحث دون الالتزام بتصحيح حكم القانون او الثقة المفروضة بين المتعاقدين فيما اتفقا عليه وأصبح مبدأ سلطان الإرادة هو قانون العقد التي ما كان يجب على الشركة أن تحييد عنه لمجرد رغبتها الجامحة في تحقيق اكبر استفادة ممكنة ولو حساب ثروات ومقدرات الدولة المصرية والتي جعل الشركة الفرعونية تحفظ بأكثر من 2650 كيلو متر دون وجه حق وفي غياب تام عن تلك المخالفات. أما وان الجهة الإدارية وقد أصرت على مخالفة تلك المادة فان هذا له مردود واحد فقط وهو أن الفساد وعدم احترام أحكام القانون بات ملزما لكل تصرف من تصرفات الجهة الإدارية بخصوص تلك الصفقة يصاحبها جنبا إلى جنب لا يفترقان أبدا لتضحي مقدرات وثروات الشعب المصري مرتعا لكل عايش وهدفها للمجامدة والمحاباة وإبرام الصفقات المشبوهة التي ينطوي بها

حال الأوراق براحتها التي تكاد تزكم الأنوف والأفواه من شدة ما بها من زيف وفساد ومحاولات للتضليل واختلاق للأسباب والحجج ومحاولة تطويق نصوص القانون بما يخدم تلك المأرب التي ما انزل الله بها من سلطان فبات كالهشيم تذروه الرياح . ومن حيث أن ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها بوصفها قوامة على الشأن العام ، فمن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصيل إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومكان تخصص ، فالشأن العام هو شأن الجماعة مصالحاً وأوضاعاً ومقاصداً منشودة . و الجماعة تشخصها الدولة ، وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام ، وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء . فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة – يستمد من هذا التنظيم مبرر قيامه ويستمد منه – كذلك - شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظاً و ضبطاً و تسييراً و تنمية في كل المجالات ، هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة و التمثيل لها . ومن ثم إذا كانت الجهة الإدارية قد تعمدت أهدار الشرعية وسيادة القانون تصرفت خارج نطاق القانون.. ومن حالات ذلك أن بلغ المخالفه الصريحة لما صنته نصوص الدستور والخروج عن المبادئ والأسس العامة المتصلة بالنظام العام الذي لا يحدث حكماً إلا إذا انحرفت الإدارة عن وظيفتها وغايتها الحتمية التي تلتزم بها دوماً وهى وجوب أن تستهدف وجه الحق والصالح العام الذي حده ونظمه المشرع في النظام القانوني الذي صدر القرار الإداري في إطاره تطبيقاً له ، والذي جعله جوهراً وركناً أساسياً لمبدأ الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين الذي يمثل الغاية العليا للدولة الشرعية التي يتعمد أن تقوم وتعمل دوماً وأساساً لحماية الصالح العام للمواطنين ومن ثم فإن الاعتداء يكون موجهاً إذا دفعت المخالفه للأحكام المتعلقة بالنظام العام إلى كلا الاعتبارين الشرعية والصالح العام الأعلى للمواطنين – ومن ثم فإن تطبيق قاعدة حماية هذه القرارات وإعطائها - نبوات المواعيد حصانة – تعلمها من الإلقاء تترتب عليه عملاً وفضلاً عن إهار الشرعية وسيادة القانون وتطبيقها لصالح الأفراد بزواتهم انهيار النظام العام وأنه في المجال القانوني الذي صدرت هذه القرارات أساساً تطبيقاً لأحكامه ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تقوم على الغش والخطأ الإداري الفاحش والجسيم والاغتصاب الظاهر للحقوق العليا للجماعة بعد غدوأ بالصالح العليا والعامه لمجموع المواطنين لما ينطوي عليه من اعتداء غير مبرر على قيم المجتمع ومقوماته ومصالحه العليا ولا يوجد اي سند في إطار الشرعية وسيادة القانون لأن تكتسب أية حصانة تعصهما من السحب أو الإلقاء".

ولما كان ذلك وحيث انه ومن المقرر أن " بطلان العقد وصف يلحق بالتصريف القانوني المعيب بسب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج أثاره القانونية المقصودة" أضحت جميع العقود التي أبرمتها الجهة الإدارية بالمخالفة لصحيح حكم القانون باطلة وجوداً وحكمابراها بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لإنشائها ولا تنتج أثارها القانونية كما أن أسباب البطلان لا تزول بالاجازة ، وحيث ان العقد المطعون فيه وقد شابتة وابرمه بالمخالفة لأحكام القانون الأمر الذي يترب على القضاء ببطلانه في جميع جوانبه مع ما يترب على ذلك من أثار أهمها استرداد كامل المساحة من الشركة الفرعونية.

- ومن هذا المنطلق فإنه لابد أن نشير أن مقتضى قوامة الدولة على المال العام يستتبع من القائمين على المال العام الإدارية الرشيدة للحفاظ على المال العام ومنع إهاره أو التفريط فيه ، وانه وإذا كانت القوانين على مختلف مصادرها نادت بضرورة الحفاظ على المال العام فان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بموجب المادة الثانية من دستور 2012 قد وضعت الركائز الأساسية في تعامل القائمين على المال العام ، وقد عنى الفقهاء بيان الأحكام الفقهية التي تشكل الضوابط العامة للحفاظ على المال العام والمرافق القومية ومن تلك الركائز:-

1 - مسؤولية تحديد العطاء للخليفة وضوابطه: ذلك أن الأمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد العطاء المخصص للخليفة، ولها حق التدخل في مراجعة ما يقرره الخليفة من مخصصات مالية لأمرائه، خاصة إذا تعارض التحديد مع متطلبات دور الدولة تجاه المجتمع. فالأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، هي التي فرضت للخلفاء العطاء، حتى يتمكنوا من التفرغ لمهام الدولة وتدبير أمور المسلمين. إذ فرض الصحابة لأبي بكر من بيت المال قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أركسهم، وكسوة الشتاء والصيف.

حيث أنه "لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقـه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال له: أين تزيد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالاً تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال أصحاب رسول الله: أفرضوا للخليفة ما ي Quincy، فجعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتني عن التجارة فزادوه" (أحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الذهري- الطبقات الكبرى، بدون تاريخ، ص 184-186)، وفي عهد عمر جاء عنه "... إنه لا يحل لعمر من مال الله إلا حلتين: حلة للشتاء وحلة للصيف، وما أحوج به وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين")- جلال الدين السيوطي - تاريخ الخلفاء الراشدين 1422/2000، ص 101).

وقال له علي بن أبي طالب بهذه المناسبة "لك من هذا المال ما يقيمه ويصلح عيالك بالمعروف وليس لك من هذا المال غيره".

وفي ذلك تذكير لأمير المؤمنين بأن له الحق في مال المسلمين في حدود ما يعينه على أداء وظيفته، ويلبي حاجات أهله بالمعروف، وليس له أن يطعن في المزيد. فالصحابي من خلال هذا الموقف حاول إظهار الضوابط الواجب فرضها على راتب الحاكم، وبالتالي تقتين سلطة أولي الأمر في المال العام.

فied ولن الأمر غير مطلقة في المال العام، فهو فيه منزلة الأجير، وفي هذا الصدد قال أبو بكر في مرض موته: "إني ما أصبت من دنياكم في مال الله، وفيه المسلمين مقام الوصي في مال اليتيم، إن استغنى تعفف، وإن افتقر أكل بالمعروف" وأكَد عمر بن الخطاب نفس المبدأ في أول ولايته، وقال: "والله ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم على منه إذ وليته، فأصبح أمانتي" (ابن سعد - الطبقات الكبرى، ج 3 ص 277).

وأخبر عمر ما يحل للخليفة في بيت مال المسلمين، فقال: "... يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحاج عليه وأعتمر من الظهر وقتى وقتى أهلي كفوت رجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بافقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيّبوني ما أصابهم وإنني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنىت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، لا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلًا من صلب ملي (ابن سعد ج 3 ص 275-278). وما عدا ذلك لا يجوز لأمير المؤمنين أخذه إلا بإذن المسلمين ولو كان حاجة إليه.

وهذا ما حاول عمر بن الخطاب التأكيد عليه والتأسيس له في عهده، حيث "خرج يوما حتى أتى المنبر وقد كان اشتكي شكوى له فنعت له العسل وفي بيت المال عكة، فقال: إن أذنت لم فيها أخذتها وإلا فإنها على حرام، فأذنوا له فيها" (ابن سعد، ج 3 ص 276).

وكان عمر يحلف على أيمان ثلاثة ويقول: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد. والله ما من المسلمين أحد إلا له في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناوه في الإسلام" (ابن سعد، ج 3، ص 299).

وقد أجاب سلمان الفارسي على سؤال عمر بن الخطاب له عن أحقيته لإمارة المؤمنين "أتراني مستحقاً للقب أمير المؤمنين؟ قائلًا: "إن أنت جبـيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعـته في غير حقـه فأنت مـلك غير خـليفة فأـستـعـبر عمر" (محمد يوسف الكاندھلـوي - حـيـاة الصـاحـبة - الطـبـعة الأولى، 1420/1999، ص 176).

وقرر الصحابة مبدأ المسؤولية التضامنية لكل جيل من الأمة على صعيد الدولة والمجتمع معا، انطلاقاً من حديث السفينة الذي يعتبر: ((مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينـة فصار بعضـهم أعلاـها وبـعضـهم أسـفلـها، فقالـ الذين هـم أـسـفلـها لـو أـنـا خـرقـنا فـنـصـبـنـا خـرـقـا فـشـرـبـنـا وـلـمـ نـؤـذـنـ فـوـقـنـا، فـإـنـ تـرـكـوـهـ وـمـاـ أـرـادـوـهـ هـلـكـوـ جـمـيـعـاـ، وـإـنـ أـخـذـوـهـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ)) (ابراهيم يوسف - المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية 1410/1999، ص 349-374).

وتأسيساً على مبدأ التضامن، أكد الصحابة على حق المجتمع في مراقبة الدولة في التصرف في المال العام إلى حد أن عمر بن الخطاب وأبا ذر الغفارى لم يحبا أن يوصف المال العام بأنه مال الله، وأثراً تسميتها بمال المسلمين، حيث قال أبو ذر لمعاوية "ما يحملك على أن تسمى مال المسلمين مال الله"، فنزل معاوية على رأيه.

والحق أن أبو ذر يعلم أن المال مال الله، ولكنه أثر استخدام المصطلح الذي يوحى بحق كل فرد في المال العام، وفي الرقابة على إنفاقه في المصاريـف الشرعـية (ابن سعد، ص 279-280).

2- حق الأمة في مراجعة مخصصات الولاية الفرعـيينـ، حيث أكد أهلـ الحلـ والعـقدـ حقـهمـ في مراجـعةـ المـخصـصـاتـ التيـ يـحدـدهـاـ الخليـفةـ لأـمرـائهـ إـذـ تـعـارـضـ هـذـاـ التـحـديـ معـ متـطلـباتـ دـعـمـ التـوـافـقـ بـيـنـ الدـوـلـةـ وـالـجـمـعـمـ،ـ منـ ذـكـ منـاشـدـةـ أـبـيـ مـوسـىـ الأـشـعـريـ أـشـرافـ الـبـصـرةـ أـنـ يـكـلـمـواـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ زـيـادـةـ مـخـصـصـاتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـكـلـمـوهـ فـيـ ذـكـ،ـ فـقـالـ:ـ ((ـيـاـ مـعـشـرـ الـأـمـرـاءـ أـمـاـ تـرـضـونـ لـأـنـفـسـكـمـ مـاـ أـرـضـاهـ لـنـفـسـيـ؟ـ))ـ فـاحـتجـواـ عـلـيـهـ بـاـخـتـالـفـ الـظـرـوفـ فـيـ مجـتمـعـ الـمـدـيـنـةـ عـنـهـاـ فـيـ الـعـرـاقـ،ـ مـاـ يـحـتـمـ زـيـادـةـ مـخـصـصـاتـ الـأـمـيـرـ حـتـىـ يـتـسـنـيـ لـهـ تـالـيـفـ قـلـوبـ النـاسـ،ـ فـقـالـ الـأـشـرافـ لـعـمـرـ:ـ ((ـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ إـنـ الـمـدـيـنـةـ أـرـضـ الـعـيـشـ بـهـ شـدـيدـ وـلـاـ نـرـىـ طـعـامـكـ يـعـشـيـ وـلـاـ يـوـكـلـ،ـ وـإـنـ بـأـرـضـ ذاتـ رـيفـ وـإـنـ أـمـيـرـنـاـ يـعـشـيـ وـإـنـ طـعـامـهـ يـوـكـلـ))ـ فـقـالـ:ـ ((ـفـعـمـ فـانـيـ قـدـ فـرـضـتـ لـكـ كـلـ يـوـمـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ شـاتـيـنـ وـجـرـبـيـنـ))ـ،ـ ثـمـ أـوـصـاـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ وـأـشـبـعـواـ عـيـالـهـمـ فـانـ تـحـفيـنـكـمـ لـلـنـاسـ لـاـ يـحـسـنـ أـخـلـقـهـمـ وـلـاـ يـشـيعـ جـائـعـهـمـ وـالـلـهـ مـعـ ذـكـ مـاـ أـظـنـ رـسـتـاقـاـ يـوـخـذـ مـنـهـ كـلـ يـوـمـ شـاتـيـنـ وـجـرـبـيـنـ إـلـاـ يـسـرـعـانـ إـلـاـ يـخـابـهـ))ـ (ـعـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـزمـ الـظـاهـريـ أـبـوـ مـحـمـدـ،ـ جـ 6ـ صـ 155ـ).

وهـكـذاـ نـلـاحـظـ،ـ تـرـكـيزـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ تـمـكـينـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ التـوـسـعـةـ عـلـىـ النـاسـ،ـ وـحـذـرـ فـيـ نـفـسـ الـوـقـتـ،ـ مـنـ خـطـورـةـ الإـسـرـافـ وـعـدـمـ الـحـدـ مـنـ الـإـنـفـاقـ الـحـكـومـيـ مـاـ لـمـ يـتـبعـهـ زـيـادـةـ فـيـ مـدـخـولـ بـيـتـ الـمـالـ.

3- توـظـيفـ الـأـمـوـالـ فـيـ الـوـصـولـ بـالـمـجـتمـعـ إـلـىـ حـدـ الـكـفـاـيـةـ،ـ بـحـيثـ تـسـتأـصـلـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ ظـاهـرـةـ الـفـقـرـ النـابـعـةـ مـنـ الـفـوارـقـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـكـبـيرـةـ،ـ فـعـلىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ اللـهـ فـضـلـ النـاسـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـأـرـزـاقـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ جـعـلـ لـلـفـقـيرـ حـقاـ مـعـلـومـاـ فـيـ مـالـ الـقـيـ،ـ بـشـكـلـ يـحـقـقـ التـواـزنـ فـيـ الـمـجـتمـعـ تـحـتـ رـعـایـةـ الـدـوـلـةـ،ـ فـمـنـ تـعـلـیـمـاتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ لـمـ عـادـ لـمـ بـعـثـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ وـيـرـدـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ.ـ وـقـالـ عـمـرـ لـعـمـالـهـ:ـ إـذـاـ أـعـطـيـتـمـ فـاغـنـوـهـ يـعـنـيـ مـنـ الـصـدـقـةـ (ـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ -ـ فـتـحـ الـبـارـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ -ـ حـقـقـهـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ بـازـ -ـ الـطـبـعةـ الـأـوـلـىـ -ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـيـرـوـتـ،ـ 1410/1989ـ،ـ جـ 10ـ صـ 551ـ).

فالمجتمع مسؤول مسؤولية تضامنية في إقامة التكافل الاجتماعي تطبيقاً لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصبعيه)) (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، 1407/1987، ج 1، ص 182)، ومن ثم فإن الفرد يكون مسؤولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، لأنَّه جزءٌ منه والجزء لا ينفصل عن الكل. والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء وسعادة المجتمع قبل سعادة الفرد.

ولا يُعترف بالإسلام بسعادة تقوم على شقاء الآخرين، وعلى هذا الأساس، أجمع الفقهاء على وجوب نفقة المعسر على قريبه الموسر، وإن اختلفوا في مدى شمول الواجب لدرجات القرابة (عبد الحق الشكيري - التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي - كتاب الأمة عدد 17 ، 1408 ص 78).

وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكافية فقرائهم إذا لم تك足 الزكاة، وأن يجبرهم السلطان على ذلك إن لم يقوموا به، فقال: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجب عليهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيسائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" (بـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ج 6 ص 156.).

ويدعم ما ذهب إليه ابن حزم حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- : ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم)) (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، سنة 1415، ج 2 ص 236)، وفي حديث آخر: ((أيما أهل عرصه بات فيهم أمرؤ جانعاً فقد برئت منهم ذمة الله)) (علي بن أبي بكر الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الكتاب العربي بيروت 1407، ج 4، ص 100).

وفي ضوء هذه النصوص، يكون هدف أهل الحل والعقد، هو السعي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وكفالة أصحاب الحاجات والمعوزين على أساس الحق العام للأفراد في المشاركة والاستفادة من ثروات الطبيعة تطبيقاً لقوله - تعالى -: (خلق لكم ما في الأرض جميعاً).

4- التسوية بين الناس في العطاء من المال العام، فقد قال أبو بكر الصديق: "المعاش التسوية فيه خير" (بـ محمد يوسف الكاندلوبي، ص 158).

و عمل أبو بكر بمبدأ التسوية رغم أن نصيب كل شخص في العطاء كان قد بلغ نصف دينار فقط، وسار على نفس النهج عمر بن الخطاب فقال في هذا الصدد: "إنَّ حريصَ علىَ الْأَرْى حاجةَ إِلَّا سدَّدَهَا مَا اتَّسَعَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، فَإِنَّا عَجَزَ ذَلِكَ عَنَا تَأْسِينَاهُ فِي عِيشَنَا حَتَّى نَسْتَوِيَ فِي الْكَفَافِ، وَلَسْتُ مَعْلُومَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَإِنِّي لَسْتُ بِمُلْكٍ فَأَسْتَبْعِدُكُمْ وَلَكُنِّي عَبْدُ اللَّهِ عَرَضَ عَلَىَ الْأَمَانَةِ، فَإِنَّ رَدَّتُهَا عَلَيْكُمْ وَاتَّبَعْتُكُمْ حَتَّى تَشْبُعوا فِي بَيْوَتِكُمْ سَعْدَتْ بَكُمْ، وَإِنَّ أَنَا حَمِلْتُهَا وَاسْتَبَعْتُكُمْ إِلَى بَيْتِي شَفَقْتْ بَكُمْ" (ابن كثير - البداية والنهاية، سنة 1418-1998، ج 7 ص 52).

ف عمر بن الخطاب أكد على أن المساواة في المعاش هي الشعار في حالة العوز، وأن الدولة ذات دور تابع للمجتمع و مهمتها أن تضخ فيه ما تمتلكه منه من إمكانيات ليقوى هذا المجتمع، لا أن تقيم من نفسها خازناً للمال العام و متحكماً في قوت المجتمع (بـ السيد عمر، ص 182).

فحتى حين يكثر المال، فإن الدولة في النظام الإسلامي تتظل راعية وليس خازنة لها، بحيث توزع على المجتمع كل الموارد الزائدة عن متطلبات تسيير أداة الحكم والمرافق العمومية.

ويذكر في هذا الشأن أن علياً لم يكن يترك شيئاً في بيت المال لأكثر من عام. وكان عمر يقول: "ما زاد المال لأعدنه لهم عدا وإن أعياني لأكينه لهم كيلاً فإن أعياني حثته بغير حساب" (ذـ ابن سعد، ج 3 ص 303).

وأكَّد ذلك عثمان بقوله: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْأَنْتَمْ أَنْ يَكُونُوا رَعَاةً وَلَمْ يَتَقَدِّمُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جَبَّاءً" (جـ السيد عمر، ص 183). 6- المسؤولية التضامنية للأجيال بعد حد الكفاية (حـ السيد عمر، ص 184-185): أقرَّ عمر بن الخطاب مبدأ عدم استثناء الدولة باتخاذ القرار السياسي المتعلقة بمجال المال العام عندما زادت إيرادات بيت المال مع فتح العراق، حيث أجرى مشاورات موسعة مع المهاجرين والأنصار أكد خلالها على ضرورة حماية الثغور ورعاية احتياجات الذرية والأرامل ومصلحة أجيال الأمة القادمة في تدبير أوضاع المال العام.

وتمت المناقشة تحت شعار أساسى مفاده أنَّ الحاكم مجرد فرد في هيئة الشورى الممثلة نظرياً لمصالح الأمة، لذا عليه أن ينزل إلى رأيها المحدد بالقرآن والسنة وفق الواقع، قال عمر بن الخطاب: "إِنِّي وَاحِدُ مَنْكُمْ كَأَحَدِكُمْ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَقْرُونَ بِالْحَقِّ خَالِفِي وَوَافِقِي مِنْ وَافِقِي وَمَعْكُمْ مِنَ اللَّهِ كَتَابٌ يُنْطَقُ بِالْحَقِّ" [10] (حميد ابكريم 2004، ص 40).

7- تحديد قواعد التوظيف السياسي للمال العام: وضع الصحابة أربعة معايير للتوظيف السياسي للعطاء بعد حد الكفاية هي: البلاء في الإسلام، السابقة في الإسلام والخدمات التي ي Siddiha المرء للإسلام، ومطلق الحاجة.

وقد سبق أن أوضحنا أنَّ عمر حدد معيار استحقاق العطاء من المال العام بقوله: "وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِكُمْ وَلَكُنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَّمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَالرَّجُلُ وَبِلَاقُهُ فِيِ الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ فِيِ الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِيِ الإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتِهِ" (هـ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ص 299).

فقد ميز الصحابة نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - في العطاء كما ميزوا أهل بدر، ووعد عمر أن يفرض لكل مجاهد أربعة آلاف درهم، كما ربط الصحابة إعطاء المال بالمشاركة السياسية الإيجابية وميزوا من يتسمون بسمات أخلاقية إيجابية تشجيعاً للقدرة.

واستهدفوا عبر نظام العطاء إلى دعم القيادات المحلية بتوزيع جزء من الأعطيات بطريق غير مباشر بواسطتها وعملوا على دعم التنظيم المحلي واستقلاله المادي، بحيث لم يكن ينفل مال من منطقة محلية إلى العاصمة إلا إذا زاد عن احتياجاتها. وسعى الصحابة من خلال سياساتهم في الإنفاق إلى دعم المجتمع، فكانوا يعطون المتزوج ضعف العازب، وخصصوا مبلغاً للمولود كلما ترعرع ونمط حاجاته.

واعتبرت الدولة نفسها مسؤولة عن تركه عائله كلا بلا إرث، وعملوا بنظام سد حاجة المحجاج بأقراضه من بيت المال. ثانياً: دور أهل الحل والعقد في تدبیر المال العام: إذا كان الصحابة قد اجهدوا في وضع ضوابط في تدبیر المال العام حسب ظروفهم ومتطلبات مجتمعهم، فإن أهل الحل والعقد في كل الأزمان يحتفظون بهذا الدور من حيث كونهم المسؤولين عن وضع اتجهادات تسد مناطق "الفraig التشرعي" في مجال السياسة المالية، ذلك "الفraig" الناتج عن مستجدات الحياة، وتشابك مجالاتها، وظهور أشكال وأنماط جديدة، تفترض ضوابط ومحددات في مجال تحصيل المال، وإنفاقه بتوافق مع هذه المستجدات بشكل يحقق التوازن بين دور الدولة والمجتمع.

وهذه الحركة الاجتهادية في تفعيل السياسة المالية وجعلها ظاهرة توافقية غير جامدة تدخل في مجال الشورى. فمثلاً إذا كان الصحابة قد أكثروا العطاء في حالة الرخاء الاقتصادي بحيث لم يتركوا شيئاً في بيت المال لأكثر من عام، فإن الظروف المجتمعية في عصرنا الحالي تقتضي من أهل الحل والعقد تقديم تصوّر جديد لتوظيف المال العام واستثماره في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على المجتمع، على أساس نظرية الإسلام للمال على أنه لله، وأن الكون مسخر للإنسان، وأن ما بيد الإنسان من مال على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقداره وما ينتجه هذا المال من أموال، إنما هي جميعاً مال الله لا مال لهم وملكيه لا ملكهم أقامهم عليه واستخلفهم فيه.

فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به وما يستتبع حق الانتفاع للمال من استهلاكه والتصرف فيه تطبيقاً لقوله - تعالى -: (أَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ)

والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية على سبيل المثال، وقد يكون باستهلاكه المال كما هو الحال في الطعام والشراب والثمار، وقد يكون بالتصرف في المال تصرفًا شرعاً كالبيع والوصية والهبة. ويترتب على هذا النتائج التالية:

* حق أولي الأمر وأهل الحل والعقد في تنظيم طريقة الانتفاع بالمال، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة، والقاعدة في الإسلام، أن كل ما ينبع من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة، وهي التي تشرف عليه دون الأفراد.

* للجماعة بواسطة الحكم وأهل الحل والعقد، أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً غير محف.

* طالما أن المال مال الله، فلا بد أن يتصرف أهل الحل والعقد وفقاً لما شرعه الله، أي أن يأخذوه من حله، وأن يضعوه في حقه، ولا يمنعوه من مستحقه (ب - عبد القادر عودة، ص 58).

وعلى هذا الأساس، فإن أولي الأمر وأهل الحل والعقد لهم سلطة تنظيم الانتفاع بالمال، وليس لهم أن يحرموا ملكية الانتفاع التي جعلها الله حقاً للأفراد.

وكما أنه ليس لأهل الحل والعقد حق المساس بحرية الانتفاع بالمال، فإنه في مجال المال العام، ليس لهم سلطة التصرف فيها بحسب أهوائهم، إنما هم أمناء أو وكلاء في هذا المال، فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ((إنى والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت))، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع الإطار الشرعي للعطاء والمنع، فهما ليسا بيارادته واختياره، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره.

وعليه، فإن وظيفةولي الأمر وأهل الحل والعقد معه، تقتضي إنفاق الأموال في أغراضها الشرعية وتوظيفها في المصلحة العامة وعدم صرفها في المجالات التي لا تعود بالنفع على الأمة.

وقد قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله - تعالى -، فقال له عمر: أتدري ما متى ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستبد ويخص نفسه بما لغيره (ج - ابن تيمية، ص 39)؟

ولا يقتصر دور أهل الحل والعقد على تدبیر المال، بل يتخلّون في تنظيم النشاط الاقتصادي للأمة وفقاً للأحكام الشرعية. ويترتب على هذا أن تدخل أهل الحل والعقد في النشاط الاقتصادي منضبط بمطلوب النص فيما ورد فيه نص إيجاباً أو نهياً، وبالاستناد إلى أصول ومناهج الإسلام في الاجتهاد والاستنباط فيما لم يرد فيه نص.

إن تدخل أهل الحل والعقد في تدبیر الاقتصاد ليس هيمنة شاملة، وإنما يتم في حدود ما رسمه الشرع الإسلامي للممارسة الاقتصادية (أ - فوزي خليل، سنة 1417هـ 1996، ص 392).

في رأي الفردية والجماعية ولا يترك طغيان أحدهما على الآخر، حيث لا يجوز على الفرد لحساب المجتمع ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد، بل يفرض للفرد حقوقاً وحريات اقتصادية ولكنها مقيدة في حدود مصلحة الجماعة.

والتوازن بين الفردية والجماعية توازن لا يأتي بأحدهما على حساب الآخر نابع من خصيصة الوسطية والاعتدال التي تميز الفقه الإسلامي بشكل عام (يوسف القرضاوي، 1393، ص 20).

وهكذا فتدير النشاط الاقتصادي للأمة من قبل أهل الحل والعقد يمكن أن يتحقق عبر طريقين:

* تطبيق الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية القطعية المتعلقة بالحياة الاقتصادية أمراً ونهياً، فتحول دون تعامل الناس بالربا، أو السيطرة على الأرض بدون إحياء، أو البيوع الفاسدة، أو الغش في المعاملات، أو احتكار قوت الناس وأداء الزكاة بمقادير شرعية...، حيث لا يجوز الاجتهاد في المجالات التي وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة إلا فيما يتعلق بتفسير هذه النصوص وتبیان الهدف منها، ويمنع تغييرها أو تعطيلها نظراً لظروف اقتصادية معينة، لأن يقال بأن الظروف الاقتصادية العصرية وتشابك المعاملات التجارية ورغبة الدول في جلب الاستثمارات لتحقيق نمو اقتصادي مزدهر، يكفي كسبب للتعامل بالربا.

* الاجتهاد التشريعي من قبل أهل الاختصاص والخبرة في المجال الاقتصادي لملء الفراغ التشريعي وتنظيم الأمور الاقتصادية وتحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار مفهوم المصلحة الشرعية للأمة (محمد باقر الصدر، 1977، ص 652).

وذلك وفقاً لقواعد الاجتهاد القائمة على تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد الاقتصادية.

فالتدبر الاقتصادي في ترجيحه للحلول والبدائل الاقتصادية يعتمد على قواعد الترجيح الفقهية التي أرساها علماء الأصول كقاعدة "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

هذه القاعدة تعمل على تغليب المصلحة العامة إذا تعارضت معها مصلحة خاصة.

أما قاعدة "الضرر الأشد يزول بالضرر الأخف" فيستفاد منها في التدبر الاقتصادي أنه في حالة تعارض مصلحة خاصة لفريق من الناس مع مصلحة خاصة لفريق آخر، يراعي ولـي الأمر تغليب السياسة التي تحقق النفع الاقتصادي الأكبر (رفعت العوضي، 1990).

ويقوم ترتيب الأولويات الاقتصادية من قبل أهل الحل والعقد على أساس:

- توفير الضروريات الازمة لاستمرار النوع البشري.

- إشباع الحاجيات التي تؤدي إلى رفع الحرج والمشقة، ويشمل هذا النوع من الإشباع الاقتصادي المرافق الأساسية التي تنتج خدمات تزيل المشقة من الحياة كمستوى جيد من خدمة المواصلات والاتصالات وفي البنية الأساسية عموماً.

- توفير التحسينات الاقتصادية التي تجعل الحياة مرغوبة، وهذه المرحلة تعد من الكماليات والرفاهية الاقتصادية.

ويراعى في التحسينات الاستفادة منها وفقاً لما أحل الله من الطيبات واجتناب الدخول في الإسراف والتبذير ولو في الأغراض المشروعة، تطبيقاً لقوله - تعالى - : (وَاتِّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَأَيْنَ السَّيْلُ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا) [14]، قوله - تعالى - : (يَا تَمَّا أَدْمَ حُثُوا زِيَّنُوكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا شُرْفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [15].

وإعمال نظرية المصلحة بمراتبها في المجال الاقتصادي يمثل منهاجاً من مناهج التدبر الاقتصادي فيما يتعلق بترتيب السياسات والأولويات الاقتصادية، ويمكن تحديد بعض المجالات ذات الأولويات الاقتصادية التي يتدخل فيها أهل الحل والعقد قصد تدبيرها وهي:

- إدارة الأموال العامة وصيانتها واستعمالها بما ينتج الحد الأقصى من المصلحة للمسلمين، وعدم توظيفها واستخدامها للمصالح الشخصية.

واستغلالها لتوليد مزيد من الدخل والثروة بشكل يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية للدولة الإسلامية، وتخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس.

- العمل على تحقيق المتطلبات الاقتصادية الضرورية لتنمية الدولة الإسلامية رفعه ل شأن الدين ومنعه لحوزة المجتمع، بما يتطلبه ذلك من تنمية وعلوم وتكنولوجيا، حتى تتحقق القوة والعزيمة الاقتصادية لها، ولا تكون للدول الأخرى الهيمنة والسيطرة العلمية والتكنولوجية عليها.

- تأمين الكفاية الاقتصادية للمجتمع وسد الحاجات الأساسية للأفراد وضمان الحد الأدنى من المعيشة لكل واحد منهم.

والعمل بعد ذلك على تحسين مستوى الرفاهية حتى لا تكون هناك تبعية اقتصادية لدول أخرى.

- حماية الإطار الأخلاقي للنشاط الاقتصادي باعتبار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بهدف تفادي الغش والتلاعب التجاري واحتقار الأسعار وما شابه ذلك. والدولة الإسلامية في تدبيرها لمجال الاقتصاد بما يحقق هذه الأهداف مطالبة ببناء هيكل اقتصادي تكون مؤسسة على التخطيط العلمي والعملي وعلى العدل والشورى.

إذ إنه من الصعوبة إلى درجة الاستحالة أن يتحقق نمو اقتصادي و بالتالي اجتماعي في ظل اقتصاد غير خلاق و نظام مالي غير عادل.

وتدخل أهل الحل والعقد في المجال الاقتصادي يجد مشروعيته في السنة الفعلية للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأعمال الخلفاء الراشدين، فقد أقطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه وملوكهم أرضاً للسكن وللزراعة كان قد أخرج منها اليهود، وتدخل الخليفة الأول أبو بكر الصديق لقتل ماتعي الزكاة الذين رفضوا إعطاء حق المال الذي كانوا يؤدونه إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -. وتدخل عمر بن الخطاب وعرض موقفه على أهل الشورى بعدم تقسيم الأرض وفرض الخراج عليها كمدخل قار وثابت لبيت المال. وهكذا نلاحظ أن تدخل أهل الحل والعقد لتغيير الحياة الاقتصادية ليس مطلقاً من القيود، بل إنه مقيد في هدفه بالأحكام الاقتصادية القاطعة، وبالمقاصد والمصالح الشرعية وفق منطق المرونة التي تركت لاجتهد الناس في كل زمان ومكان لمسايرة تطور الحياة الاقتصادية ومتطلباتها(ب - فوزي خليل، ص 395).

وأخيراً وحيث إن المحكمة وهي تؤدي رسالتها القضائية قد تكشف لها مما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف لأصول الاقتصاد المصري تم تحت قيادة العديد من الوزارات لأكبر عمليات تخريب للاقتصاد المصري وهي جرائم جنائية - إن ثبتت بعد تحقيقها - فضلاً عن كونها تمثل فساداً إدارياً يستوجب المساعلة ، و عملاً بحكم المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شکوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها ، والمادة (26) من القانون ذاته التي أوجبت على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شکوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى" ، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بлагعاً لكل جهات التحقيق بالدولة ، للنيابة العامة ، ونيابة الأموال العامة ، وإدارة الكسب غير المشروع ، والنيابة الإدارية ، لتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقي البلاد شر الفساد.

ومن هنا فإنه ولئن كان القضاء هو ملجاً من يلوذ به ويست gritty لحماية مبدأ الشرعية وحماية المال العام ، فإنه ومهما أُتي من عزم وعزيمة على أداء دوره يعاونه في ذلك كل جهات الرقابة على المال العام ، فإنه لن يُلبي متطلبات إعمال مبدأ الشرعية إلا باستجابة فورية وإرادة فعالة من السلطة التنفيذية على أن تنفذ أحكام القضاء وأن تنهض بمسؤولياتها الدستورية في هذا الشأن ، خاصة بعد أن فوضت السلطة التنفيذية قضاء مجلس الدولة في الحكم بما يراه محققاً للمصلحة العامة وحماية المال العام.

ونحن من جانبنا لن نألو جهداً أو نخترل مجهوداً مهما كانت صعوبته في التصدي لكل محاولة لتخريب الاقتصاد المصري وتجريفه تحت مسمى الاستثمار إذا ما صدر بالمخالفة للقانون ولن يضررنا أن نلتفت إلى أي محاولة تردىنا عن مقاصدنا وأهدافنا.

ولا يحاج في هذا الشأن بضرورة تشجيع الاستثمار - لإنشاء مشروعات استثمارية ، فالمحكمة تتوه إلى أن تشجيع الاستثمار أمر قومي لا خلاف عليه لما يترتب عليه من تحقيق نتائج إيجابية تتحصل في توفير فرص العمل وغير ذلك من نتائج تتعلق بالاقتصاد بصفة عامة، إلا أن تحقيق ذلك لا يتأتى بإهدار المبادئ القانونية المستقرة والتي نوهت المحكمة إليها سلفاً، بل أن تشجيع الاستثمار بكلفة أنواعه ينمو ويزودهم في ظل احترام الدولة لقوانينها وليس في ظل غياب العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد، ولذلك تهيب المحكمة بالأجهزة التنفيذية المختلفة في الدولة المنوط بها إدارة أموال الدولة العقارية والتصرف فيها، أن تحترم سيادة القانون وأن تقوم من تلقاء ذاتها بمراجعة العقود الخاصة ببيع هذه الأموال وأراضي الدولة، وتنهي المعيب منها إعلاً لمبدأ سيادة القانون حتى يشيع الشعور بالعدل بين الناس كافة، وحتى يكون ذلك مدعاه لاحترام الأفراد للقانون اقتداء باحترام أجهزة الدولة للقانون.

وإيماناً منا بـ احترام الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها سليماً هو مظهر من مظاهر الدولة القانونية وسيادة القانون وإعلاء لوجه العدالة وترسيخ لمبدأ أن الكل سواء أمام القانون حاكماً ومحكوماً سلطة وشعباً أفراداً ومجموعات وإن القضاء بكل ما يحمله من مسؤولية هو الضمانة الأساسية للحقوق والحرمات العامة حارساً عليها مدافعاً عنها لا يكون في خصومة مع أحد إنما إعلاء سيادة القانون وتطبيقه هو أهم أهدافه واسمي غايته وذلك دون النظر إلى أشخاص الخصوم أو ذواتهم أو ما يمكن أن يحدثه من

صاحب يصاًب صدوره وتنفيذه - فهي عدالة عمياً معمصوبة العينين عن كل محاباة أو مجاملة لا تخاف في الله لومه لأنم.

إن القضاء بكل ما يحمله من معانٍ ليس مجرد وظيفة يتقلّدها القاضي بل هي اعم واشمل فهي في الأساس رسالة لغاية اسمي تتحقق باداء الامانات إلى أصحابها والذود عن الحقوق والحرمات ورد المظالم إلى أصحابها وهم قلّاع الفساد والضرب على ايدي المفسدين دون هواة أو شفقة تأخذه فيهم.

ومن هذا المنطلق فأننا نهيب بالجهات المسئولة عن إدارة شئون البلاد والموكول لها رعاية مصالح هذا الشعب أن يكون احترام الأحكام القضائية هو أول مهامها وأسمى غايتها وإن يقع الحكم فيها موضع الاحترام قبل أن يقع موضع النفاذ.

وأيا كان الأمر وحيث أن الحكم المطعون فيه ولم يأخذ بهذا المسلك فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون جديرا بالإلغاء ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مراجعت لهذه الأسباب

نرى الحكم :

أولاً: رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايا بنظر الدعوى.

ثانياً: رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة.

ثالثاً: رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

رابعاً وفي الموضوع.

1- قبول الطعون أرقام 3951 و 3997 و 6045 لسنة 59ق ورفضها موضوعاً وإلزام رافعيها المصاروفات.
2- قبول الطعن رقم 6318 لسنة 59ق شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وقف العمل بالاتفاقية الصادرة بالقانون رقم 222 لسنة 1994 وبطلانها في كافة أجزائها ووقف العمل بها وإلزام الجهات الإدارية المسئولة على إيقاف العمل بها وإنهاها وإنها عقد الامتياز بغير تعويض مع إلزام الشركة الفرعونية بتقديم جميع المستندات التي تبين كميات الذهب التي تم استخراجها منذ بداية العمل بالمنجم التي تم تصديرها إلى الخارج سواء كان بعرض الدمعة أو بعرض التصدير ومقارنة تلك الكميات مع الكميات التي تم استخراجها مع إجراء المحاسبة على ما تم بيعه وفق السعر العالمي لبيع الذهب وقت بيعه مع استرداد ما يكون مستحق للحكومة المصرية من مبالغ والتي تمثل الفرق بين حصة الشركة المقررة بواقع 50% في الاتفاقية وبين نسبة 10% من الإرباح المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون وخصم المبالغ اللازمة لصيانة المرفق وكذلك خصم مبالغ الاتواه المستحقة للحكومة المصرية طيلة فترات عقد الاستغلال كذلك استرداد ما تم تقديمها من امتيازات مادية وعينية للشركة الفرعونية ولم يكن منصوص عليها بعد الاستغلال ومحاسبتها على أسعار المواد البترولية التي تم توريدتها لها طيلة سريان عقد الاستغلال "الاتفاقية" على أساس السعر العالمي بدلاً من المحاسبة على أساس السعر المحلي والمحاسبة على ما تم استخراجه من الذهب من مساحة 2650 كم والتي تضع الشركة الفرعونية يدها عليها بالمخالفة لحكم القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان عقد الاستغلال محل الاتفاقية المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من اتفاق كل من الشركة الفرعونية لمناجم الذهب الإستراتيجية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على أن تكون مساحة 2 كم 160 بم منطقة السكري هي المساحة المغطاة بعدد الاستغلال، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب. مع عدم الاعتداد بما صدر عن رئيس الهيئة المدعى عليها بمنح الشركة الفرعونية 30 سنة قابلة التجديد لمدة 30 سنة أخرى لكل المناطق التي تغطيها الاتفاقية مع إلزام الحكومة المصرية بالتحفظ على موقع المشروع بكامل أجزائه لحين إجراء عمليات المحاسبة وإلزام المطعون ضدهم المصاروفات.

رئيس دائرة

عبد الرحمن هاشم

مستشار "م" دكتور / عمر حماد

نائب رئيس مجلس الدولة

ابريل 2013